

الجزء التسعون

في الحدود

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٣١ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ١٨ ربيع الثالث [كذا في المخطوط ولعله الثاني] ١٢٩٧[1]هـ،

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٤٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب: فيما على المرتد من القتل والحد وفي محاربته وماله وذريته. من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: واعلم أن من ارتد عن الإسلام...".

نهاية النسخة: "...والعياذ بالله من زوال نعمه وحلول نقمه، إنه الرحمن الكريم المنان. قال مؤلف هذا الكتاب وهو آخر الأجزاء منه: وقد نجز بحمد الله تعالى ما أردناه من تأليفه وبلغنا الغرض الذي......وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

---

(١) رقم ٧ من السَّنة غير واضح تماما لكتابة رقم قبله ثم تشطيبه، كما أن رقم ١ من السَّنة غير مذكور.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٣١)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: الجمعة ٩٠ جمادى الأول ١٢٨٥هـ.

المنسوخ له: أحمد بن محمد الخميسي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٣٨ صفحة.

العرض: كتب آخر الجزء: "تمّ معروضا عليه قراءة، ولكن به خلل من الناسخ وزلل فأصلحنا ما عرفناه، وتركنا ما جهلناه، ليعلم النّاظر فيه".

مالك النسخة: يحي بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. عونك يا لطيف. باب فيما يجب على المرتد من القتل والحد وفي محاربته وماله وذريته. ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: واعلم أن من ارتد عن الإسلام...".

نهاية النسخة: "...والعياذ بالله من زوال نعمه وحلول نقمه، إنه الرحمن الكريم المنان. قال مؤلف هذا الكتاب وهو آخر الأجزاء منه: وقد نجز بحمد الله تعالى ما أردناه من تأليفه وبلغنا الغرض الذي......وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين. آمين".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الملاحظات:

- **الزيادات:** في النسخة (ث) بعض الزيادات القليلة على النسخة الأصل، وقد أشير إليها في محلّها.

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثاني والسبعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول فيما يجب[1] على المرتد من القتل والحد، وفي محاربته وماله وذريته

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: واعلم أنّ من ارتدّ عن الإسلام إلى الشرك استتيب فإن تاب، وإلا قتل، وإذا[2] قتل فميراثه لأهل دينه من عهد المسلمين.

مسألة: وأمّا المسلم فإذا ارتدّ فإنّ ماله يقسم بين أهل دينه من أهل الذمة. **وقال بعض الفقهاء** في رجل ارتدّ عن الإسلام في بلاد المسلمين، وأشرك وهو في داره وله بنون: فالميراث لبنيه الصغار الذين لم يبلغوا الحلم[3]، فإن كانوا محتلمين مسلمين فميراثه لأهل ملته، أرأيت إن ارتد ثم لحق أيضا بأرض الشرك؛ فالميراث أيضا لبنيه الصغار، فإن كانوا كبارا فلأهل دينه، والذي عندنا أن مال المرتد له، فإن مات أو قتل فلأهل دينه من أهل عهد المسلمين.

وقيل فيمن ارتد لحق بأرض الشرك وترك في داره في الإسلام أولاداً أو مالاً، وأصاب في أرض الشرك مالاً وولداً، **قال:** ماله الذي في أهل الإسلام لأولاده الذين خلّفهم في الإسلام، وماله الذي خلّفه في أرض الشرك لأولاده الذين خلّفهم في أرض الشرك وذلك الذي مات.

ومن غيره: وإذا ارتد ولحق بدار الحرب /٦م/ كان ماله موقوفاً عليه، وإن رجع رُجع إليه ماله، وإن مات على ردته كان ماله لورثته من الكفار.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فإن.

(٣) ث: الحكم.

قال أبو المؤثر: قد اختلف الفقهاء في مال من ارتد من الإسلام إلى الشرك؛ **فمنهم من قال:** ميراثهم لأولادهم الصغار. **ومنهم من قال:** ميراثهم لأهل دينهم من أهل العهد. **ومنهم من قال:** يفرق في البلد. **قال: وأنا أقول:** ميراثهم لأولادهم الصغار، فإن لم يكن لهم أولادٌ صغار فميراثهم لفقراء بلدهم، هذا إذا لم يحاربوا، فإذا حاربوا كانت أموالهم غنيمةً بين المسلمين، وإذا حاربوا فقتلوا أو ماتوا في محاربتهم، فأموالهم من ذهب أو فضة أو الطعام أو الأمتعة أو الحيوان أو الرقيق، إلا من فرّ من رقيقهم من دينهم ودخل في دين المسلمين؛ **فقد قال من قال من الفقهاء:** إنهم بمنزلة الأحرار، وما سوى ذلك فهو غنيمة لعسكر المسلمين الذين حاربوه، يخرجون الخمس منه؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١]، يقسّم هذا الخمس على اثني عشر سهماً، فلله سهمٌ، وللرسول سهمٌ، ولذي القربى سهمٌ أهل قرابة رسول الله ﷺ، ولليتامى[١] ثلاثة أسهمٍ، وللمساكين ثلاثة أسهمٍ، ولابن السبيل ثلاثة أسهمٍ، فأما سهمُ ذي القربى فلا نعلم منهم /٦س/ أحداً اليوم على دين المسلمين، فمن وُجد منهم على دين المسلمين أخدم من خادم[٢] له وزوج منهم من الأيم، ومن احتاج منهم إلى ما دون ذلك مثل كسوة أو نفقة أعطي، ومن لم

يوجد منهم على دين المسلمين كان سهمه مع سهم الله والرسول يشترى به الخيل والسلاح، ويستعان به على محاربة العدو إن[٣] كان للمسلمين إمام عدل يجمعهم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اليتامى.

(٢) ث: الأخادم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو إن.

وإن لم يكن للمسلمين إمام عدل يجمعهم نظر المسلمون، فإن كان ألفة وقوة على جهاد العدو استعانوا به على جهاد العدو، وإن هم تصدقوا به على الفقراء فقراء المسلمين فجائز لهم، والأربعة أخماس للمقاتلة؛ للفارس سهمان وللراجل سهم.

وإن[١] المرتدين يقرّون من بعدما حاربوا[٢] فدماؤهم هرج[٣]، أينما لقيهم أحد من المسلمين قتلهم وغنم ما في أيديهم. وأحسب[٤] أن يخرج الخمس ويتصدق به على فقراء المسلمين.

وأما أصول أموالهم مثل البناء والنخيل والأرضين والماء فهي صافية، أخذنا هذا بحمد الله عن أصل لا عن فرع، وعن أثر لا عن بدعة، ومن أنكر آية من كتاب الله فهو مشرك إذا ادّعى إنكارها والتكذيب بها، لأنّا وجدنا الله يقول في سورة الزمر: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾[الزمر:٣٢]، يقول: ومن أشد شركا ممن كذب /٧م/ على الله وكذب بالصدق. وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الأنعام:٢١]، يقول: ومن أشد شركاء ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته. وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[الأنعام:٩٣]، يقول: ومن أشد شركا ممن فعل هذا. وقال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾[الأنعام:١٥٧] تفسير "وصدف عنها أي: أعرض؛ يقول: ومن أشد شركا

(١) ث: فإن.

(٢) ث: حابوا.

(٣) ث: يهرج. هرج: الهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ. لسان العرب: مادة (هرج).

(٤) ث: وأحب.

ممن كذّب بآيات الله وصدف عنها. وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾[البقرة:١١٤] يقول: ومن أشد شركا ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه.

فإن قال قائل: إنّ قوما من الخوارج قد حرّقوا المساجد لم يشركهم المسلمون؛ **قيل له:** أولئك حرقوا مساجد وعمروا مساجد ودانوا بالأذان، وعمارة المساجد، وإنّ عباد الرحمن وحزبه حرقوا المساجد وحرقوا المصاحف ولم يدينوا بالأذان ولا عرفوا بصلاة ولا بأذان ولا عمارة مسجد مع قولهم أن نبيا يبعث بعد النبي محمد ﷺ، وإن له شريعة خلاف شريعة النبي ﷺ فهؤلاء /٧س/ قد افتروا على [الله] الكذب وقد كذبوا بآيات الله؛ لأن الله يقول: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب:٤٠]، فمن ادعى نبوة بعد نبوة محمد ﷺ فقد أشرك بالله، وإن لم يسجد لصنم ولا وثن ولا شمس ولا قمر، وقد أشرك رجل بغير عبادة بشيء من الأصنام ولا من الأوثان وهو فطرس فيما قيل إذ حاور أخاه تمليخا[1] فقال: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فقال لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ۝ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ۝ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾[الكهف:٣٤-٣٦]، قال أخوه تمليخا[2]: ﴿أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا﴾[الكهف:٣٧]، ألا ترى أنه ألزمه

(١) ث: يمليخا.

(٢) ث: يمليخا.

الكفر وهو مقر بالله، ولكنه لما شك في الساعة وادّعى الحسنى من الله على إساءته ألزمه الكفر بالله وقال: ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا﴾[الكهف:٣٨]، ألا ترى أنه تبرأ من الشرك بنفي الشك، ثم أنزل الله عقوبته بفطرس[١] فاعترف بشركه حين نزلت به عقوبة ربه حين لم ينفعه الإقرار بعد أن مسته العقوبة، كما لم ينفع فرعون؛ لقوله حين أدركه الغرق قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[يونس:٩٠]، فقال فرطس: ﴿يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُشۡرِكۡ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا﴾[الكهف:٤٢]، [ووجزنا شركهم][٢] /٨م/ بحمد الله في سيرة أبي بكر ﷺ في أهل الردة، وقد قاتل أبو بكر أهل اليمامة لما ادّعى مسيلمة النبوة ولم يكن ادعى شريعة خلاف شريعة النبي ﷺ فصدّقوه أهل اليمامة، فقاتلهم أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه بالجيش الذي جهز لهم حتى نزلوا[٣] إلى الصلح.

قيل: إنهم دعوا أن يُدخل المسلمين اليمامة، وعلى أن يسلموا على أن يعطوا المسلمين من أموالهم الخف والظلف[٤] والحلق[٥]؛ **حدثني محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الخف والظلف فهي المواشي، وأما الحلقة فهي الذهب والفضة، فعلى ذلك[٦] أسلموا واستسلموا.

فإن قال جاهل: أكان لأبي بكر أن يأخذ من أموالهم شيئا وقد أسلموا؟ **قلنا له**: إنّ أبا بكر أعلم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ من أن يحكم بغير الحق، وقد

---

(١) هذا في النسخ. ولعله: قرطوش.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ووخرنا شركتهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نزل.

(٤) ث: والطلف.

(٥) في الأصل: والحلف. وفي ث: والجلف.

(٦) زيادة من ث.

كانوا حاربوا وامتنعوا فلو تموا على محاربتهم وامتناعهم حتى يستفتح اليمامة لكانت صافية، ولكنه فيما ذكر لنا أنه كان مكر من مجاعة بن المدان، مكر بخالد بن الوليد؛ وذلك أن بني حنيفة ابتدؤوا بالقتل إلا من شاء الله وقتل من المسلمين عدد كثير، ثم إن مجاعة دخل اليمامة فعض رؤوس /٨س/ النساء، وألبسهن الأسلحة، وأوقفهن على الحصون، فرأى المسلمون منهم عددا كثيرا، ودعاهم مجاعة إلى الصلح إلى أن يعطوا هذا من أموالهم ويدخلوا المسلمون اليمامة، ويستسلموا أهل اليمامة ويسلموا، على هذا جرى صلحهم، فليتقوا الله أهل الشك ولا يلبسوا الحق بالباطل.

فإن قال أهل الشك: إذا لم يصح معنا هذا من قولهم[١]؟ **قلنا له:** ولم هذا عندنا من فعلهم إذ حرقوا المساجد وحرقوا المصاحف وقتلوا الأطفال وسبوهم وقتلوا المرضى والضائعة عقولهم والمبتلين، وفعلوا ما لم يفعله أحد من أهل[٢] الشرك في الأمم الخالية، ولا من هذه الأمة، ولم يقم معنا شاهدا عدل بفعلهم هذا، وقد شهر عندنا تركهم الصلاة وترك الاغتسال من الجنابة كما شهر فعلهم، بل تكلمهم بالشرك أشهر وأكثر من قبل[٣] أن يفعلوا ما فعلوا، وقد قال الله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾[النساء:١٠٧]، ﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾[النساء:١٠٥]، ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[هود:١١٣]، فليتق الله أهل العمى[٤] والخطأ، وليرجعوا إلى الحق والعدل، فما في كفر هؤلاء شك ولا خفاء، ولسنا نقول فيما ارتبت في أمره في قوله ولا

(١) ث: أموالهم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: قتل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: العماه.

فعله، ولكن نقول فيمن شهر قوله وفعله أن هؤلاء المرتدين لم يكونوا يقاربوا أن يقام عليهم حجة، ولا أن يحتجوا على الناس، وزعموا أن زعيمهم من قبل كانت حجته على الناس، ومما أشركوا /٩م/ به زعموا أن الشجر لا يسجد تكلم بهذا دعيّ من دعائهم وقائد[١] من قوادهم؛ وهو محمد بن عبد الله الفاسق ابن الفاسق حيث يقول قدام ناس من الناس: هذه الشجرة تسجد، وأنكر إنكارا منه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[الرحمن:٦]. وقد قال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ﴾[الحج:١٨]، وقال الله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾[الرعد:١٥]، والشجر في الأرض، مع تحريفهم ذكر البقرة مع ما أمر الله من ذبحها، والكتف والناقة والسفينة، وتسميتهن إياها بغير ما سماهن الله تعالى، فهذا من كذبهم على الله وتكذيبهم بآيات الله.

واعلموا رحمنا الله وإياكم يا معشر المسلمين أنه من تأوّل القرآن على غير تأويله بالقرآن فليسه بمشرك، ولكنه كافر كفر نعمة، كما ادعت الجبابرة لأنفسهم بالطاعة على معصية الله، وتأولوا في ذلك قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾[النساء:٥٩]، فحرفوا تأويل القرآن بما تأوّلوا من القرآن، وقول المشبهة أن الله يُرى يوم القيامة، وقد قال الله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[الأنعام:١٠٣] /٩س/ وتأولوا في قولهم أن الله يرى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣]، وأخطؤوا[٢] التأويل ولم يكذبوا بالتنزيل، هذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قائدهم.

(٢) في النسختين: وأحطوا.

وأشباهه مما يطول ذكره، والعاقل يستدل بالتنزه من البشر والمنهاج، وما توفيقنا إلا بالله، ولا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن المرتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ **قال: معي أنه قيل:** يكون لورثته من أهل دينه من كان منهم عندي من عصبة أو رحم أو ذي فريضة إذا كانوا من أهل دينه الذي ارتد إليه وكان من أهل عهد المسلمين، ومن كان أولى منهم بحكم الإسلام فهو أولى.

قلت: فإن لم يكن له ورثة من أهل دينه من أهل عهد المسلمين إلا أنّ له[1] ورثة أولادا صغارا ولدوا وهو مسلم، ثم ارتدوا، هل ورثته من أهل العهد ممن ليس هم ورثة برحم ولا عصبة، لمن يكون ميراثه؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال:** إنه لأولاده الصغار من أهل الإسلام الذين ولدوا عليه. **وقيل:** إنه للفقراء من أهل دينه من أهل العهد. **وقيل:** يجعل في بيت مال الله.

قلت: فعلى القول الآخر: إن لم يكن أحد من الفقراء من أهل دينه من أهل العهد وكانوا أغنياء، من أولى بميراثه أولاده الصغار أم أهل دينه من أهل العهد ولو كانوا أغنياء؟ **قال: معي** أنه يكون يشبه أن يكون لأولاده الصغار على /١٠م/ معنى الاختيار. **ومعي** أنه الذي يجعل ميراثه لأهل دينه يجعله لهم كانوا أغنياء أو فقراء. [**وكذلك معي** أنّ الذي يجعله لأولاده يجعله لهم كانوا أغنياء أو فقراء][2].

قلت له: فإن كان له ورثة بالغين مسلمين، وورثة مشركين في دار الحرب من أهل الحرب، من أولى بميراثه؟ **قال: معي** أنه في قول أصحابنا لا أعلم أنهم يورّثوا ورثته المسلمين منه شيئا، ولا يعجبني أن يورّث أهل الحرب، وإذا كانوا على هذا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أعجبني أن يكون في بيت مال الله أولى من أن يدفع إلى أهل الحرب؛ لأن مال الحرب شبه الغنيمة، وهذه غنيمة لم يوجف عليها، وما لم يوجف عليه من الغنائم؛ فمعي أنه لبيت مال الله.

قلت له: فإذا لم يكن بيت مال الله، لمن يكون ميراثه؟ **قال: معي** أنه على معنى قول من يجعله في بيت مال الله إذا عدم ذلك أشبه عندي أن يكون للفقراء من المسلمين.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في المرتد إذا قتل، لمن يكون ميراثه؟ **فقد قيل:** لأهل دينه. **وقيل:** لأولاده الصغار، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن المرتد عن الإسلام ويخرج ويخلّف مالا وله وارث صغير أو كبير، هل يأخذ وراثه إذا مات، أو يأخذه إذا غاب وتركه إذا كان قرمطيا[1] أو تنصر مع النصارى أو ارتد إلى اليهود أو إلى أهل /١٠س/ ملة من ملل أهل الضلال (خ: الشرك)؟ **فعلى ما وصفت:** فليس لورثة المرتد شيء من ميراثه إن مات أو غاب إذا ارتد إلى شيء من هذه الملل من ملل الشرك، إلا أن يكون له أولاد صغار. **فقال من قال من الفقهاء:** إنّ ماله لأولاده الصغار إذا مات المرتد، وكذلك إن غاب ولم يمت كان عول أولاده الصغار في ماله، وأما القرمطي فماله له، وإن مات كان ماله لورثته كانوا صغارا أو كبارا.

مسألة: الشيخ أبو الحسن: وإذا مات المرتد فماله لولده الصغار الذين ولدوا في حال ارتداده، وإن كان ماله حيث كان مسلما فإنّ ماله لأولاده الذين كانوا في بلده وهو مسلم ومات وهم صغار وخلّفوا في دار الإسلام، وإن كان له مال في

---

(١) قرمطي: فِرقة إسماعيليّة باطنيّة أسّسها قِرْمط أو قَرْمَط حمدان (ت ٢٩٤هـ/ ٩٠٦م) وانتشر أتباعُها في العراق وسورية والبحرين واليمن. معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (ق ر م ط).

دار الحرب وبلاد الشرك، ومال في بلاد الإسلام؛ فماله من بلد الحرب لولده من بلد الحرب، وماله من بلد الإسلام لولده الصغار من بلد الإسلام،
وإن مات ولا وارث له؛ فماله لأهل دينه من أهل حرب المسلمين ولا ترثه زوجته المسلمة ولا أهله المسلمون؛ لأنه لا يتوارث المسلم والمشرك على ما جاءت به السنة.

مسألة: وإن[١] ارتد الرجل عن الإسلام عرض عليه فإن أبى أن يرجع قتل، وميراثه /١١م/ لولده من المسلمين لولده الصغار.

مسألة: وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل ويعرض عليها فإن أسلمت، وإلا حبست أبدا.

قال أبو الحواري: تحبس ويعرض عليها الإسلام ثلاثة أيام، فإن أسلمت تركت، وإن أبت عن الإسلام قتلت. وكذلك الرجل يحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل.

مسألة: قال أبو سعيد محمد بن سعيد: وأما من خرج من حد الإقرار بحكم إنكار يستحق به حكم الارتداد ممن يثبت له الإقرار وعليه، ثم ارتد عن الإسلام [بشيء من الإنكار][٢] أو بالشك فيه بعد الحجة فيه بعلمه بما ذكرناه؛ كان من العرب أو من العجم من أهل الأوثان فأقر بالإسلام، أو من أهل الكتاب فأقر بالإسلام ثم ارتد، فإن السنة فيه معناهما **فيما قيل:** إنه يقتل على الردة، وذلك أنه جاء عن النبي ﷺ فيما معي أنه مجتمع عليه أنه قال: «من بدل

(١) ث: وإذا.

(٢) ث: لشيء من إنكار ما ذكرنا.

دينه فاقتلوه»[١]، فثبت أنه لا دين إلا الإسلام وأنه لا يجوز، إنه من بدل دينه عن الكفر إلى الإسلام فاقتلوه، فثبت في تأويل قوله على ما تأوله أهل العلم أنه من بدّل دينه وخرج من ملة الإسلام إلى ملة الشرك بجحود وإنكار أو شك بعد علم يلحقه ذلك الشك إلى حكم الشرك فإنه إن قدر عليه وأعطى بيده أنه يحبس /١١س/ ثلاثة أيام ويستتاب. **وقال من قال:** ثلاثا. **وأحسب أنه قيل:** مرة واحدة، فإن لم يتب ويقرّ بما أنكره، ويؤمن بما شك فيه قتل بالسيف على سبيل القود، ومعنا إن أعطى بيده. **وقد قيل:** يحبس المرتد ثلاثة أيام، ويستتاب ثلاث مرات اجتهادا في أمره، **وأحسب أنه قيل:** كل يوم مرة تعرض عليه التوبة، وهذا إن أعطى القود ولم يمتنع، وإن امتنع ولم يعط القود لما[٢] يلزمه من ذلك نوبذ الحرب ودعي إلى الإقرار بما أنكره والإيمان بما شك فيه مما أكفره، فإن لم يتب ويرجع عما أحدث حورب على ذلك حتى يموت في محاربته تلك أو يقتل، [فلا مقاررة][٣] له ولا مهاودة بدون ذلك، ولا يسمى من أهل القبلة ولا من أهل الإقرار، ولا يسمي بالنفاق، ولكن يسمى بالشرك والجحود.

ومعنا أنه قيل: لا يغنم ماله على حال ما لم يحارب، ولا تسبى له ذرية على حال ولو حارب، كانت الذرية ولدت له في حال المحاربة، أو في حال الردة قبل المحاربة، أو في حال الإقرار قبل الردة، أو في حال شركه قبل الإقرار وقبل الردة، إن كان مشركا ثم أقر؛ فذريته الصغار الذين يجوز فيهم السبي بسببه في حال الشرك، وكل ذلك سواء، ولا يجوز فيهم على حال السبي، بذلك معنا ثبتت السنة أنه لا

(١) أخرج الشطر الثاني من الحديث كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٧؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٥١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٨.

(٢) ث: وإن بما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المقاررة.

سبي /١٢م/ في ذرية أهل الإقرار، وإنّ أولادهم الصغار لحق بهم في حال الإقرار وثبتت في قول المسلمين، ولا أعلم فيه اختلافا أن أولادهم يجبرون على الإسلام إذا بلغوا، وإن أنكروا بعد بلوغهم بمنزلة المرتد كما وصفت لك، وكذلك إن مات المرتد في حال ردته غير محارب قبل أن يقدر عليه ويقتل؛ فلا غنيمة في ماله فيما عندي أنه قيل ما لم يحارب في ردته.

ومعي أنه قيل: إذا حارب المرتدّ من أي المرتدين كان فولد[1] له في محاربته ذرية؛ إنّه يجزي فيهم السبي ما لم يرجع عن محاربته ويرجع إلى الإسلام. **ومعي** أنه يخرج المعنى فيه أنهم كأنهم أولاد أهل الشرك الذين ولدوا على الشرك والمحاربة إذا مات على ذلك غير محارب أو قتل؛ **فمعي أنه قد قيل** في ميراثه باختلاف، **قال من قال من أهل العلم:** إنه يكون لأولادهم الصغار. **وقال من قال:** للفقراء من أهل دينهم الذين ارتدوا إليه. **وأحسب أنه قيل:** للفقراء، وأحسب أنه فقراء المسلمين. **ومعي أنه قيل:** إنه يكون لبيت مال المسلمين، أعني ميراث المرتد إذا قتل أو مات غير محارب في ردته. **ويعجبني** أنه إن كان له أولاد صغار أن يكون ميراثه لهم، وإن لم يكن له أولاد صغار أن يكون ماله لبيت /١٢س/ مال المسلمين، وإن لم يكن بيت مال المسلمين قائما أعجبني أن يكون للفقراء من المسلمين، ولا يعجبني أن يكون لفقراء أهل دينه من المشركين؛ لأن ذلك ليس بدينه عندي، ولو كان دينه كان يقر عليه ولكن دينه الإسلام، كما قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[2]، فدينه الذي يجبر عليه وحكمه مردود إليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قوله.

(٢) تقدم عزوه.

ومعي أنه قيل: إن كان لحق بأهل الحرب وكان له ذرية في أرض أهل الحرب، ومال وذرية في أهل الإسلام، ولم يحارب، ومات على ذلك؛ فماله في دار الحرب لذريته التي في أرض أهل الحرب الصغار منهم، وماله الذي في أهل الإسلام لذريته الصغار الذين في أرض الإسلام، **ويعجبني** أن يكون المال كله لذريته الصغار مقسوم بينهم، من كان بأرض الحرب أو من كان بأرض الإسلام؛ لأنهم مجبرون كلّهم على الإسلام كما كان مجبورا، ولو ولدوا في دار الحرب لم يزل ذلك عنهم حكم الجبر على الإسلام. **ومعي** أنّ جميع ماله إذا لم يحارب فهو بحاله؛ أصوله وعروضه ورقيقه وجميع ما ارتد عنه، أو ما ملكه في ردته واستحقه، فإن حارب كان غنيمةً ما كان له من مال دون الأصول، إلا الرقيق؛ **فإنه قد قيل:** إنهم يعتقون إذا مات أو قتل محاربا إذا كان /١٣م/ ماله قد صار في حد ما يجوز فيه الغنيمة بالمحاربة. **وقال من قال:** إنهم يكونون غنيمة لمن استحق غنيمته بالمحاربة، وإذا ارتد فليس يقرب عندنا إلى شيء من ماله ولا من رقيقه، ولا تكون له فيه حجة إن قدر عليه، إلا **أنه معي** أن ينفق عليه منه وعلى عياله الذي يلزمه عولهم إلى أن يقتل أو يتوب فيرجع إليه ماله أو يهرب فلا يقدر عليه. **فمعي** أنه إذا هرب فلم يقدر عليه؛ إن ماله بحاله، وينفق منه على عياله حتى يثبت فيه أحد الأحكام التي يستحق بها بعد موته، وينظر على ما يموت، ولا يبين لي أن ينفق على زوجته؛ لأنه حرم عليها وخرجت من ملكه ولا سبيل له عليها، وينفق **معي** من ماله على رقيقه ودوابه حتى تثبت فيها أحد الأحكام التي يستحق بها بعد موته من أحكام[1] الإسلام، وأما الأصول من ماله فإذا ثبت ماله غنيمة كان الأصول منه فيئاً

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حكام.

للمسلمين بمنزلة الصوافي، فهذا معي في المرتد من أي المرتدين كان على ما وصفنا[١] لك.

مسألة في المرتد: روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من زنى فاجلدوه ومن بدل دينه فاقتلوه»[٢]، وأجمع الناس على المرتد من الإسلام إلى الشرك.

وفي موضع: وروي أن قوما ارتدوا فأحرقهم علي، وقال ابن عباس /١٣س/ سمعته يقول: «فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الرب»[٣].

(رجع) **وقال أصحابنا:** يستتاب قبل القتل فإن تاب وإلا قتل.

قال أبو محمد: النظر يوجب أن لا يجب على الإمام استتابته، ولو كانت الاستتابة واجبة قبل القتل لما يرجى من رجوعه؛ لوجب أن لا تقبل منه استتابة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؛ لأن الرجاء قبل القتل لما يرجى من رجوعه قائم، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا»[٤] فمن أظهر كلمة الكفر مختارا لذلك قتل، ذكرا كان أو أنثى، بظاهر الخبر والمدّعي للتخصيص في ذلك محتاج إلى إقامة الدليل. **وقال بعض مخالفينا:** إذا ارتد الرجل قتل، وإذا ارتدت المرأة لم تقتل. **وعن بعض أصحابنا:** إنها تسبى إذا ارتدت، ولا

(١) ث: وصفت.

(٢) الشطر الأول لم نجده. وتقدم عزو الشطر الثاني من هذا الحديث.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٨٦٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٤١٣. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٧.

(٤) أخرجه دون قوله: «أحدا» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٤١٣؛ وابن المنذر في الإقناع، كتاب المرتد، رقم: ١٩٤.

تقتل، وهو يوجد قول لعلي وأبي حنيفة وقتادة. وروي عن النبي ﷺ قال: «المرتدة لا تقتل»[١]، ونحوه عن ابن عباس، وقد روي «أن امرأة يقال لها: "أم مروان" ارتدت فأمر النبي ﷺ بقتلها»[٢]، ومن احتج بقتلها يقول: كل من جرى عليه القصاص جرى عليه حكمه قبل الردة؛ دليله الرجل، **وأكثر قول أصحابنا:** إذا لم تتب قتلت، وبه قال بعض مخالفينا.

مسألة: والمرأة تقتل بالارتداد /١٤م/ ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٣] و"من" يدخل فيها الذكر والأنثى، والواحد والجماعة، ومن لم يوجب القتل على المرأة بالارتداد محتاج إلى دليل. **ويقول الشافعي:** وكذلك العبد أيضا إذا ارتد يقتل بظاهر الخبر؛ لأنه أمر عام، والمخصّص عليه إقامة الدليل. **وقال أصحابنا:** إذا ارتد العبيد بيعوا في الأعراب ولم يقتلوا، فليس في الخبر ما يوجب التخصيص، فإن رجع المرتد قبل أن يقتل؛ فإن توبته تقبل بالإجماع، وإن ظهر من الصبي إذا كان يعقل كلام الكفر أدّب حتى يدع عن ذلك، ولا يلزمه القتل.

مسألة: وقال من قال: إنّ المرأة إذا ارتدت تسبى ولا تقتل. **وقال من قال:** إذا لم تتب قتلت، وهو أكثر القول فيه عندنا. **وقال الربيع:** إذا ارتدت المرأة [فاستتيبت فلم][٤] تتب فإنها تقتل بعد ما تستتاب ثلاث مرات، وليس ذلك في

---

(١) أخرجه بلفظ: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت» كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣٢١١؛ وابن الجوزي في الموضوعات، كتاب الحُدود والعقوبات، ٠٣/١٢٨.

(٢) أخرجه كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الديات والحدود، رقم: ١٢٢، والبيهقي في الصغرى، كتاب المرتد، رقم: ٢٥٤٦.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) ث: فاستتبت فإن لم.

يوم واحد، ولكن في ثلاثة أيام. وأما العبد فليس هو عندنا بمنزلة الحر، إنما هو مال فيشد عليه سيده، فإن رجع إلى الإسلام وإلا فينبغي له أن يبيعه، ولا يحبس مثل هذا في ملكه.

مسألة: وقيل: كتب عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عامله في رجل تنصر: "أن استتبه ثلاثا فإن أبى /١٤س/ عن التوبة فاقتله". **وقيل:** «استتاب النبي ﷺ نبهان أربع مرار وكان ارتد»[١]، **وقيل:** إن معاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدم على أبي موسى باليمن وعنده رجل قد تهوّد وعرض عليه الإسلام شهرين وقربت لمعاذ وسادة فقال: والله لا أجلس عليها حتى اقتله قضى الله ورسوله بقتله، وكذلك كل من دخل في الشرك والإنكار لله تعالى وللنبي ﷺ من الزنادقة وغيرهم استتيب فإن تاب وإلا قتل.

مسألة: واختلف الناس في مدة استتابة المرتد؛ **حكي عن الحسن البصري** أنه يقتل في الحال ولا يستتاب. **وقال عطاء:** إن كان مولودا على الإسلام استتيب، وإن كان أسلم بعد كفره ثم ارتد لم يستتب. **وقال الشافعي:** فيه ثلاثة أقاويل: **أحدهما:** التأني[٢] به ثلاثا. **والقول الثاني:** يقتل في الحال، إلا أن يسأل النظرة[٣]. **وروي عن علي** أنه يستتاب شهرا. **وعن الزهري** أنه يستتاب ثلاثا. **وقال أبو حنيفة:** إنه يستتاب ثلاثا في ثلاثة أيام كل يوم مرة، أو في ثلاثة أسابيع كل أسبوع مرة. **وقال سفيان الثوري:** يستتاب أبدا، فإنّ بعض أصحاب الظاهر يجب على الإمام قتل المرتد أول أوقات الإمكان؛ لأن النبي ﷺ /١٥م/ أمر بقتله،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب المرتد، رقم: ١٦٨٣٣. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب دون قوله: «وكان ارتد»، كتاب اللقطة، رقم: ١٨٦٩٩.

(٢) في الأصل: الثاني. وفي ث: اثناني.

(٣) ث: المنظرة.

ولم يجعل لذلك وقتا معلوما. **قال:** وهذا أصح الأقاويل؛ لأن ظاهر قول النبي ﷺ يقتضي قتله في حال ما بد، ولو كان فيه تأخير عن وقت إلى وقت لما سكت عنه ﷺ ولبيّنه، سيما والقتل أعظم الفعال، والله أعلم.

مسألة عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ارتدّ الرجل وامرأته، ولحقا بأرض الحرب فإنما السبي فيما ولد لهما في أرض الحرب [ولا سبي لما][1] حملا من دار الإسلام من الأولاد.

مسألة عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣]، نزلت في الضحاك بن هلال وكان بين النبي ﷺ وبين هلال بن عويمر موادعة على أن لا تخيف[2] من أتاني، ولا تخيف من أتاك، وإنّ الضحاك بن هلال وأصحابه قطعوا الطريق، وذكر لنا أن هلالا كان مشاهدا لذلك فأنزل الله هذه الحدود الأربعة. **وقال من قال:** نزلت في المرتد من الإيمان إلى الشرك، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣]، يعني في هذا الشرك، ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٣]. ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣٤] /١٥س/ **فقال من قال:** نزلت في المرتدين، فمن ارتد من الإسلام إلى الشرك فقتل في محاربته وردته وأصاب الحدود وأخذ الأموال ثم تاب من شركه من قبل أن يقدر عليه، والفائدة تائبا أهدر عنه ما أصاب من محاربته وردته، إلا ما وجد في يده من مال بعينه فإنه يؤخذ منه ويرد إلى أهله، ومن قتل

---

(١) في الأصل: ولا سبايهما. وفي ث: ولا سبا مما.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: أخيف.

أو أصاب أحدا ثم ارتد وحارب عليه، ثم تاب من قبل أن يقدر عليه؛ أقيم عليه حد ما أصاب قبل محاربته وردته من مال أحد أو دم. **وقال آخرون:** بل نزلت في أهل القبلة، وذلك أن النفر يكونون بالمرصاد على طريق المسلمين فيقطعون بالناس الطريق، **فقالوا:** من أشهر السلاح قطعت يده، ومن شهر السلاح وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن شهر السلاح وأخذ المال وقتل؛ قتل في صلب. والذي **نقول به** أنه يصلب رأسه ثلاثة أيام، ثم يدفن.

وقوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾؛ **وقال من قال:** أو يفوتوا هربا فيخرجون من أرض المسلمين.

وأما قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ﴾؛ **فقال من قال:** إنهم إذا ألقوا أيديهم قبل أن تقدروا عليهم أهدرت عنهم هذه الحدود، إلا ما كان من أموال الناس موجود في أيديهم /١٦م/ فإنه يردّ إلى أهله. **وقال من قال:** بل تقام عليهم الحدود، ويؤخذوا بما جنوا، ورغما فالله أعلم في هذا، وقولنا في هذا قول المسلمين.

مسألة: قال أبو المؤثر: قتال أهل الردة على وجهين: **منهم** من أقر بالإسلام وخلع الطاعة لأبي بكر وعمر فأولئك لم يسموا مشركين ولا غنمت أموالهم ولا سبيت لهم ذرية، ولكن قوتلوا حتى أقروا بحكم القرآن، وطاعة أبي بكر وعمر، **ومنهم** من ارتد عن الإسلام وادعى النبوّة؛ مثل مسيلمة وطلحة؛ فسبيل هؤلاء الذين ارتدوا عن الإسلام إلى الشرك وادعوا نبوة نبي غير محمد ﷺ، وما بعث الله محمدا ﷺ إلا رسولا وحده وليس معه نبي، ولا نبيَّ بعده، وقد خلت الرسل من بعده، فمن ادعى نبوة نبيّ معه أو من بعده وقد خلت الرسل فهو مشرك، يقاتلون

حتى يقروا أنه لا نبي مع محمد ولا بعده ويرجعوا إلى حكم القرآن، وإن ثبتوا على ردتهم قوتلوا؛ حتى يظفر بهم المسلمون، ثم تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المرتدين، هل عليهم سبي، أهل مصر كانوا أو غير أهل مصر، لحقوا بأرض أهل الحرب أو لم يلحقوا، من العرب كانوا أو من غير العرب؟

فأما من ولد من ذراريهم وأباؤهم /١٦س/ مسلمون فلا سبي عليهم، وأما من ولد منهم من بعد ردة أبائهم فأولئك عليهم السبي؛ وذلك إذا حاربوا، وأما إذا لم يحاربوا فإنه يعرض على البالغين[1] من الرجال والنساء الرجوع إلى الإسلام، فإن تابوا ورجعوا إلى الإسلام قُبِل منهم، وإذا ثبتوا على الردة قتلوا، ولا تسبي ذراريهم، ولكن ينتظر بهم البلوغ فإذا بلغوا عرض عليهم الإسلام فإن قبلوه ودخلوا فيه قبل منهم، وإن ثبتوا على الكفر قتلوا أيضا كما قتلت أباؤهم، وسواء كانوا من أهل مصر أو غير أهل مصر، وأما العرب فلا سبي فيهم، إلا أن يكونوا أهل ذمة حاربوا من بعد المسالمة، أولئك عليهم السبي ومن[2] ولد من ذراريهم من بعد المحاربة، فأما من ولد وهم على عهدهم وسلمهم ثم حارب آباؤهم فأولئك لا سبي عليهم.

مسألة: ولو أنّ السعيد ارتد عن الإسلام، وقد صحت سعادته كان حربا أو لم يكن حربا؛ ما جازت مناكحته ولا ذباحته في حال ارتداده، ولو كان وليا لحرمته من أهل الإسلام في النكاح، ولا كان يجوز موارثته لأهل القبلة وكان لا يرث[3]

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: فمن.

(٣) ث: يورث.

من مات في حال ارتداده من القبلة، وكان ميراثه على سبيل ما قيل في ميراث المرتدين، وإن قتل على محاربته كان ماله غنيمة وفيئا للمسلمين، ولو قتل على محاربته ما جاز أن يصلى عليه كصلاة /١٧م/ أهل القبلة، ولا يقبر في مقابر أهل القبلة، وكذلك لو مات على ردته ما صلي عليه، ولا قبر في مقابر المسلمين، ويقبر وحده أو في مقابر أهل ملته الذين ارتد إليهم، ولا تتحول ولايته ولا الاستغفار له بولاية نفسه على حال في المحيا والممات، ولا تخالف في حكم من أحكام الحق في المرتدين في شيء غير الولاية نفسها فقط.

قال غيره: هذا القول فيمن صح فيه أنه من أهل الجنة أو أنه مؤمن أو مسلم وما أشبهه ذلك من أسماء أولياء الله، فإذا صح فيه ذلك من كتاب من كتب الله، أو عن نبي من أنبياء الله لسماع لذلك أو شهرة؛ فلا يجوز إلا ولايته على كل حال، ولو عصى الله بارتداده أو غيره أوجب، وإن وجب عليه شيء في معصيته تلك فهو مأخوذ بجميع ما يجب عليه من قتل أو حرب أو دية أو غير ذلك من جميع الأحكام كلها، وأما من لم تصح سعادته فلا يجوز ولايته إلا حتى يتوب من معصيته، وهو مأخوذ بجميع ما يجب عليه في حكم الحق، وإنما الفرق بين من صحت سعادته وبين من لم تصح سعادته في الولاية والبراءة وأما غير ذلك من الأحكام فهما سواء، والله أعلم.

مسألة: ومن مختصر أبي الحسن: والمرتد يدعى إلى الدخول فيها[1] فيما (وفي خ: مما) خرج منه، وإن امتنع قتل، وإن حارب حورب، /١٧س/ ولا يحل منه إلا ما أحل رسول الله ﷺ لقوله: «من بدل دينه فاقتلوه»[2]، ووقف عما سوى ذلك.

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

مسألة: وأهل الشرك فإن [خ: ومن] امتنع منهم من الإسلام وأداء الجزية؛ قتل وغنم ماله وتسبى ذريته، إلا المرتدين فالقتل في رجالهم ونسائهم ولا سبي فيهم، وإن كانوا في دار الحرب غنمت أموالهم التي في دار الحرب، وإن كانوا في دار الإسلام قتلوا، ولم تغنم أموالهم، ولا يرثهم وارثهم، غير أن الإمام يرى فيها رأيه؛ **فمن الفقهاء من قال:** لأولادهم الصغار. **ومنهم من قال:** يكون لأهل دينهم من أهل العهد. **ومنهم من قال:** يلقى في بيت المال، تترك بحالها لا ينتفع بها والله أعلم. **ومنهم من قال:** للفقراء.

مسألة من الزيادة المضافة: وقال النبي ﷺ: «أسود الجلدة مجرد الضروس يستتاب فإن تاب وإلا قتل»(١). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن ارتد ثم رجع إلى الإسلام؛ فحكمه كالمبتدئ وهو أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وأن ما جاء به محمد بن عبد الله هو الحق المبين"، وإن لم يدن بما جاء به محمد عليه السلام هو الحق من جميع ما أتى به لم يكن مؤمنا؛ حتى يقول ذلك. **ويعجبنا** أن يقول بعد ذلك: "وأنه بريء من كل دين مخالف دين الإسلام الذي جاء /١٨م/ به محمد عن الله"، والله أعلم.

مسألة: وكل من أظهر كلمة الكفر مختاراً لذلك قتل، كان ذكرا أو أنثى. **وقيل** في المرأة باختلاف. وأما الصبيان فإنهم يزجرون، ولا قتل عليهم، ولا يتركون يظهرون ذلك. وأما العبيد فإنهم يباعون في الأعراب إذا ارتدوا إلى الكفر.

قلت: ومن ارتد من ملة إلى ملة من الكفر هل يقتل؟ **قال:** لا يقتل؛ لأن ملل الكفر كلها ملة واحدة، وكذلك ملل الإسلام، والله أعلم.

---

(١) لم نجده.

مسألة: ومال المرتد لا يغنم، و[١]لا تسبى ذراريه؛ لأنه أقر بالإسلام فحرم ذلك، ولكنه يقتل؛ لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»[٢].

قلت: وهل يبطل حق من ارتد من دين أو قصاص، وزوجة وشفعة؟ **قال:** نعم؛ ولكنه يرجع إليه إذا رجع إلى الإسلام (**قال غيره:** وصار حكمه حكم المسلمين، وهو قول أبي المؤثر. **وقول:** إن حقه لا يبطل بكفره، وهو قول أبي معاوية. **رجع**) ويؤخذ بجميع ما جني في ارتداده.

قلت: وإذا جرحه أحد في ارتداده أو قذفه أو شتمه ما يلزمه؟ **قال:** لا حد عليه ولا دية، إلا أن يكون جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم؛ فيكون له الخيار؛ إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، والله أعلم.

مسألة: ومن ارتد وله عبيد؛ **قول:** يعتقون. **وقول:** لا يعتقون إلا أن يحارب. **وقول:** لا يعتقون على كل حال ولو حارب، /١٨س/ وماله يوقف عليه؛ فإن رجع إلى الإسلام رجع إليه ماله، وإن مات لفقراء البلد. **وقول:** لأولاده الصغار، فإن كانوا كبارا فلأهل دينهم من أولادهم. **وقول:** للذين ولدوا في ارتداده. **وقول:** يلقى في بيت المال فإن حارب كان غنيمة بين المسلمين إذا قتلوا أو ماتوا في محاربتهم، كانت من ذهب أو فضة أو طعام أو أمتعة أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك، إلا من فر من الرقيق من دينهم ودخل في دين المسلمين؛ **فقول:** هم بمنزلة الأحرار، وما سوى ذلك غنيمة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

مسألة[١]: وهل يبطل صوم من ارتد في الليل في رمضان، ثم رجع إلى الإسلام في ليلته قبل أن يصبح؟ **قال:** لا فساد عليه في صومه، وإن أصبح على ارتداد انهدم ما مضى من صومه على قول.

قلت: فإن ارتد وهو محرم بالحج ثم رجع إلى الإسلام، هل يتم له إحرامه؟ **قال: قول:** يتم. **وقول:** يفسد، ويستأنفه من أوله، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وسألته عن المشركين هل يحكم لهم وعليهم بدينهم إذا نزلوا إلى حكم المسلمين أم لا؟ **قال: معي** أن في ذلك اختلافا، وذلك مثل طلاقهم، وتحنيثهم في أيمانهم إذا حلفوا، وقودهم في الدماء، وما أشبهه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[المائدة:٤٢] ففي ذلك التخيير على هذه الآية. **وقيل:** /١٩م/ لا تخيير في ذلك، وإن الآية منسوخة.

قلت له: هذا المعنى فيمن تمسك بحكم الكتابية أم فيه وفي المجوس؟ **قال:** إن المعنى يلحق الجميع؛ لقوله الطَّيْلاُ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب»[٢].

قلت له: وما تقول في أهل الخلاف للمسلمين إذا نزلوا إلى حكم المسلمين، أيحكم لهم وعليهم بما هو في دينهم، جائز أن يحكم عليهم بحكم المسلمين؛ مثل العتق وأحكام الزنا وغير ذلك من أصول الدين وفروعه، وما ذهب إليه أبو حنيفة من المذاهب الشخيفة[٣]؟ **قال: معي** أنه لا يحكم عليهم بغير حكم المسلمين؛ لأن أهل الكتاب متمسكون بكتابهم، وهؤلاء ليسوا بأهل كتاب، وإنما حملوا دينهم

---

(١) ث: ومن غيره.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ١٠٥٩، ٤٣٧/١٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، رقم: ٤٢؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الجزية، رقم: ٢٩٣٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: السحيفة.

على القياس، وأسسوا مذهبهم على غير أساس، فمن أجل أنهم لا يقروا[١] على دينهم، إذ لا أصل لهم يقتفونه ويعذرون به، وأهل الكتاب والمجوس

يقاررون ما صالحوا المسلمين على أداء الجزية وستر ما لا يجوز في حكم المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا قال الذمي من تلقاء نفسه: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ثم رجع إلى ذمته، ولم يتم على إسلامه؛ فلا يقتل ولا يجبر على الإسلام، حتى يقول: "آمنت بما أنزل على محمد" فإذا آمن بما أنزل على محمد ﷺ فقد لزمه /١٩س/ الإسلام، فإن تم على إسلامه وإلا قتل، وإذا أقر اليهودي بأن محمدا ﷺ رسول الله وأنه[٢] أرسل إلى الناس عامة وأنه[٣] مؤمن بما جاء به محمد ﷺ وخلع الشرك وبرئ منه ثم رجع عن ذلك؛ وجب عليه القتل، وإذا تحول اليهودي أو النصراني إلى دين المجوسية لم تؤكل ذبيحته، وإذا تحولت الكتابية إلى المجوسية لم يحل للمسلمين نكاحها؛ لأن الله تعالى حرّم نكاح المشركات، وإنما أحل نكاح أهل الكتاب، وهذه في الأصل ليست من أهل الكتاب.

مسألة: ومما وجد بخط الشيخ عامر بن محمد المعمري السعالي: وأجمعوا على أن من وجب عليه فرض الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع منها جاحدا لوجوبها؛ فإنه كافر يجب قتله بردته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يروا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإنما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأنما.

واختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو مقر بفرضها معتقد وجوبها؛ **فقيل:** يحبس أبدا حتى يصلّي ولا يقتل. **وقيل:** يقتل حدا، وحكمه حكم أموات المسلمين. **وقال بعض:** يضرب ولا يرفع عنه الضرب حتى يخرج وقت الصلاة أو يصلي. **وقال آخرون:** يترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها، ويستتاب قبل القتل.

واختلف كيف قتله؛ **فقيل:** ضربا بالسيف. **وقيل:** يضرب بخشب حتى يصلي أو يموت. /٢٠م/

واختلف أيضا هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها؛ **فمنهم من قال:** يكفر بمجرد تركها لظاهر[1] الحديث. **ومنهم من قال:** لا يحكم بتكفيره إذا كان معتقدا وجوبها، والله أعلم.

قال المؤلف: قد مضى في الجزء الثاني من الجهاد شيء من معاني هذا الباب، وكذلك في الجزء السابع في الباب الثلاثون منه، فمن أراد المزيد[2] ولم يكتف بهذا التقييد يطالع ذلك منها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الظاهر.

(٢) في الأصل: المريد. وفي ث: المرتد.

الباب الثاني فيما يشرك به المرء إذا رد شيئًا من كتاب الله، وما يجب عليه من الحد والقتل

ومن كتاب بيان الشرع: ومن قال: "إنّ الله لم يفرض عليه صلاة الجمعة" أو قال: "ليس هذه الكعبة التي تعبدنا الله بها"؟ **قال:** أما الجمعة فيقرأ عليه الآية فإن ردها قتل، وإن أقر بالآية وردّ الفرض فإنه يحتج عليه بعدلين من المسلمين، وكذلك يحتج عليه في الكعبة فإن قبل وتاب وإلا قتل، وكذلك إن شك في آية من القرآن فإنه لا يقتل حتى يحتج عليه بعدلين، وأما ثلاث آيات؛ فإذا قرئ عليه ثلاث آيات فشك قتل إن لم يتب.

مسألة: ومن استحل الميتة فقد جحد القرآن وأشرك ويقتل، ومن دعا عند الثائرة بالعشائر والقبائل وبآل[1] فلان فإن ذلك من أفعال الجاهلية. **وقال من قال:** إنه يقتل. **وبلغنا عن بشير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رجلاً أتى رجلا في مجلسه فضربه بعصًا فشجّه فصاح /٢٠س/ المضروب: "يا بني فلان"، فضربه الرجل بالسيف فقتل، فطلب الأولياء دمه؛ **فقال بشير:** إن أراد أن يأخذ بالجراح فلهم دية ذلك، وأهدر دمه من بعد.

مسألة: وإن قال مسلم: "إن النبي ﷺ ليسه من قريش وإنما هو من العرب من غيرهم"؟ **فقيل:** إنه لا قتل عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وبال.

مسألة: وعن رجل قال: "إن محمدا ﷺ ليسه من قريش، ولكنه من الحبش" أو قال: "ليسه من مكة، ولكنه من الصين أو من بلاد الزنج وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب" هل يسمى بذلك كافرا أو مشركا يستحل بذلك دمه؟

فأما قوله: "إنه من رجل الحبش"؛ فإنه بهذا مشرك يقتل إن لم يتب؛ لأن النبي ﷺ عربي كذلك سماه الله، وما سوى هذا من الأقاويل التي ذكرت يكفر بها كفر نفاق، ولا أعلم أنه يبلغ به إلى شرك، ولا يحل قتله، والله أعلم.

وكذلك إن قال: "إنه لم يمت ولكن رفعه الله إليه كما رفع عيسى بن مريم *"، وكيف يسمى هذا، وهل يبلغ به ذلك إلى سفك دمه؟ إن تم على قوله فإنه بهذا كافر منافق كاذب، ولا يبلغ به إلى شرك، إلا أن يقول: "إنّ محمدا لا يموت أبدا"؛ فإذا قال ذلك فهو مشرك، يقتل إن لم يتب بتكذيبه للقرآن.

مسألة: وعن رجل شتم /٢١م/ النبي ﷺ؟ **قال:** إن قتله رجل على شتمه لم أرى على قاتله بأسا، إلا أن يتوب.

مسألة: وسألته عن اسم الشرك بما يلحق العبد؟ **قال:** الشرك هو الإشراك في الشيء وغيره، فإذا أنكر العبد خالقه وعبد غيره فقد أشرك به. وإذا قال: "إن مع الله شريكا وإلهًا سواه"؛ فقد أشرك به. وإذا قال: "له صاحبة(١) وولد، وإنّ الله ثالث ثلاثة إنهما إلهان اثنان"؛ فقد أشرك به، وإن لم يؤمن بالله ورسوله محمد ﷺ وما جاء به فهو مشرك، وإن آمن(٢) بمحمد وبما جاء به، ثم ادعى نبوة نبي بعد محمد ﷺ كان مشركا، ومن(٣) أنكر شيئا من كتاب الله أو جحد به كان مشركا،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حبة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وإن.

ومن جحد رسالة محمد ﷺ وما جاء به من كتبه بعد علمه كان مشركا، ومن جحد أنبياء الله ورسله وما جاؤوا به من كتبه بعد علمه كان مشركا، وكذلك من جحد ملائكة الله بعد علمه وقيام الحجة عليه كان مشركا، ومن شتم النبي ﷺ واستخف به وقال: "إنه ساحر أو كذاب أو كاهن" كان مشرك، أو قال: "إن الله ليس بقادر ولا قاهر ولا خالق ولا رازق ولا عالم ولا سميع ولا بصير" وأنكر توحيد الله وأسمائه كان مشركا، ومن أنكر البعث والثواب والعقاب والجنة والنار بعد علمه وقيام الحجة /٢١س/ عليه كان مشركا؛ لأن هذا كله في كتاب الله، ومن أنكر شيئا من كتاب الله كان مشركا، ومن قال: "إن لله جارحة كجوارح المخلوقين وصورة" كان مشركا.

قلت: فمن جهل شيئا من هذا وشك فيه، لا يسعه جهله؟ **قال**: نعم، منه ما لا يسعه جهله على كل حال، ومنه يسع، حتى تقوم عليه الحجة ثم لا يسع جهله؛ لأنه يسعه ما لم يذكر، ولا يسعه إذا ذكر وقامت الحجة.

قلت: مثل ماذا؟ **قال**: مثل من أقر بأن الله واحد، وأن محمداً رسول الله، وأن ما جاء به فهو الحق المبين؛ فقد آمن بكل هذا، ولا يسعه جهل معرفة الله ورسوله وما جاء به على كل حال؛ لأن الإسلام والإيمان لا يثبت إلا بهذا، ويسع ما وراء ذلك ما لم يذكر، فمن جهل شيئا من كتاب الله لم يكن علمه فواسع له ما لم يذكر وتقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة لم يسعه، إلا الإيمان بكتاب الله فإن شك في كتاب الله أو ثلاث آيات بعد أن سمع بهن[1] لم يسعه وكان مشركا. **وقد قيل**: إن كتاب الله حجة في نفسه؛ لأن لنظمه معجزة عن كلام البشر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بهذا.

ويسعه جهل معرفة الأنبياء والرسل إذا لم يسمع به إذا كان يؤمن بمحمد ﷺ وما جاء به أنه الحق من الله، /٢٢م/ فإذا قامت عليه الحجة من كتاب الله وحجة المسلمين لم يسعه إلا الإيمان، فإن هو لم يؤمن بهم أو بمن علم منهم بعد قيام الحجة عليه كان مشركا.

وكذلك ملائكة الله يسعه جهل معرفتهم ما لم تقم عليه الحجة من كتاب الله أو حجة المسلمين إذا كان مقرا بالجملة، ويسعه حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة من كتاب الله بذكر أسمائهم والإيمان بهم فعليه الإيمان بهم أو بمن يسمع منهم، فإن لم يؤمن بواحد منهم بعد قيام الحجة عليه كان مشركا.

كذلك الثواب والعقاب والجنة والنار والحساب والبعث في بعض القول يسعه جهله ذلك ما لم تقم عليه الحجة من كتاب الله أو حجة المسلمين، فإذا قامت عليه الحجة فلم يؤمن بأن الله يبعث من في القبور والبعث والحساب والجنة والنار والشك في ذلك لم يعذر بذلك وكان مشركا. **وقد قيل**: إن البعث والثواب والعقاب لا يسع جهله ذلك، والجنة والنار يسع جهلهما ما كان مقرا بالجملة ما لم تقم عليه حجة، فإذا قامت عليه الحجة ولم يؤمن بالجنة والنار لم يعذر بذلك وكان مشركا.

وكذلك يسع جهل /٢٢س/ معرفة يوم القيامة واليوم الآخر ما لم تقم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة من كتاب الله أو من قول المسلمين وحجتهم فشك فلم يؤمن بيوم القيامة واليوم الآخر لم يعذر بذلك وكان مشركا؛ لأن هذا من كتاب الله والإيمان به والتصديق به، **وإنما قلنا**: يسع إذا أقروا بالجملة ولم يسمع[١] به، فإذا سمع وذكر فعليه الإيمان به والتصديق.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسع.

وكذلك من أقر بالله أنه واحد ليس كمثله شيء ولم يسمع بذكر التوحيد والأسماء والصفات ويسعه ذلك ما لم يذكر، فإذا ذكر وقامت عليه الحجة فإذا شك بعد قيام الحجة عليه ولم يؤمن بذلك لم يسعه الشك في التوحيد وكان مشركا.

وكذلك يسعه جهل الفرائض ما لم يحضر أوقاتها وتقوم عليه الحجة، فإذا حضرت أوقاتها وقامت عليه الحجة فردها وأنكر الفرائض ولم يؤدها حتى يفوت وقتها جاحدا لذلك كان مشركا.

كذلك من جهل المحارم التي حرمها الله تعالى[١] في كتابه ما لم يركب شيئا منها أو يجحده حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه من كتاب الله فجحد المحارم التي يعرفها وأنكر الحدود التي حدها لم يسعه ذلك وكان مشركا.

مسألة: وعمن أنكر الرحم، هل يبلغ /٢٣م/ به إنكاره إلى الشرك؟ فإذا كان مقرا بجميع ما جاء عن الله مجملا ثم أنكر ذلك إذا لم يجد في التنزيل فهو بإنكاره لهذا الحد منافق كافر نعمة.

مسألة: ومن كتاب الاستقامة: والحجة فيما يسع جهله أبدا ما لم يركبه بتضييع أو ارتكاب بقول أو عمل أو نية؛ فلا تقوم الحجة فيه وينقطع به العذر، إلا من العلم منه بذلك من أي وجه كان واتضح له صوابه وحسن في عقله، ولو علم ذلك من فطيم وهو فطيم، أو من يهودي أو نصراني أو مشرك وثني أو أعرابي جافٍ[٢] أو من زنجي مشرط الوجه سفالي، فإذا علم شيئا من الدين من أي وجه من الوجوه وحسن في عقله وأبصر عدله وصح معه أن الحق بما لا شك فيه وارتفع الريب عنه في ذلك؛ فلا يسعه في الشك في ذلك أبدا، ومتى ما شك في ذلك بعد علمه هذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جاء في.

من أي وجه كان ذلك فهو هالك، وإن كان شكه في ذلك في تنزيل كان مشركا، وإن كان في تأويل كان كافرا منافقا، فإذا لم يتقدم إليه في ذلك علم يصح معه علمه؛ فلا يكون في ذلك حجة معنا، إلا العالم الفقيه من علماء المسلمين المشهور لهم ذلك في الدين مع أهل الخبر بهم.

مسألة من كتاب الضياء: وقال أبو معاوية: من شك في رسول الله ﷺ بعد علمه، أو في القرآن بعد علمه به، أو في آية؛ فهو مشرك يقتل إن لم يتب، /٢٣س/ وأما إذا شك في آية من القرآن إن لم يكن علمها أنها من القرآن وهو يؤمن بالقرآن؛ فلا يكون مشركا حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة فشك؛ كان مشركا يقتل إن لم يتب.

وعن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** من شك في القرآن أو في ثلاث آيات منه أو في رسول الله ﷺ؛ فإنه يستتاب من ذلك، فإن تاب وإلا قتل، ومن شك في الكعبة بعد علمه بها فإنه[1] يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والعلم بها هو الإقرار بها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله كله قبله أو ردّه»[2]، وفي رواية: «يا أيها الناس بلغوا ولو آية من كتاب الله فإنه من بلغه آية فقد بلغه أمر الله أخذه أم تركه»[3].

ومن شك في السماء والأرض والجبال والناس والدواب والشمس والقمر والنجوم بعد العلم بذلك أو كان جاهلا فقامت الحجة بذلك عليه فشك، فقال: "لا أدري أهي السماء التي ذكرها الله تعالى في كتابه والأرض وجميع ذلك أم لا"؛ فلا يكون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبري في تفسيره، ١١/٢٩٠؛ وأبي إسماعيل الهروي في ذم الكلام، رقم: ١٧٧.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ: «...من بَلَغه آيةٌ من كتاب الله، فقد...»، ١١/٢٩٠.

بذلك مشركا ولا كافرا إذا كان مقرا بالله الذي خلق هذا الذي شك فيه، ولا يدري هذه سماء أو غير سماء، وهذه أرض أو غير أرض.

ومن آمن بالله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله والإقرار بما جاء من الله، إلا أنه قال: "إن الله يعجز أو يغفل أو يسهو أو يسأم وليس بقادر أو قاهر"؛ كان بذلك مشركا يقتل إن لم يتب، وكذلك إن شك في هذا بعد العلم، أو كان جاهلا، فقامت عليه الحجة /٢٤م/ فقال: "لا أدري يعجزه شيء أم لا، أو ينام أم لا، أو قاهر لكل شيء أما لا"؛ فإنه مشرك يقتل إن لم يتب.

ومن شك في التوراة والانجيل والزبور فقال: "لا أدري هو من عند الله أو من عند غير الله" بعد علمه وقيام الحجة عليه؛ كان مشركا يقتل إن لم يتب، فإن شك فقال: "لا أدري ما هذا الذي في أيدي اليهود، وهو التوراة التي أنزلت على موسى أم لا، وهذا الإنجيل الذي في أيدي النصارى هو الإنجيل الذي أنزل على عيسى بن مريم أم لا، إلا أني لا أشك في التوراة والإنجيل أنهما من عند الله أنزلهما على موسى وعيسى"؛ فلا يكون مشركا ولا كافرا.

ويسع جهل يوم القيامة ما لم يذكر، فإذا ذكر لم يسعه جهله، ولزم الإيمان به، فإن شك فيه بعد العلم أو قيام الحجة عليه؛ كان مشركا يقتل إذا لم يتب.

ومن جهل البعث فواسع له، ما لم يذكر أو تقوم الحجة، فإذا ذكر وقامت الحجة عليه لم يسعه إلا الإيمان بالبعث، ومن شك بأن الله يبعث من في القبور بعد العلم وقيام الحجة لم يسعه وكان مشركا يقتل إن لم يتب.

والثواب والعقاب يسع جهلهما ما لم يذكرا، فإذا ذكرا وقامت الحجة لم يسع جهلهما، ومن شك فيهما بعد علمه وقيام الحجة عليه؛ كان بذلك مشركا يقتل إن لم يتب.

مسألة: ومن كتاب الضياء: /٢٤س/ ومختلف في تأويل القرآن هل يقبل بقول واحد؛ **منهم من قال:** بواحد. **ومنهم من قال:** الحجة في التأويل باثنين. **وقول المسلمين:** التنزيل بواحد، فالواحد [في التأويل التنزيل فمحمل[1] وأما التأويل فإن كان الواحد][2] ممن يبصر التأويل فجائز قوله وهو حجة. **وقالوا فيه** مثل الربيع. وأما إذا كان بغير هذه الصفة فلا يكون حجة في التأويل، إلا فيما حقت وقام دليله، وأما جميع القرآن فحتى يكون مثل الربيع، وصفة مثل الربيع العالم، وفي التنزيل واحد غير ثقة حجة.

مسألة: ومن كتاب التقييد: وسألته عن ثلاثة أنفس يتولى بعضهم بعضا، قال أحدهم كلاما، وقال: "هذا قرآن"، وقال: "هذا آية من كتاب الله"، وقال آخر: "بل هذا شعر وليس بقرآن"، ولم يعلم الثالث ما اختلفا فيه ولم يعلم الصادق منهما من الكاذب ولم يعلم هو قرآن أم شعر؟ **قال:** أما الذي قال: "إنه من كتاب الله" إن كان ذلك معه ويعلم فعليه فيه البراءة ممن جحد القرآن وجعله شعرا، والآخر أيضا إن كان قال: "إنه شعر" وهو يعلم ذلك، وإن وليّه جعل كلام المخلوقين كلام الله تبارك وتعالى ونحله إياه؛ فعليه البراءة منه، وأما الثالث الذي لا يعلم عدل ما اختلف فيه ولم يعلم المحق منهما من المبطل فعليه /٢٥م/ الوقوف عنهما حتى يلقى الحجة فتخبره بعدل ما اختلفا فيه، وأما الحكم لله فيما اختلفوا فيه فإن ظهر له من أحدهما تخطئة من الآخر للآخر وبراءة منه له فعليه أن يبرأ منه، إلا أن يكون كل واحد منهما برئ من صاحبه فعليه أن يبرأ من المتبري.

---

(١) هكذا في ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن غير الكتاب: وقال: من شك بعد قيام الحجة عليه بمعرفة التنزيل في شيء من التنزيل كان مشركا، ومن شك بعد إقامة الحجة عليه بمعرفة شيء من السنة كان منافقا، وكذلك من شك في شيء من الحق بعد إقامة الحجة عليه بمعرفته أنه حق فرجع إلى الشك كان كافرا كفر نعمة منافقا.

وقال: لا يسع جهل معرفة القبلة.

قلت له: فإن صلى هذا، تتم صلاته؟ **قال:** إذا صلى على أنها قبلة المسلمين لم يكن عليه إعادة تلك الصلاة.

قلت: وهالك بجهل معرفة القبلة حتى يعرفها؟ **قال:** نعم.

الباب الثالث فيما يجب على المرتد في ارتداده

والمسلم إذا ارتد إلى الشرك ثم قتل مسلما؛ قتل به، ولم يلحق ماله بشيء كمثل الذمي، وإن أحب ورثة المسلم أن يأخذوا دية المسلم من ماله إذ هو يقتل على حال إذا لم يسلم فذلك لهم.

مسألة: وعلى المرتد ما أحدث في حال ارتداده، وحدثه إذا رجع إلى الإسلام، /٢٥س/ وإذا رجع إلى الإسلام فماله له، وامرأته ما لم تزوج غيره ترد إليه؛ ولأنه يروى «أن امرأة أتت النبي ﷺ أسلمت قبل زوجها ثم أسلم فردها عليه بذلك النكاح الأول»[1]، ولعله زوج ابنته العامي الربيع ردها عليه لما أسلم وكانت هي أسلمت قبله، والله أعلم.

مسألة: وإن كان لرجل ثلاث نسوة، ثم رجع عن الإسلام وتزوج في الشرك رابعة، ثم أسلم؛ فهن نساؤه ما لم يكن تزوجن، وإن كان له أربع نسوة فلما ارتد تزوج خامسة ثم رجع إلى الإسلام؛ **فقيل:** إن عصمتهن قد انقطعت عنه ولا سبيل له إليهن، إلا أن يخطبهن في الخطّاب، ويكنّ معه على الطلاق.

مسألة: وقال من قال: إن تاب من قبل أن يخرج من دار الحرب فله سهمه، وإن لم يتب حتى يخرج من دار الحرب فلا سهم له. **وقال من قال:** إن تاب قبل أن يدخل المسلمون دارهم فله سهمه، ورأي الربيع **أحب إلينا.**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٣٩؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٠٨؛ وأحمد، رقم: ٢٩٧٢.

مسألة: وإذا قال مرتد للإمام: "دعني وأنظرني حتى أنظر فيما قلت"، ودخل علي فهو؛ إن شاء الإمام أنظره إن رجا توبته، وإن قتله ولم ينظره إن لم يتب فذلك له، وهو الذي مضت به السنة.

الباب الرابع فيما يؤمر به أهل الذمة وينهى عنه من اللباس وغير ذلك

/٢٦م/ **قال أبو المؤثر: ومن سيرة المسلمين** في أهل الذمة أنهم لا يدعوهم يضمون ولا يفرقون، ولكن يقصرون مقدم شعر رؤوسهم، ويطيلون شعر القفا، حتى يعرفهم الطارئ من الناس، ولا يردون العمائم على اللحى، ويشدون على أوساطهم بالهمايين[1] وهي الكسانيج، ولا يحتذون حذو المسلمين، ويقلبون شركهم، ويقطعون الأخفاف إلى الكعبين، ولا يركبون على السروج، ولكن يركبون على الأكف، ولا يزاحمون المسلمين في مجالسهم، ولا يدخلون المساجد، ولا يرفعون أصواتهم فوق أصوات المسلمين، ونساؤهم؛ ولا ينتطقن، وليعصبن رؤوسهن بخرقة سوداء أو حمراء حتى يعرفن من نساء المسلمين، والنطاق الحاناق، ولا يظهرون الخمر، فإذا أظهروها أهراقها المسلمون، ولا يظهرون الصلب في يوم بيعهم ولا غيره، وليغمضوها في بيعهم، فإن أظهروها فإن للمسلمين أن يكسروها، ولا يحدثوا بناء كنيسة سبقت في أرض أهل الإسلام، وكذلك لا يحدثون بيعة لم تكن من قبل، فإن أحدثوا بيعة أو كنيسة لم تكن من قبل استؤصلت وهدمت، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق أن لا يمشي نصراني إلا مفرق الناصية، ولا يلبس إلا بزنار[2] من جلود، ولا يلبس

---

(١) الهمايين: شَدَّاد السَّرَاوِيل والمنطقة، وكيس للنَّفَقَة يشد فِي الْوسط، (جمع) هماين وهمايين. المعجم الوسيط: مادة (الهميان).

(٢) زنار: والزُّنَّارُ والزُّنَّارَةُ: مَا عَلَى وَسَطِ الْمَجُوسِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَفِي التَّهْذِيبِ: مَا يَلْبَسُه الذِّمِّيُّ يَشُدُّهُ عَلَى وَسَطِه. لسان العرب: مادة (زنر).

طيلسانا[١] ولا سراويلا ذات /٢٦س/ حدمة[٢]، [ولا يعلبن[٣] لها عذبة][٤]، ولا يوجدون في بيته سلاح إلا انتهب. **قال أبو المؤثر**: سمعنا في أهل الذمة: إنّ له[٥] يقصروا مقدم الرأس ويطيلوا شعر القفا، **قال**: والطيلسان والسراويل والقبا لا يحال بينهم وبين لباسهم ما لم يتشبهوا بالمسلمين، ولا ينهب سلاحهم.

قال أبو معشر سعيد بن عبد الرحمن: إنّ أناسا من نصارى تغلب قدموا إلى عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين ألحقنا بإخواننا من العرب، قال: ومن أنتم؟ قالوا: نحن تغلب، قال: أنتم من أوساط العرب، فما أصابكم إلى الإطراح؟ قالوا: إنا نصارى، قال: يا غلام عليّ بالحجام، فأمر بنواصيهم فجزت، وشقّ من أرديتهم شبرا، وأمرهم أن يحتزموا بها، وقال: لا أعلم لاركبتم إلا بالأكف ودلوا أرجلكم من شق واحد، فأذلوا ذلكم الله.

قال أبو المؤثر: والله أعلم غير أنّا لا نقول أنهم لا تخرق ثيابهم، وأما جز نواصيهم فقد بينا أن يجز منهم مقدم الرأس، ويؤمروا أن يشدوا أوساطهم بالكسانيج من الخيوط والجلد أو الحرق، أيُّ ذلك فعل بهم فلا بأس. وأما الأكف فلا[٦]،

(١) طيلسان: ضَرْبٌ مِنَ الأَكسية. فارسي معرب. لسان العرب: مادة (طلس).

(٢) زيادة من ث. وفي تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٧٩/٢: خدمة. والخدمة: السَّيْرُ الْغَلِيظُ المحكمُ مثل الحَلْقة. لسان العرب: مادة (خدم).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لعلين.

(٤) في تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٧٩/٢: "ولا نعلين لها عذبة". العذبة: عَذَبةُ كُلِّ شَيْءٍ طرفُه. وعَذَبَةُ شِرَاكِ النَّعْلِ: المرْسَلةُ مِنَ الشِّرَاك.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

فقد قال المسلمون: لا يركبون على الأكف، ولا تركبون على السروج، وأما أن يركبوا محملا[١] أو غيره من الإبل فلا أرى أن يركبوا على الكفل يشتبهوا بالمسلمين، وفيهم سيرة معروفة /٢٧م/ للمسلمين، ولا يحمل عليهم أن يدخلوا رجلهم من شق واحد.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: مما ذكر في كتاب الفضل على عهد غسان: والذين يعرفون به من غيرهم[٢] من المسلمين -يعني أهل الذمة- فإنهم لا يفرقون أشعارهم، ولا يضمون، ولكن يؤمرون أن يقصوا نواصيهم، ويطيلوا ما بقي من الشعر، حتى يعرفهم الطارئ، ولا يخضبون رؤوسهم بسواد ولا بحناء، ولا يردون العمائم على اللحى، ويربطون الهمايين على بطونهم، ويقلبون شرك نعالهم، ولا ينحذونه حذو المسلمين، ويقطعون أطراف الشرك إلى الكعبين ولا يرفعون فوق ذلك، ولا يركبون على السروج، ولا يكون لهم مركب، وإنما يركبون على الأكف، ولا يزاحمون المسلمين في مجالسهم ولا يعلون أصواتهم فوق أصوات المسلمين، ولا يدخلون المساجد، وفرق الشعور وردكور العمائم على الحلوق بذلك جاءت به السنة، ورأينا المسلمين يغيرون على أهل الذمة ما ذكرنا من الشعور وغيرها، وأما النساء فلا يتنطقن، ويجعلن على رؤوسهن علامة يشهرن بها حتى يعلمن أنهن من أهل الذمة ويعصبن على رؤوسهن فوق /٢٧س/ الرداء خرقة حمراء أو سوداء ليعرفن بذلك من زيّ المسلمات وهيئتهن.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مجملا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اغترهم.

مسألة عن أبي المنذر بشير بن محمد: ومما ينكر لحاكم لهيئات أهل الجهل والسعة من إرخاء الأزر من الرجال على الأرض، ومنع الخمر أن تجلب إلى بلاد المسلمين وتباع في أسواقهم، وأن يظهر أهل الذمة الخمر والإجماع على الريب من الشراب وغيره، وترك ما يلزمهم من السنة من جز[1] النواصي، وقطع العوارج[2]، ولا يكون سابغة كأخفاف المسلمين، وجر المساييح[3] الزنار، والركوب على السروج، وقلب شرك النعال، وفرق الشعور، وردكور العمائم على ذلك، بذلك جاءت السنة.

قال المؤلف: ومن أراد المزيد من معنى هذا يطالع جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله الهادي.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الحوارج.

(٣) الْمَسَايِيحُ: لَيْسَ مِنَ السِّياحة وَلَكِنَّهُ مِنَ التَّسْييح؛ والتَّسْيِيح فِي الثَّوْبِ: أَن تَكُونَ فِيهِ خُطُوطٌ مُخْتَلِفَةٌ لَيْسَتْ مِنْ نَحْوٍ وَاحِدٍ. لسان العرب: مادة (سيح).

الباب الخامس في الزنا وتحريمه ومعانيه وما جاء فيه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:٣٢]: أي فعله قبيحة زائدة في القبح، وهو أن تغصب على غيرك؛ امرأته أو أخته أو ابنته من غير سبب، والسبب ممكن وهو المصاهرة التي شرعها الله تعالى، وقال تعالى[1]: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الأعراف:٣٣]، الفواحش هي تفاحش قبحة؛ أي: تزايد[2]. **وقيل**: هي ما يتعلق بالفروج من الزنا، /٢٨م/ جعل الزنا حراما كله ما ظهر منه على العباد وما استتر عنهم، وذلك أنّ أهل الجاهلية كانوا يستحلونه في السريرة ويكرهون العلانية؛ فحرم الله ذلك، [**وقال**: ما ظهر نكاح الأمهات، وما بطن الزنا][3]. **وقول**: ما ظهر إتيان الذكور وما بطن الزنا.

مسألة: ومن كتاب المصنف: عن النبي ﷺ: «إياكم والزنا فإن فيه ست خصال؛ ثلاثا في الدنيا وثلاثا في الآخرة، فأما في الدنيا؛ فيذهب بهاء الوجه وتعجيل الفناء ويقل الرزق (**وفي موضع آخر عن غيره**: ينقص العمر ويقطع الرزق) والتي في الآخرة؛ فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار»[4].

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مزايده.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الخرائطي في اعتلال القلوب، رقم: ١٦٣؛ وابن عدي في الكامل، ٨/١٩؛ وابْنُ الآبَنُوْسِيِّ في مشيخته، رقم: ١٧٦.

ومن غيره: ولعظمه[١] وفي الله تعالى فيه عقد [لما به][٢]، بخلاف حد القذف وشرب الخمر، وشرع فيه القتلة[٣] الهولة[٤] وهي الرجم، ونهى عن الرأفة فيه، وأمر فيه بشهادة الطائفة؛ لأن ذلك أفضح له.

(رجع) مسألة: ومنه: وعنه ﷺ: «من نكح امرأة في دبرها أو رجلا حشر يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى الناس به حين يدخل نار جهنّم، ولا يقبل منه صرف ولا عدل إلا أن يتوب»[٥]. وعنه الطَّيْلاً: «الواطئ[٦] يصلب على جذع في النار على شفرات جهنم»[٧]. وروي[٨] عنه ﷺ /٢٨س/ أنه قال: «حرمت نمارق الجنة على المنكوح أسته»[٩]. وروي عنه الطَّيْلاً: «أعوذ بالله من دوادي (ع: من داء)

(١) ث: والعظمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المائة.

(٣) ث: القبلة.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: لهوله.

(٥) أخرجه بمعناه مطولا كل من: الحارث في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٥؛ وابن الجوزي في ذم الهوى، ص: ٢٠٧.

(٦) ث: المواطئ.

(٧) أورده الشقصي في منهج الطالبين بلفظ قريب، ٨/١٧٩.

(٨) زيادة من ث.

(٩) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٨/١٧٩.

في موضع خفي لا دواء له إلا معصية الله»[1]. وقال ‑عليه السلام‑: «لا يزني الزاني وهو مؤمن فمن تاب توبة نصوحا تاب الله عليه»[2].

مسألة: ومنه: ويقال: "سافح الرجل مسافحة" إذا زنا، قال الله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء:٢٤]، والزنا والعهر يكون بالأمة والحرة، والمساعاة لا تكون إلا بالأمة، يقال: قد ساعها، ويقال: قد عهر إليها يعهر عهورا وعهرا إذا أتاها ليلا أو نهارا للفجور، وفي الحديث: «للعاهر الحجر»[3]، أي وهو الزاني، أي للزاني، قال الشاعر:

لا تلجيا سرا إلى خائن ... يوما ولا تدر إلى عاهر

والمساعاة من سعاية الأمة التي كانت تزني في الجاهلية.

مسألة: ومنه: والسر حرف تغلط فيه العرب؛ لأن قوما السر زناة، وقوما يجعلون الغشيان، وكلا القولين خطأ، إنما هو الغشيان من غير وجهه، قال ‑سبحانه وتعالى‑: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[البقرة:٢٣٥]، فليس هذا موضع زنى. قال الحطيئة:

ويحرم سر جارتهم عليهم ... ويأكل جارهم أنف القصاع

/٢٩م/ يريد المستأنف الذي لم يؤكل قبل منه شيء. يقال: "روضة أنف" إذا لم ترع، و"كأس أنف" إذا لم يشرب منها شيء.

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الخرائطي في مساوئ الأخلاق، رقم: ٤٨٩؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، رقم: ١٨٦٣. وورد في مسند الربيع بمعناه، رقم: ٩٨٣.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٥٧.

مسألة: ومنه: «نهى النبي ﷺ عن كسب الزمارة»[١]، قال الحجاج: الزمارة الزانية.

قال أبو عبيدة: معناه مثل قوله أنه: «نهى عن مهر البغي»[٢]، **أبو عبيدة: قال بعضهم**: الزمارة، وهذا خطأ عندي في هذا الموضع، إنما الزمارة من حديث آخر معناها مأخوذ من الزمر وهي التي تومئ بشفتيها أو بعينيها، وأي كسب لها هاهنا ينهى عنه ولا وجه للحرف، إلا ما قال الحجاج: الزمارة. **قال أبو عبيدة:** هو أثبت؛ لأنه الطَّيِّلاِ «نهى عن كسب الزانية»[٣] وبه نزل القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾[النور:٣٣]، وهو مهر البغي الذي جاء فيه النهي، كانوا يكرهون فتياتهم على البغاء ويأكلون كسبهن، حتى نزل النهي. **عن جابر قال:** كانت أمة لعبد الله بن أبي رأس المنافقين فكان يكرهها على الزنا فنزلت الآية، وفي موضع إنهما جاريتان كانتا مؤمنتين فأكرههما على الزنا وهما لا يريدان إلا الحلال، **قال أبو عبيدة:** المغفرة لهما وللمولى. **وعن الحسن:** لهن والله لهن والله.

قال غيره: وكان له ست جوار يكرههن /٢٩س/ على البغاء، فشكت منهن اثنتان إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية.

---

(١) أخرجه الخلال البغدادي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص: ٦٧. وأخرجه بمعناه كل من: إسحاق ابن راهويه في مسنده، رقم: ١٣٨؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٢٤٥٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٠٩٠٧؛ وإبراهيم الحربي في غريب الحديث، ٦٠٣/٠٢. وأخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٣٣.

(٣) لم نجده.

(رجع) مسألة: ومنه: قولهم: "من زنا زني به"، المعنى إن كان زان فالزانية زانية به، كما أنه زان بها، وقد لحقه من العار والماء ثم ما لحقها، وكلاهما زان مزني به؛ لأنه من زنى بحرمته؛ لأنه (ع: لا أنه) من زنى زني بحرمته، كما يذهب إلى ذلك من لا يفهم، والله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر:١٨].

مسألة: ومنه: وأما قولهم: "عفّوا تعف نساؤكم" فالمعنى عفّوا وعودوهن العفة، فإن النساء إذا رأين رجالهن قد عفّوا عففن، وإذا رأيتم يرخصون لأنفسهم اتبعنهم، قال الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾[التحريم:٦]، يقون أنفسهم بطاعة الله ويقون أهليهم بالتعليم والأدب.

قال غيره: أي خذوا أنفسكم وأهليكم بما يقرب من الله تعالى من ترك المعاصي وفعل الواجبات.

(رجع) ويروى: «عفّوا عن النساء تعفّ نساؤكم»[1].

مسألة: ومنه: والعرب تفخر بالعفاف عن الزنا، وتعيّر به لقبحه عندها، ولما بايعوا النبي ﷺ وذكروا الزنا قالت هند بنت عتبة وامتعضت: يا رسول الله أوَتزني الحرة !؟

مسألة: ومنه: ويقال: "ما ساد عاهر في العرب إلا عامر بن الطفيل" فإنه كان على عهاره فيه كرم، فاحتمله[2] قومه لكرمه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٩٥؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في الفوائد، رقم: ٢٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٧٢٥٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فاحتملته.

مسألة: ومنه: وقيل: لا يموت الزاني حتى يفتقر، ولا يموت القواد حتى يعمى إلاّ أن يظهر توبة. **وقيل:** أهلك الله ثمود بقتلهم الناقة، وكان أول آفتهم الزنا، وإن امرأة كانت موصوفة بالجمال جلست على قارعة الطريق للمارة فمن مر بها من الرجال وأرادها قالت: "علي أن تقتل الناقة"، ولم تزل على ذلك حتى مر بها قدار بن أحمر بثمود (خ: قدار بن سالف) عاقر الناقة وغلبت عليه شهوته فأجابها إلى ما سألته.

مسألة: ومنه: قيل: زنت ابنة الخس[١] وكانت أحد دهاء العرب، ويقال: من بقايا العماليق من طسم وحديس، ويقال: هي من إياد[٢]، فقيل لها: ما أزناك؟ فقالت: قرب[٣] الوساد وطول السهاد السراد السراد السرار، قال النبي ﷺ لابن مسعود: «تجيء مني بحيث يسمع سوادي[٤]»[٥] أي: سراري.

مسألة: ومنه: ومن أقر بالزنا برئ منه حتى يتوب[٦]، والزاني توبته ترك الفعل والندم والاعتقاد أن لا يعود والاستغفار إذا لم يكن عليه ضمان مال في ذلك من قبل الوطء، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: الحسن.

(٢) في الأصل: إباد.

(٣) في الأصل: قوت.

(٤) في الأصل: سرادي.

(٥) أورده الدارقطني في المؤتلف والمختلف بلفظ: «عن ابن مَسْعود قال: قال لي النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: "إذنك علي أن ترفع الحجاب وأن تستمع سوادي حتى أنهاك". وهو أيضًا مذكور في خبر ابنة الخُس حين ظهر بها الحمل فقيل لها: لم زنيت فقالت: قُرب الوساد وطول السِّوَاد»، ١٢٣٥/٣.

(٦) ث: يموت (ع: يتوب).

ومن رأى رجلا يزني ثم تاب فله أن يتولاه ويصلي خلفه ويزوجه /٣٠س/ بحرمته؛ لأن توبته تأتي على ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا زنى الرجل بامرأة ثم ظهر من بعضهم إلى بعض إصلاح؟ **فعن أبي زياد:** لا يتولى أحدهما صاحبه، ويتولاهما غيرهما. **وعن علي بن عزرة قال:** يتولى أحدهما صاحبه، وكذلك قال الخرساني. **وقال محمد بن محبوب:** إذا ظهر منهما الصلاح تولى أحدهما صاحبه.

مسألة: ومنه: الحجة في أنه ليس للزاني توبة إلا أن يعرف من زنى به أنه قد تاب من ذلك، قول النبي ﷺ لمعاذ: «أحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية»[1]، فلما كان معلنا بذنبه إلى من زنى به كان عليه أن يعلن إليه توبته؛ لأن المزني به عليه البراءة من الزاني به، وأما إن كان قد مات فلا شيء على الحي إلا التوبة، وليس عليه في الميت شيء من أجل الإعلام له؛ لأنه ليس بحي فيبرأ منه، وإن كان غائبا فليدن تلقاءه وأنه يعرفه.

مسألة: ومنه: ابن محبوب: إنّ على الزانية رد ما أخذت من الكراء على فرجها إلى من أخذت، فإن أبرؤوها منه فإنها تبرأ، وهذا لا يشبه الربا، والحل فيه جائز إذا اعترفت به وأبرؤوها.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٣٣١، ٢٠/١٥٩؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: ١/٢٤١؛ والبيهقي في الزهد الكبير، رقم: ٩٥٦. وأورده الهيتمي بلفظه في الزواجر، ٢/٣٩٠.

الباب السادس في العابث بذكره

ومن كتاب المصنف: ومن عبث بذكره حتى قذف وهو إمام مسجد؛ /٣١م/ فإنه ينهى عن ذلك فإن انتهى وإلا فلا يصلى خلفه، ولا تحرم عليه زوجته إن عاينته، عن النبي ﷺ: «لعن الله الناكح يده»(١). وعن ابن عباس أنه قال: ناكح الأمة خير منه وهو خير من الزنا.

مسألة: ويقال: إذا جعل امرأة بين عينيه وهو يفعل ذلك فهو أشد. **وقال عبد المقتدر:** يقال: ذلك كالفاعل بنفسه. **وقال أبو زياد:** وعليهم أن يستتيبوه. **وحفظ أبو المنذر عن أبي زياد** أن هذا رجل كان بالسر، **قال: ونجد ذلك في الكتب عن المسلمين المعروضة على محمد بن محبوب** أنه لا [بأس بنسيها](٢) بذلك إذا خاف العنت. **قال أبو زياد:** إنه بلغه عن الربيع أنه لم ير بذلك بأسا.

مسألة: ومن خاف العنت فعبث بذكره حتى قذف الماء فلا بأس. وكذلك إن عالجت امرأة نفسها(٣) بشبية الذكر تستعفف تهريق الماء فلا بأس عليها. **قال بعض:** من فعل ذلك؛ **فعن بعض الفقهاء:** إنها المؤدة الصغرى، وعليها التوبة والاستغفار.

---

(١) أورده بلفظ: «نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ» كل من: الرازي في تفسيره، ٤٠٨/٠٦؛ وابن عادل في اللباب، ٥٢/٠٤؛ والنيسابوري في تفسيره، ٦٠٨/٠١.

(٢) هكذا في الأصل. وفي كتاب المصنف (٢٠/٤٠): يأمن.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وإذا احتاجت المرأة إلى الرجل ولم تزوج فاستعملت شيئا تستعف فإنها لا تسمى زانية، ولكن حرام عليها فعل ذلك، والعابثة بفرجها عاصية، ولا أعلمها تسمى زانية، ولم أرهم يحرمونها على الأزواج.

مسألة: /٣١س/ **قال الشافعي:** لا يحل الاستمناء باليد. **قال أبو حنيفة:** أكره مباشرته بيده فإن بين ذكره ويده حريرا فلا بأس. **وقال مالك:** من استمنى بيده فهو من العادين.

وسئل ابن عباس عن الخضخضة؟ **قال:** ذلك نائك اليد. **قال سالم:** بلغني أن أقواما يخرجون يوم القيامة وأيديهم حبالى فإذا هم هؤلاء. **قال مكحول:** صاحب الحسن ملعون؛ يعني الخضخضة. **سعيد بن جبير قال:** عذب الله أمة من الأمم كانوا يعبثون بفروجهم يدلكون ذكورهم بأيديهم. **قال ابن عمر:** أولئك لا خلاق لهم، وفي الحديث: «نكاح الأيامى خير من الخضخضة الخضخضة خير من الزنا»[١].

مسألة: وفي القبلة والضمة والمفاخذة التعزير على ما يرى الإمام، ردعا للناس[٢] عن ذلك، وفي القصاص والتعزير ردع للناس وزجر عما حذروا منه، ولا يكون التعزير إلا أقل من أقل الحدود.

مسألة: ومن مسّ فرج امرأة طوعا أو كرها أو غصبا؛ فلا حد عليه، وعليه العقوبة والأدب، وإن طاوعت فعليها العقوبة أيضا.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه موقوفاً على ابن عباس، كتاب النكاح، رقم: ١٤٥١٢.

(٢) في النسختين: للباس.

مسألة: إذا أكرهت المرأة حتى مست فرجها بفرجها فيلزمها الأدب ولا حد.

انقضى الذي من كتاب المصنف[1].

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من هذا /٣٢م/ المعنى فيطالع جزء معاشرة الأزواج فإن فيه باب تام في العابث بذكره.

(١) ث: بيان الشرع.

الباب السابع ما[1] يجب على الزاني من الحدود

ومن كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[النور:٢]، يعني إذا لم يحصنا، ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[النور:٢] قال: أن تضيعوا حدود الله فلا تقيموها.

مسألة: ومنه: كان في الزانية والزاني قبل أن تنزل الحدود إذا زنيا أن يحبسا في البيوت، فذلك قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[النساء:١٥] وقد دخل في الحبس الرجال والنساء، لقوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾[النساء:١٦]، قيل: وكانت المرأة إذا زنت أخرجت من بيت زوجها فحبست في بيت آخر، وكذلك من أتى الفاحشة من الرجال، ثم قال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾[النساء:١٦]؛ يعني البكرين، فاحبسوهما بالتأديب لهما والتعزير: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾[النساء:١٦]، يقول: لا تؤذوهما وهما تائبان.

قال غيره: وفي بعض التفسير: ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾[النساء:١٦]؛ أي: فوبخوهما[2] وقولوا لهما: أما استحييتما! أما خفتما الله!.

(رجع) /٣٢س/ والسبيل في قول الله تعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾؛ يعني بذلك: الحد (**قال غيره: وفي بعض التفسير:** وهو النكاح الذي استغنين به

---

(١) ث: فيما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نحوهما.

عن السفاح. **رجع)** فأنزل الله تعالى ما نسخ ذلك فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾[النور:٢] الآية، قال: يعني في موضع الحكم.

قال غيره: وفي تفسير القرآن لبعض قومنا: إن الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾[النساء:١٥] الآية نزلت في السحاقات اللاتي يزنين ببعضهن ببعض بسحق الفرج على الفرج، وإنّ الآية التي تتلوها نزلت في اللوّاطين.

(رجع) وقيل: كان الحسن يقول: مضت السنة من رسول الله ﷺ بالرجم من الرجال والنساء الأحرار، ومضت السنة في الزاني البكر من الرجال والنساء مائة جلدة.

مسألة: ومنه: فأول ما عمل رسول الله ﷺ بالرجم رجم امرأة ورجلا من اليهود محصنين، كانا زنيا، وكانا من أشرافهم فكتمت اليهود الرجم وهو في التوراة، فأتوا رسول الله ﷺ عليه فرفعوا ذلك إليه ورجوا أن يجدوا في ذلك رخصة، فأرسل إلى رجل منهم من علمائهم بالتوراة وهو شاب يقال له: "ابن صوريا" فسأله عن آية الرجم هل هو في كتاب الله التوراة؟ وعظم عليه وناشده /٣٣م/ بالله، فأخبره أن الرجم في التوراة، فرجمهما بما في التوراة، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ﴾[المائدة:١٥]، وقال ﷻ: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٤٣]، يعني هذا الرجم، وهذا أول ما رجم رسول الله ﷺ، ثم إنّ ماعز بن مالك[١] السلمي أتى رسول الله ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا، فأعرض له رسول الله ﷺ فقال: قبلت أو غمزت[٢]؟ أو كما قال رسول الله ﷺ، فأبى ماعز

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: غمرت.

إلا اعترافا على نفسه بالزنا، فقال له رسول الله ﷺ -زعم ابن عباس-: أنكحتها؟ قال: نعم قد نكحتها، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وزعم ابن عباس أنه رجم وهو ينظر إليه[١]، ورجم أبو بكر رجلا من بني عيبت[٢]، وامرأة من بني شيبان من أهل البصرة، ورجم من أهل عمان رجلا مولى لبني جلندى، ورجم بالبحرين رجلا مولى ليسار الطائي.

مسألة: ومنه: ومن شك في الرجم فقد كفر بالقرآن من حديث (ع: من حيث) لا يدري.

مسألة: ومنه: عن ابن عمر أنّ يهوديين أصابا فاحشة، فأتيا رسول الله ﷺ فقال: «ما في كتابكم؟» قال: يجزيان ويعاقبان، فقال عبد الله بن سلام: كذبوا /٣٣س/ يا رسول، في كتابهم الرجم، قيل نزلت: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[آل عمران:٩٣] فجاءوا بها، وجاءوا بقارئهم، فجعل يده على آية الرجم، ويجعل يقفوا يقرأ، فقال عبد الله بن سلام: "ارفع يدك فباعدها" فإذا هو بآية الرجم تلوح، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما. **قال ابن عمر:** لقد رأيتهما يرجمان وهو يقيها من الرجم نفسه، **قال ابن عمر:** إن اليهودي لما وجد مس الحجارة قام إلى صاحبته يقيها من الحجارة حتى قتلا جميعا[٣]، وأجمع أهل العلم أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحدود، رقم: ٦٨٢٤؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٢٧؛ وأحمد، رقم: ٢٤٣٣.

(٢) ث: عيتب.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحدود، رقم: ٦٨١٩؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٧٠٠.

مسألة: ومنه: قال ابن عباس: لما نزلت آية الحدود في الزنا قال النبي ﷺ: «الله أكبر الله أكبر جاء الله بالسبيل الله أكبر الله أكبر جاء الله بالسبيل الله أكبر الله أكبر جاء الله بالسبيل الله أكبر الله أكبر جاء الله بالسبيل البكر بالبكر جلد مائة جلدة ونفي[1] سنة وعلى الثيب مائة جلدة ورجم بالحجارة»[2] ثم قال: إن عليا جلد امرأة من همدان اسمها سراحة جلدت في الزنا في يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة وكانت محصنة، قال: الجلد بكتاب الله والرجم بسنة رسول الله ﷺ. /٣٤م/ **قال أبو الحسن:** الله أعلم بالنفي مع الجلد وبالجلد مع الرجم، لم أجد أصحابنا يقولون بالنفي في الزنا، ولا جمعوا جلدا ورجما على زان في قولهم ولا فعلهم، وإنما أوجبوا الجلد على الزاني البكر كما قال الله تعالى. **قال بعض مخالفينا:** لا يجتمع على أحد جلد ورجم ولا جلد ونفي. **قيل:** إن عمر نفى رجلا فارتد، فقال عمر: لا أنفي بعده أحدا، فلو كان النفي حتما لعمله عمر. والذين يقولون بالنفي يقولون بالأمة إذا زنت: نصف حول. **وقال مالك بن أنس:** لا تنفى؛ لأن ذلك ضرر بمولاها، ونحب أن يكون النفي

إن كان حتما أن يكون عاما على الحر والعبد؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين ذلك في حر ولا عبد. **وقال أبو حنيفة:** يرجم ولا يجلد فيجتمع عليه حدان.

مسألة: ومنه: قال قوم من الطاعنين تأويل ما في الكتاب والأحاديث[3] أن الرجم يرفع في الكتاب؛ احتجوا بقوله في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وبقي.

(٢) أورده مقاتل بن سليمان في تفسيره بلفظ: « الله أكبر، جاء الله بالسبيل البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»، ٣٦٣/٠١.

(٣) ث: ولا في أحاديث.

﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[النساء:٢٥] **قالوا:** والرجم إتلاف النفس لا يتبعض، فكيف يجوز على الأمة نصفه؟! وذهبوا إلى أن المحصنات ذوات الأزواج.

قالوا: وكيف هذا الدليل على أن المحصنة حدها /٣٤س/ الجلد؟ **قيل لهم:** إن المحصنات في هذا الموضع ليس إلا الحرائر، ويسمين المحصنات وإن كن أبكارا؛ لأن الإحصان لهن وبهن ولا يكون بالإماء، فكأنه قال: "فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر" يعني من العذاب الأبكار، وقد تسمي العرب البقرة: "المثيرة" وهي لم تثر من الأرض شيئا؛ لأن إثارة الأرض تكون بها دون غيرها من الأنعام، وتسمي الإبل في مراعيها "هديا"؛ لأن الهدي إلى الكعبة يكون منها؛ فسمي بهذا الاسم وإن لم يهده، الدليل على ما تأولناه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[النساء:٢٥]، والمحصنات هاهنا الحرائر، ولا يجوز أن يكن ذوات الأزواج؛ لأن ذوات الأزواج لا يزوجن.

ومن غيره: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾[النور:٤]، المحصنات هي العفائف اللاتي أحصنّ فروجهن من الزنا، والمراد بالرمي القذف، والقذف يكون بالزنا وغيره، والذي دل على أن المراد قذفهن بالزنا من أن أحدهما ذكر المحصنات عقيب الزواني، والثاني اشتراط أربعة شهداء؛ لأن القذف بغير الزنا يكفي فيه شاهدان.

(رجع) /٣٥م/ **مسألة: ومنه:** اختلف الناس في تغريب البكر مع الجلد؛ **أبو حنيفة:** لا[١] أعرف فيه رجلا كان أو امرأة؛ لأن التغريب[٢] زيادة على ما في كتاب الله؛ ولأن عمر غرّب ثم ندم. **وحكي عن مالك** أنه غرب بالرجل دون المرأة؛ من أجل قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[٣]، وأيضا فإنها مأمورة بلزوم الحذر. ولم يختلف **قول الشافعي** في وجوب التغريب مع الجلد في البكر، رجلا كان أو امرأة؛ محتجا بخبر النبي ﷺ في حديث عبادة، وأنّ أبا بكر جلد الزاني وغربه إلى فدك، وقيل: إلى خيبر، وأن عثمان غرّب زانياً إلى مصر. قالوا: فأما في حديث عمر فإنه [نفى في][٤] الخمر، فلحق الرجل بدار الروم [فأبى عمر أن ينفي][٥] في الخمر.

ومن غيره: ومن آثار بعض قومنا: ولا يجب تغريب الزاني بكرا كان أو محصنا. وما احتج به **الشافعي** على وجوب التغريب من قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[٦]، فهو منسوخ بالآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍۖ﴾[النور:٢]، ونسخ بهذه الآية الحبس والأذى في قوله تعالى:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: التعريف.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٠٨٦؛ وأبو يعلى في معجمه، رقم: ١٠٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٥٠٥.

(٤) هذا في كتاب المصنف (٢٨/٤٠). وفي النسختين: اتفاق.

(٥) هذا في كتاب المصنف (٢٨/٤٠). وفي النسختين: فإلى أن لا ينفي.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٦٩٠؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤١٥؛ وابن ماجة، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٥٠.

﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾[النساء:١٥]، وقوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَآۖ﴾ [النساء:١٦].

وكذلك عند أبي حنيفة وصاحبه: إن التغريب لا يجب.

(رجع) مسألة: /٣٥س/ **ومنه -أعني كتاب المصنف-:** وقد ذكر الشافعي أنّ البكر يغرب[1] في ثلاثة مواضع: تغريب الزاني، ونفي المحارب، ونفي المخنث.

مسألة: ومنه: في أربعة أنفس وطئوا فرجا حراما؛ فجلد واحد الحد تامّا، ورجم واحد، وجلد واحد نصف الحد، وأعفى عن واحد، فالمرجوم المحصن، والمحدود حدا تاما غير المحصن، والمحدود نصف الحد فالعبد المحصن، والمعفى عنه الذمي إذا أسلم حين عاين العقوبات فسقط عنه الحد.

قال المصنف: ويحسن عني خامسا يستحق التعزير بلا حد وهو العبد غير المحصن، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة من بعض كتب قومنا من الشيع: وهل الجلد حكم جميع الزناة والزواني، أو هو حكم بعضهم؟ **فقيل:** هو حكم من ليس بمحصن منهم، فإنّ المحصن حكمه الرجم، ومذهب أبائنا أنّ عموم اللفظ يقتضي تعليق حكم الجلد بجميع الزناة والزواني، وإنّ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾، عام يتناول المحصن وغير المحصن، وقد وردت السنة بالجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن، روي ذلك عن النبي ﷺ، وعن أمير المؤمنين أنه جلد ورجم وقال: جلدت بكتاب الله، ورجمت بسنة رسول الله ﷺ. **انتهى، فينظر في ذلك.**

---

(١) هذا في كتاب المصنف (٢٨/٤٠). وفي النسختين: يكون.

الباب الثامن في الزنا بالجواري[1] والمطلقات

/٣٦م/ **ومن كتاب المصنف:** ومن أذن لرجل أن يطأ جاريته فوطئها؛ فعلى الواطئ الحد، ولا يسع جهل هذا، ولا يعذر فيه؛ قول أبي الحسن. **وعن الشيخ أبي محمد:** لا حد عليه لحال الشبهة.

مسألة: ومن كان له أربع نسوة ثم تزوج بخامسة وهو يعلم أنه لا يحل له؟ **فقيل:** عليه الرجم إذا صح بأربعة شهود أنه وطئ الخامسة إذا أقر بذلك، وليس يقام عليه الحد بالملك منه لها، إلا أنّ تزويجه بها زنا ليس بنكاح.

مسألة: ومنه: وإن تزوج امرأة في عدتها عالم بالحرمة؟ **فقول:** عليه الحد. **وقول:** لاحد عليه، وعليه الأدب والضرب، **قال:** وبه نأخذ.

وفي موضع: فإن قال: "جهلنا الحرمة"؛ فرّق بينهما، ولا حد عليهما، ولها الصداق، وعليها العدة. **قال موسى بن أبي جابر:** تحرم على الغلط والعمد، ويسقط الحد للشبهة.

مسألة: ومنه: وإذا زنى الرجل بجارية امرأته؛ فعليه الحد، فأما الذي وطئ جارية ابنه قبل أن ينزعها؛ فهو مكروه ولا حد عليه، ومن وطئ جارية أبيه يظنها حلالا، وكان أبوه يطؤها؛ فما نرى أن يحد ولا يقتل على ما اعتذر به، وأحسبه عن محمد بن محبوب.

وقول: إن زنى بجارية أبيه أو أمه؛ **قال:** يرجم إن كان محصنا. **وقول:** إن كان /٣٦س/ أبوه وطئ الجارية فزنى بها ابنه؛ فإن الابن يرجم أو يقتل بالسيف، كان محصنا أو غير محصنا.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: ومن وطئ جارية له فيها حصة؟ **فقول:** عليه الحد[١]. **وقول:** لا حد عليه، **قال:** وبه نأخذ.

مسألة: ومنه: ومن وطئ جارية لغائب؛ فلا حد عليه، ولو طلب ذلك وكيله، وإن كان جارية ليتيم؛ فإنه يرجم المحصن برأي وليه، وكذلك إن كان وكيل من المسلمين.

مسألة: ومن وطئ جاريته التي زوّجها؟ في الحد اختلاف، ولا يلحقه الولد، ولا يحلّ له أخذ الصداق من زوجها، وكذلك وجدت عن ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومنه: وإذا زنى رجل بامرأة ثم تزوجها، أو زنى بأمة ثم اشتراها؟ فإن الحد عليهما وليس التزويج ولا الشراء بعد وجوب الحد بمسقط الحد عنها، ولا صداق لها، ولا كرامة لفسقها.

مسألة: ومنه: ومن طلق امرأته ثلاثا ثم جحد؟ **فعن جابر بن زيد قال:** يفرق بينهما بشهادة اثنين. **وفي موضع عن غيره:** ما تبطل شهادتهما بقذفهما، ولا حد عليهما في هذا الموضع، فإن شهد عليه أربعة؛ أقيم الحد عليه إذا كان غشيها. **وقول:** لا حد على الذي يطلق ثلاثا إذا وطئ في العدة، ردها أو لم يردها؛ لشبهة العدة.

مسألة: ومنه: وفي موضع بالمعنى: فمن[٢] أشهد على طلاق زوجته واحدة، /٣٧م/ ثم أصابها، ولم يعلمها طلاقها، وأنكر أن تكون بانت منه؛ فإنه يعزر، ويفرق بينهما إذا كانا إنما شهدا عليه شاهدان، فإن شهد عليه أربعة وأقر أنه أصابها بعد ما شهدوا عليه أربعة بالطلاق؛ كان عليه الرجم.

---

(١) ث: الجلد.

(٢) ث: فيمن.

وفي موضع: أجرى المسلمون الرجل إذا طلق زوجته وهي مدخول بها تطليقة أو تطليقتين، فوطئها وهي في العدة؛ أن لا حد عليه.

وفي موضع: من طلق زوجته وهو غائب، ثم وصل، فكان يطؤها، فقدم الشاهدان فأخبراها أنه طلقها؛ **قال**: يفرق بينهما ولا حد عليه. **وقول**: إن شهد عليه أربعة أقيم عليه الحد. **قال أبو المؤثر**: إن كان وطئها قبل انقضاء العدة وقد طلقها ثلاثا؛ فلها عليه صداق ثان، فإن أقرّ بالوطئ رجم. وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين دريئ عنه الحد، ولها صداق ثان، وقد حرمت عليه أبدا. وإن كان طلقها ثلاثا أو واحدة بعد ما انقضت العدة؛ فإنّ لها عليه صداقا ثانيا. فإن أقرّ بالوطئ؛ رجم بالوطئ، أو يمضي على إقراره، أو يشهد عليه أربعة شهود بالوطئ، فإن شهد عليه أربعة شهود بإقراره؛ لم يقم عليه الحد إذا أنكر. **قال محمد بن محبوب**: إن بانت أو افتدت فلم يقبل فديتها فلا أقدم على /٣٧س/ إباحة دمه لها؛ لأنها طاوعته، ولكن تهرب منه.

الباب التاسع في الحدود على أهل الذمة [والمشركين][(١)]

ومن كتاب المصنف: ومن زنى من اليهود والنصارى والصابئين بعد إحصانه في دينه؛ أقيم عليه الحد، وإن لم يتزوج بعد إسلامه. **وقال من قال:** من زنى من المجوس وعبدة الأوثان؛ فلا يقام عليهم الحد حتى يحصنوا بعد إسلامهم. **وقول:** عليهم الحد إذا أحصنوا قبل إسلامهم، وكذلك عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومنه: واليهودي والنصراني إذا استكرها مسلمة على نفسها حتى وطئاها؟ قتلا بالبغض، وأخذ [من] مالهما عقرها، وإن طاوعته فلا عقر لها، وعليها الحد.

مسألة: ومنه: وإذا زنى المجوسي ورفع ذلك إلى حكام المسلمين؛ حكموا عليه بما أنزل الله، وإنما يهدر عنهم حكم ما ركبوا على الدينونة منهم بركوبه، مثل تزويجهم الأمهات والبنات والأخوات على الدينونة منهم، والمشرك إذا زنى ثم أسلم، لم يقم عليه الحد، ولا أعلم في هذا اختلافا.

مسألة: ومنه: عن قومنا: قال أصحاب أبي حنيفة: لا يصح لعان من ليس من أهل الشهادة. **قال الشافعي** بأنه يصح.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من المشركين.

الباب العاشر متى يجوز للإمام إقامة الحدود، والحدود[١] على من التجأ بالحرم

/٣٨م/ **ومن كتاب بيان الشرع: قلت**: وإذا حمى الإمام قطرا من المصر، أعليه وله أن يقيم الحدود والأحكام ويحبس، أم ليس عليه ولا له؟ **قال: معي** أنّ له ذلك، وأما عليه؛ **فقد قيل**: ما كان في حال المحاربة فعله (خ: فله) أن يترك الحدود والأحكام، إلى أن تضع الحرب أوزارها بينه وبين عدوه ويملك المصر. **فقد قيل**: لا يدع الأحكام، وإن شاء ترك الحدود، ولا يعجبني ترك شيء إذا قدر، إلا أن يخاف في تشاغله بذلك عن الدول، وعلى شيء مما قد حماه من المصر أن يؤخذ من يده، أو يغلب عليه، فأحب تقديم ذلك والتشاغل.

قال غيره: وقد حفظنا قولا آخر: إن عليه وله ترك الأحكام، حتى يستولي وتضع الحرب أوزارها، والله أعلم بالعدل.

مسألة: وهذا مما وجدته في كتاب عمر بن محمد بن عمر قال: وليس للمسلمين إذا خرجوا في مصر وكان في رساتيق المصر من يحاربهم؛ فليس لهم أن يقيموا الحدود حتى يستولوا عليه، ويقيموا فيه، ولا يقيموا الحدود إذا كانوا سائرين. **وقيل**: إن عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتى برجل قد صح عليه حد، فأراد أن يقيمه عليه، **فقال له بعض فقهاء المسلمين** -أبو حمزة[٢] أو غيره-: لا تعجل رحمك الله وأنت سائر، فلم يقمه عليه.

---

(١) ث: وفي الحد.

(٢) ث: جمرة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي عبد الله /٣٨س/ **وقال:** إذا حكم المسلمون في البلاد فلهم أن يقيموا الحدود التي كانت بعد [مكثهم فمكثهم][1].

وقيل: ذلك إن لم يكن قيمت، وليس لهم أن يقيموا الحدود حتى يستولوا على جميع المصر الذي قاموا بالحق فيه، ولا يقيمون الحدود وهم سائرون، والحدود هي القتل، وحد الزنا والقذف وشرب الخمر والسكر والقصاص فيما دون القتل.

قيل له: فهل للولاة أن يقيموا الحدود؟ **قال:** ليس لهم ذلك إلا بأمر الإمام.

مسألة من كتاب المصنف: الحدود الموقف الذي يقف عليه أحد أويصف له، ويقال: حد الله من طاعته ومعصيته، والبواب الحداد في اللغة هو الحاجب، وكل من منع شيئا فهو حداد، وحد الدار هو ما يمنع غيرها أن يدخل فيها، وسمي الحديد حديدا؛ لأنه يمنع من الأعداء، فصل كل شيء ما بين شيئين فهو حد ما بينهما ومنتهى كل شيء حدّه.

مسألة: ومنه: وحدود الله تعالى هن الأشياء التي بيّنها وأمر أن لا تتعدى وتتجاوز إلى غيرها، وتقول: أحددت فلانا عن البئر؛ أي: منعته وصرفته عنه.

قال النابغة شعرا[2]:

إلا سليمان إن قال المليك له   قم في البرية فأحددها عن الفند

/٣٩م/ الزور والحداد[3] أيضا السجان، قال شعرا:

لقد ألف الحداد بين عصابة   تسألن عن الأسجان ماذا ذنوا بها

---

(١) ث: مكنهم فمكنهم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الحداد.

مسألة: ومنه: يقول: درأت الحد إذا أسقطته عن صاحبه، ودرأت الحد بلا ألف أجود، **وعن عمر**: ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فلأن يخطئ الإمام في العفو خيرا له من أن يخطئ في العقوبة.

مسألة: ومنه: ومن لزمه حدّ من الحدود فامتنع من إقامته بدخول الحرم؛ فإنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد، فإن امتنع من الخروج ضرب حتى يخرج من الحرم، وكلما تزايد في الامتناع أوجع ضرباً وضوعف له في العقوبة حتى ينقاد، ويلقي بيده إلى حكم المسلمين.

مسألة من الأثر: من وجب عليه[1] حد ثم دخل البيت الحرام؛ فلا ينجيه من حد هو عليه، ولو تعلق بالكعبة أخرج منها وأقيم عليه الحد، ويقام عليه في غير المسجد. **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من جنى جناية من قتل أو سرق أو شرب خمر أو زنا وهو محصن وهو في الحرم، أو فعل هذا في غير الحرم ثم تعوذ بالحرم فإنه يقام عليه حد ما أتى من جميع ذلك وهو في الحرم، إلا القتل فإنّا سمعنا أنه يخرج من الحرم ثم يقتل، والله أعلم.

قال المؤلف: /٣٩س/ وقد جاء شيء من معنى هذا في الجزء الأول من أجزاء الدماء.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر ما يجوز لغير الأئمة في إقامة الحدود وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: يقيم قائد السرية على ما كان معه حد ما أصابوا، إلا القتل والرجم فإنّ ذلك لا يقيمه إلا الإمام الأعظم.

ومن الكتاب: قيل له: فهل للولاة أن يقيموا الحدود؟ **قال:** ليس لهم ذلك إلا بإذن الإمام.

مسألة: ومن الكتاب: وأعلم أن الحدود لا يقيمها إلا الأئمة.

ومن غيره: قال هاشم: كل حاكم من أهل القبلة أقام الحدود أجاز له. **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان حاكم عدل ثبت حكمه على الرعية، أو سلطان يملك الرعية يقوم في الحدود بعدلها، ولو كان جائرا في غير ذلك.

ومن غيره: وعلى الجماعة من أهل القوة أن يقوموا بالأمر، ويكونوا هم السلطان، وعليهم القيام بالحدود.

ومن جامع ابن جعفر: والحدود لا يقيمها إلا الأئمة العدل.

قال غيره: معي أنه قد قيل هذا أن الحدود لا يقيمها إلا الإمام. **ويعجبني** أن يكون من قدر على الحق كله وغلب عليه من إمام أو سلطان غالب، عادل أو جائر من جميع أهل القبلة ممن يدين بشيء من الحق أن يكون له أن يقوم بذلك /٤٠م/ في حكم في الدين أو حد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: والفرض على الحاكم إقامة الحدود، فإن عطل حدا فقد كفر، وإن جهل حدا وأمسك عنه ليشاور أهل العلم ويسألهم، ويسعه ذلك ولم يهلك، فإن عطّله ولم يسل عنه أهل العلم لم يسعه ذلك ويستتاب، والله أعلم.

مسألة: والإمام مخيّر في إقامة الحد إن شاء تولاه بنفسه، وإن شاء ولاّه غيره ممن يقوم به، والله أعلم.

مسألة: قد قيل: فيجب أن يكون الجبار إذا أقام الحد ثم قدر الإمام أن يقيمه ثانية، قيل[١] له: الجبار قد تعجل وتعدّى وفعل فعلا، غيرُه أولى به منه؛ فلا يجوز إعادته؛ الدليل قوله: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" ولا شبهة أولى من حد أقيم على تأويل، والله أعلم.

مسألة: أجمع علماؤنا على أن إقامة الحدود لا تكون إلا لأئمة العدل، ولا يجوز أن يقيمها غير العدل من الأئمة، ولا يجوز عندهم الرفعان إليهم فيها، ولا في شيء منها، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز للوالي إقامة حدّ في قتل أو جراحة أو سرق أو قذف دون رأي الإمام، فإن فعل ذلك فقد أساء[٢]، ولا يلزمه في ذلك قصاص ولا أرش إذا كان قد عدل، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: قبل.

(٢) ث: سار.

الباب الثاني عشر فيما يجب على العبد من[1] الحدود

ومن كتاب المصنف: أجمعوا أن لا رجم /٤٠س/ على العبد ولا على الأمة، وإنما عليهم الحد وهو نصف جلد الحر خمسون جلدة، وأجمعوا أن لا حد على العبد ولا على الأمة، فلو زنيا حتى يحصنا ثم يلزمهما الحد ما كانا عبدين. والعبد إذا فجر ولم يحصن؛ **قيل:** يعزر، فإذا تزوج بحرة وجاز بها فقد أحصن، وإن صح عليه الزنا بأربعة شهود يشهدون عليه بإقراره؛ أقيم عليه الحد وهو خمسون جلدة، نصف ما على البكر الحر، ويكون بحضرة سيده، فإن كان سيده غائبا بعيدا فإنّ الحاكم يجلده.

مسألة[2]: ومنه: عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في عبد أتى الفاحشة فجلده الحاكم خمسين جلدة، وهو محصن، ثم صح أنه كان مدبّرا، وإنّ سيده هلك وعتق من قبل أن يجلده الحاكم، ومن قبل أن يأتي الفاحشة أو بعدما أتاها؟ **قال:** إن كان سيّده هلك فعتق من قبل أن يأتي الفاحشة، ويجلده الحاكم مائة ويرجم إذا كان محصنا؛ لأنه إنما أتى الفاحشة وهو حر، ويرد عليه أرش ضربه الذي كان ضربه الإمام من بيت المال من قبل أن يرجمه، وإن كان أتى الفاحشة قبل أن يموت سيده ويعتق؛ فليس عليه إلا[3] الجلد الذي قد مضى، فإن كان الإمام قد رجمه ردّ على ورثته ديته دية الحر. **وأما أبو حنيفة** /٤١م/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

ومن يقول بقوله: فبلغنا أن رأيهم ما أقر به العبد على نفسه مما يكون في مثل الدما (خ: الزنا) والقتل والجراحات فهو جائز عليه ويؤخذ. **وأما رأي أصحابنا** والذي نأخذ به: إنّ كل ذلك لا يجوز عليه إلا ببينة.

مسألة: ومنه: وقيل: إنّ العبد إذا شرب الخمر جلد نصف جلد الحر أربعين جلدة. **وقول:** إن حد المملوك الخمسة والثلاثون أقله. **وفي موضع:** الذي معنا أنّ حد الخمر على العبد من الكتاب ساقط. **وقول:** لا حد على العبيد في شرب الخمر إلا التعزير.

قال غيره: وكذلك قد اختلف في الحد عليه إذا قذف حرا مسلما؛ **فقول:** عليه حد القذف. **وقول:** عليه التعزيز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقر العبد بالزنا لم يقبل قوله؛ لأنه حكم على الغير. **قال محمد بن محبوب:** إذا أقر بالزنا أو شرب الخمر لم يجلد إلا[1] بالبينة العادلة. **قال أهل العراق:** يقبل قوله ويقام عليه الحد، فإن شهدت عليه البينة حُدَّ.

مسألة: ومنه: والعبد لا يستهلك بالرجم عند الإحصان؛ لأنه مال يتلف. وإذا زنت الأمة المشركة لم يقم الحد عليها، وإنما يجب على المؤمنات.

[**مسألة: ومنه**][2]: **فإن قيل:** لم أسقطتم عن الأمة الحد إذا زنت ولم تحصن؟ **فقيل** /١٤١س/ **له:** لأنّ الله إنما أوجب على الأمة أن تجلد خمسين إذا زنت، هي التي أحصنت.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فإن قال: ما ينكروا أن تكون زيادة الوصف لا تخرجها من أن تكون أمة، فهلّا جلدتموها؟ **قيل له:** لم يرد القرآن بجلد الإماء على الإطلاق، وإنما خصّ من جملة الإماء المحصنة دون غيرها، والحدود فيها لا في غيرها.

فإن قال: لم لا تجلدوها مائة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النور:٢]، وهو عامّ؟ **قيل له:** الإماء لم يدخلن في الآية بإجماع الأُمَّةِ؛ لأن الأَمَةَ لم تنتقل من حد إلى حد إذا أحصنت، وإذا زنت فهي تبطل بالأمة (خ: فهذا يبطل اعتلالك).

فإن قيل: فالعبد ما حده إذا زنى؟ **قيل له:** حكمه واحد للقياس، وهو في حكم المسكوت عنه إلى المنطوق به. **قال أصحاب الظاهر:** على العبد مائة جلدة إذا زنى، محصنا كان أو بكرا؛ لأن الأمة المحصنة إنما خرجت بدليل من جملة الزناة. **قال بعض أصحاب الظاهر:** ليس على العبد حد إذا زنى؛ لأنه لم يدخل في الآية، والأمة خصت بالجلد.

ومن كتاب بيان الشرع: وزعموا أن عليّ بن أبي طالب جلد العبد في الزنا خمسين جلدة إذا كان محصنا، وفي الخمر والقذف أربعين.

مسألة: ومن غيره: /٤٢م/ وعن العبد هل يجلد في الخمر؟ **قال:** لا. **ومن كتب قومنا وقال أحمد:** إن لم تكن محصنة جلدها السيد، وإن كانت محصنة رفعها إلى السلطان. وذهب إلى حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الحميري أن

النبي ﷺ سئل عن الأمة تزني ولم تحصن؟ قال: «اجلدوها خمسين»[١]. **وذهب الشافعي** إلى حديث عن النبي ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[٢]. وكان ابن عباس ﷺ وأهل مكّة لا يرون أن يقيموا على الأمة حد الزنا إذا زنت ولم تكن تزوجت، ويتأوّلون قول الله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[النساء:٢٥]، قال: والإحصان الزوج.

مسألة: وحدثني ابن شهاب[٣] أنّ السنة في حد العبد: إنّ عليه نصف حد الحر، وطلاقه اثنتان، وطلاق الحر إذا كانت تحته أمة تطليقتان، وعدتها حيضتان.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مكاتب زنى قبل أن يؤدي ما عليه: إنه حر، وعليه ما على الحر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل في المولى: لا يقيم على عبده من الحدود إلا حد الزنا، وما سوى ذلك فالإمام. **وقال من قال:** إنّ الإمام أيضا هو الذي يقيم على العبد حد الزنا وغيره، /٤٢س/ ولا يقيمه مولاه، وهذا **أحب إلي.**

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «تجلد خمسين» مقطوعا على النخعي، كتاب الطلاق، رقم: ١٣٦٢٢. وأخرجه مرفوعا بلفظ: «..عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ، فَقَالَ: اجْلِدْهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا...» كل من: ابن ماجة، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٦٥؛ وأحمد، رقم: ١٧٠٥٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٧٣؛ وأحمد، رقم: ٧٣٦؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٣٩.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شباب.

ومن غيره[١]: **وفي المصنّف: أصحاب أبي حنيفة:** المولى لا يملك إقامة الحد على أمته. **قال الشافعي** بأنه يملك الدليل عليه: إنّ هذه العقوبة على وجه الحد فوجبت أن لا يملك إقامتها إلا الإمام، الدليل عليه الرجم.

(رجع) **قال أبو سعيد:** إذا زنى العبد قبل أن يحصن ثم عتق؛ **فمعي** أنه لا حد عليه، وإن زنى بعد إحصانه ثم عتق قبل إقامة الحد؛ كان عليه عندي فيما قيل: جلد العبد، ولا رجم عليه، فإن أحصن في حال العبودية وزنى، ثم عتق قبل أن يطأ[٢] زوجته بعد العتق؛ فعليه جلد العبد، ولا رجم عليه حتى يكون زناه بعد دخوله بزوجته بعد العتق، ثم عليه الرجم.

مسألة: ومن كتب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي بعث إليه أبو صفرة عرضه أبو صفرة على محمد بن محبوب وسألته عن أم الولد إذا زنت؟ **قال:** هي أمة، إلا أن يكون سيدها أعتقها، أو عتقها ولدها، فإن أعتقها واحد منهما فعليها الحد جلد مائة، إلا أن تكون تزوجت بعد أن أعتقت.

مسألة: وسألته عن رجل من أهل الذمة والعبد، هل عليهم حد في قرية إلا التعزير؟ **قال:** سواء، وعلى العبد في الزنا إذا أحصن بحرة خمسين جلدة، فإن لم يحصن فليس عليهم جلد إلا التعزير.

مسألة عن الوضاح عن مسبح: /٤٣م/ وفي المملوك إذا أقر بالزنا أو قامت عليه البينة؟ **قال:** إن كان محصنا عليه نصف الجلد، جلد عشرين جلدة، وإحصانه إذا تزوج بالحرة.

قلت: أرأيت إن كان تزوج بأمة؟ **قال:** ليس عليه حد.

---

(١) ث: مسألة.

(٢) ث: يطاهر.

قلت: هل عليه رجم؟ **قال:** لا، إنما الرجم على المحصن الحر، فأما المملوك فلا رجم عليه.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل زنى بجارية رجل وهو محصن أو بكر، وقامت عليه البينة، هل يرجم ومولى الجارية غائب، وكذلك إن كانت الجارية ليتيم، هل ترجم، كان لليتيم وصي يطلب له ذلك أو وكيل أقامه الإمام له، وللغائب أيضا وكيل طلب ذلك؟ **فأقول:** لا يرجم ولا يجلد، للغائب ولا لليتيم، ولزمه عقر الجارية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من المصنف: ومن وطئ جارية الغائب؛ فلا حد عليه، ولو طلب ذلك وكيله، وإن كان جارية ليتيم، فإنه يرجم المحصن برأي وليه، وكذلك إن كان وكيل من المسلمين.

مسألة: ومن غيره: صالح بن وضاح: ورجل وطئ غلام قوم؟ فهذا عليه الحد، ولهم[١] عقر ديته إن أدماه[٢] وضمان عباطه[٣] كاستعماله له وشغله، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وفي الحديث /٤٣س/ أنّ [سعد بن عبادة][٤] أتى النبي ﷺ برجل مجروح سقيم كان في الحي [فوجده على أمة][٥] من إمائهم يخبث

(١) ث: ولو.

(٢) ث: دماه.

(٣) ث: عياطه.

(٤) في الأصل: سعيد بن قتادة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فوجد علي أنه.

فيها، فقال ﷺ: «خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه به[1] ضربة»[2]، قال أبو عبيدة: العثكال الذي تسميه العامة الكنّاسة، وأهل المدينة يسمونه العذق (بكسر العين) عثكالا وعثكولا، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: مائة.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، رقم: ١٧٠٠٩؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٩١.

الباب الثالث عشر في صفة إقامة الحد على المحدود

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: الزاني يجرد ويمد ويجلده عشرة أنفس كل رجل منهم عشرة أسواط بجهده كله.

قال: السكران من العسل والزبيب والتمر والخمر سواء في عدد الضرب ثمانين سوطا، لا يجردون ولا يمدون، ويضربون في ثيابهم التي شربوا فيها، يفرق عليهم الجلد الظهر والجبين والعضدين والذراعين والفخذين والساقين وكذلك القاذف.
وقال من قال في الزاني والزانية: فإن رأى الإمام أن يضربهما قائمين ضربهما، وإن رأى أن يضربهما جالسين ضربهما، وكان ذلك واسعا له.

ومن غيره: وسألته عن الزانية إذا جلدت كيف تجلد، أتجلد وعليها رداؤها؟ **قال:** نعم.

قلت: على ظهرها تجلد قاعدة أو نائمة؟ /٤٤م/ **قال:** سمعت في هذا شيئا أخبرك أن الجلندى كان يجلدهن قاعدات، وسألته عن القاذف كيف يجلد أن يفرق جلده في جسده أم لا؟ **قال:** أي ذلك ما فعلوا فهو جائز.

ومن غيره: وزعم أن القاذف لا تنزع عنه ثيابه، ولا يمد بين رجلين، وله أن يتقي بيده الضرب، ويضرب ضربا بين الضربين، ولا يضرب وجهه ولا مذاكيره، ويضرب سائر جسده.

ومن غيره: وفي موضع: والقاذف يجلده الحاكم ثمانين جلدة، ويترك عليه ثوبا غير إزاره، ويضرب بين الضربين ويضرب سائر جسده، ويفرق عليه الضرب، ولا يضرب وجهه ولا فرجه، ولا يمد بين رجلين، وله أن يتقي الضرب بيده، وجلد قاذف المحصنة أشد من قاذف البكر. **وذكر هاشم بن غيلان أنّ المبشر بن**

الحواري كان يقول: يجلد القاذف عشرين الرأس، وعشرين اليدين، والرجلين عشرين، والظهر عشرين.

(رجع) وقال: الزاني ينزع ثيابه ويوجع ضربا.

ومن غيره: وعن الزانية هل تمد؟ **قال:** لا علم لي.

فقيل له: بلغنا أن المسلمين مدّوا، **قال:** فلترد الكمين على ثديها، ولا يجلدها إلا جالد واحد، وأمّا اثنين فلا.

مسألة: وعن الزاني كيف يجلد أو يرجم؟ **قال:** أما[1] المرأة فيرفع /٤٤س/ عنها ثوبها الذي فوق الدرع، ولا يستبدرها الضارب، ولتسدل خمارها على رأسها، وكم درعها وأسفل درعها، ثم تجلد أو ترجم، فأمّا الرجل فإنه يقام قائما في إزاره إذا جلده.

مسألة عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قلت:** وبما يرجم الزاني؟ **قال:** بالحجارة حتى يموت.

قلت: فهل يرجم أيضا بالخشب والآجر وغير ذلك؟ **قال:** لا ليس إلا الحجارة، وليس معنا بحد في صغيرها ولا كبيرها بالرمي.

قلت: فهل ترميه أيضا النساء والصبيان والعبيد؟ **قال:** لا، إلا الرجال من كانت له ولاية، وغير من لم يكن له وله ولاية.

قلت: فهل يقرب أهل الذمة إلى رجمه؟ **قال:** لا، ولا كرامة لهم، ويمنعهم ذلك الإمام، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن صح عليه الزنا ولم يصح أنه محصن؛ جلد مائة جلدة جلدا مبرحا، ويقام قياما، وتخلع ثيابه كلها، ثم يضرب ضربا شديدا،

(١) ث: أن.

أشدّ ما يكون من الضرب، لا تأخذه به رأفة في دين الله على ظهره، ولا يفرق الضرب على /٤٥م/ جسده، ولا يدع يتقي الضرب، ويضربه عشرة رجال أشداء، كل واحد منهم عشر جلدات بالسوط. **وقول:** يضربه عشرون رجلا، كل واحد خمسة أسواط، ويرفع الذي يضربه يده حتى يرى بياض إبطه، ويمسك بين رجلين ويضربه واحد بعد واحده في مقام واحد. **وقيل:** أتى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ برجل في حد فدعا بسوط فأتى به، فقال: ألين من هذا، فأتى بآخر، فقال: أشد من هذا، فأخذ سوطا بين السوطين، فقال: اضرب ولا تدنه من إبطك، واعط كل عضو حقه. **وقيل:** إن رأى الإمام أن يضربهما قائمين أو جالسين فكل ذلك واسع له.

مسألة: ومنه: والمرأة البكر إذا لزمها الحد؛ فإنها تقعد ويرفع ثوبها الذي فوق الذرع عن ظهرها، ويشد خمارها على رأسها، ويشد كمي ذراعها[1] على كفيها ويشد كفي ذراعها[2] فتجلد. **وقيل:** تشد على ثيابها في قفير ثم تجلد، وأجمعوا أنّ المرأة يترك عليها من الثياب ما يسترها.

مسألة: ومنه: أجمعوا أن جلد الزاني والقاذف بالسوط. واختلفوا في حد شارب الخمر وغيره؛ **فقول:** بالسوط الحدود كلها، إلا حد الرجم والقود /٤٥س/ والقصاص بين الناس. **وقول:** بالسوط وبغيره، وأجمعوا أن جلد القاذف وشارب الخمر سوط بين السوطين.

مسألة: ومنه: وإذا صح على أحد الزوجين أربعة أشهاد عدول بالزنا، ثم ماتوا؛ وقف على إقامة الحد عليه في الشهود؛ لأنه قد يوجد أن الشهود يبدؤون بالحد ثم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: درعها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: درعها.

الإمام ثم الناس، ولا يقام عليه الحد إلا بحضرتهم، لعلهم أن يرجعوا، والحدود تدرأ بالشبهة.

قيل: فما حال الزوجين إذا صحت البينة على أحدهما بالزنا ثم غابوا؟ فلا أعلم أنّ الحقوق مثل الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والحقوق لا تزول بالشبهة. **وقد قيل:** إنها إذا صحت البينة حكم بها الحاكم بعد موت الشهود على المشهود عليه، والنكاح عندي ضرب من الحقوق، ويشبه عندي أنه إذا كان يحرم النكاح بالزنا إذا صح معه انحلت عقدة التزويج بين هذين الزوجين لأجل هذا المعنى، وكأنه ذهب إلى معنى ذلك، وإن كان الشهود أغيابا ثم قدموا فرجعوا عن شهادتهم [فما لم][1] يثبت الفراق بالحكم وتزوج أشبه أن يرجعا، وإن تزوجت بعد ثبوت الشهادة بالزنا على زوجها بعد العدة مثل ذلك، ثم رجع الشهود فأكذبوا أنفسهم أشبه أن تثبت عند زوجها /٤٦م/ الآخر، ولا ترجع إلى الأول بعد تكذيب الشهود أنفسهم؛ لأن حكم التزويج قد ثبت للآخر بحلول عقد الأول، ولا يكون للمرأة زوجان أبدا.

مسألة: ومنه: وإذا صحت الشهادة بالزنا عند الحاكم، وغاب الشهود، هل على الحاكم أن يفرق بينهما قبل الرجم؟ **قال:** إذا صحت حكم بها، ولو غاب الشهود، ويشبه أن يكون هذا من الحقوق، وأما الحد فيدرأ بالشبهة، فإن فرّق الحاكم بينهما ثم أكذب الشهود أنفسهم ولم تزوج؛ لم يمنعا أن يتراجعا بحكم الزوجية؛ لأنهما منكران لذلك. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة من بعض كتب قومنا: قال الزمخشري: وعلى الإمام أن ينصب للحدود رجلا عالما بصيرا يعقل كيف يضرب، والرجل يجلد قائما، والمرأة قاعدة، ولا يترك

---

(١) هذا في كتاب المصنف (٤٠/٣٣). وفي النسختين: فلم.

على الرجل إلا ثوب واحد، وكذلك المرأة يترك عليها قميصها وينزع عنها ما زاد عليه. **قال**: وفي لفظ "الحد" إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز إلى الجرح والكسر في اللحم والعظم، بل يكون على قدر ما يحتمله الزاني، وإن كان الزاني محصنا حفر له إلى سرته، وللمرأة إلى ثدييها؛ لأنها أغلظ عورة، وتترك لهما أيديهما يتوقيان بهما، ويجب أن يكون أول من يرجم الشهود ثم الإمام ثم سائر المسلمين، وإن ثبت الحد بالإقرار /٤٦س/ كان أول من يرجم الإمام ثم المسلمين، ويجوز أن يستخلف إذا لم يحضر، كما فعل رسول الله ﷺ، وأما الشهود فلابد من حضورهم. **انتهى**.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٢]، أي وليحضر جلد الزاني جماعة من المؤمنين، والطائفة الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة وأقلها ثلاثة أو أربعة، **وعن ابن عباس**: أربعة إلى أربعين رجلا من المصدقين بالله. **وعن الحسن**: عشرة. **وعن قتادة**: ثلاثة. **وعن عكرمة**: رجلان فصاعدا. **وعن مجاهد**: الرجل فما فوقه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الرابع عشر [في الرجوع][1] بعد الإقرار في الحدود

ومن كتاب بيان الشرع: ومن صح عليه أنه قال: "زنيت بفلانة" ثم أنكر؛ فعليه حد القذف وزال عنه حد الزنا.

مسألة من كتاب المصنف: ومن قال "زنيت بفلانة" فقذفها[2]؛ ويكون عليه حد القاذف، إلا أن يكون ممن لا يكون في قذفه حد؛ مثل مملوكة أو ذمية فإنه يحد بالزنا ولا يحد بالقذف.

(رجع) مسألة: رجل أقر بالزنا عند أربعة نفر، ثم قذفه قاذف بالزنا، فجاء أربعة فشهدوا عليه أنه أقر عندهم بالزنا وهو ينكر ذلك؟ **قال:** لا نرى حدّا [على رجل] أقر بالزنا عند أربعة نفر ثم اتفقا[3]، ولا على الذين شهدوا /٤٧م/ بإقراره حدا، ولا على الذي قذفه بعد اعترافه حدا.

مسألة: وعن محمد بن محبوب: وعن رجل أقر عند حاكم أنه سرق أو زنى، أيّ وقت تجوز له الرجعة؟ **قال:** له أن يرجع إلى[4] أن يقطع الحديدة من الجلد، فما لم تقطع الحديدة في الجلد شيئا فله الرجعة إلى أن تكون يده جذبت حتى بان مفصلها برأي الحاكم، فإنه يقطع، ولا تقبل رجعة بعد ذلك، ويقام عليه الحد. وكذلك في الزنا؛ إنه إذا أقر على نفسه فله الرجعة ما لم يقع أول سوط من الجلد فلا رجعة له بعد ذلك، وكذلك إذا كان محصنا فله الرجعة ما لم يقع عليه أول الرجم، فإذا وقع عليه أول الرجم فلا رجعة له.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرجم.

(٢) ث: فعليه قذفها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اتفقا.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: فإن رماه الإمام والمسلمون فرجع من قبل أن يصيبه شيء من الرجم، أله الرجعة؟ **قال:** نعم، ما لم يصيبه شيء من الرمي.

قلت: أرأيت إن رماه أحد من الناس قبل الإمام فأصابه فرجع عن إقراره من قبل أن يرميه الإمام، وقد جاء الأثر: المقر على نفسه بالزنا بأنّ الإمام يبدأ فيرميه ثم يرميه من بعد ذلك المسلمون، فهل له رجعة من بعد رمية الرامي له فأصابه قبل أن يرميه الإمام؟ **قال:** أقول: إن له الرجعة عن إقراره على ما وصفت، والله أعلم.

مسألة: حفظ /٤٧س/ أبو الجمهور مسلمة بن خالد عن محمد بن المعلا عن الربيع بن حبيب أنه قال: ما كان من حدود الله فللمقر الرجعة ما لم يقع أول السوط على الذي لم يحصن، والحد على المحصن، وللسارق الرجعة بعد الإقرار ما لم تقع الحديدة على يده، وأما أموال الناس ودماء الناس فمن أقر بها على نفسه دما كان أو مال أو دين ما لم يحطّ به سريه أو سجن أو قيد أو يوقف على القتل، فمن أقر في الفسحة والخلا بشيء من هذه الخصال المسماة فإنه يجب عليه ما أقر به، ويؤخذ به، ولا تنفعه الرجعة بعد الإقرار بدأ الحدود أو لم يبدأها الحاكم فهو مأخوذ بإقراره، كان إقراره عند الحاكم أو عند غيره.

مسألة: أحسب عن قتادة: عن رجل جاء إلى الإمام فاعترف على نفسه بالزنا وهو محصن، أو بالسرقة أو بالقذف من غير أخذ ولا ضرب، ثم أكذب نفسه في تلك الساعة، كيف يصنع الإمام؟ **قال:** [ما دام][1] لم يأخذ في ضربه أو رجمه فقد نجا، ولكن على الإمام أن يضربه ويهدده ويسمعه من القول والتغليظ ما يكره، وإن كان الإمام قد أخذ في ضربه أو رجمه ثم أكذب نفسه فلا يقبل منه ذلك، ولا نعمت عين ويمضي الحد عليه.

---

(١) ث: إذا.

ومن غيره: وقد قيل: /٤٨م/ لا رجعة له في القذف إلا أن يصدقه المقذوف.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومتى رجع المقر بالسرقة عن إقراره؛ فلا قطع عليه وله الرجعة، حتى يقع عليه أول الحد، فتفك يده [أو تحدث][(١)] أو يحدّ حر الشفرة، فعند ذلك **فقيل:** لا رجعة له.

مسألة عن القاضي أبي علي: ومن أقر أنه زنى بامرأة ثم أنكر؟ **فقيل:** لا يلزمه حد؛ لأنه ربما زنى بها نائمة أو مغلوبة على عقلها. **وقيل:** يلزمه حد القاذف.

مسألة: ومن أقر بفرية على رجل ثم رجع؟ **فقال من قال:** يثبت عليه إقراره. **وقال من قال:** لا يثبت.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والمرجوم له الرجعة إذا رجم بإقراره ما لم يقع عليه أول الرمي ويصبه، فإن رماه رام قبل الإمام وأصابه ثم رجع؛ فله الرجعة حتى يرميه الإمام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة[(٢)]**: الصبحي:** ومن طلق زوجته واحدة أو اثنتين ووطئها بعد الطلاق ولم يحتجّ بحجة، تدرأ عنه الحد؟ إنه يختلف في الحد عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن وطئ امرأة واحتج أنها زوجته؟ **فقد قيل:** إنه يدرأ عنه الحد بذلك، وإذا ادعت هي ذلك أيضا ولو كان وليّها /٤٨س/ ينكر ما ادعاه، وكذلك إن زنى بجارية رجل وادعى (خ: وادعاها) أنها جاريته، وأن سيدها باعها له، وأنكر ذلك السيد؛ فإن الحد يدرأ عنه بذلك، وأما إن كان للمرأة زوج ولم يصدق على زوجها وكان الحد عليه.

مسألة: ومنه: ومن أقرّ بحد مجهول؛ لم يحكم عليه بإجماع.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

مسألة: ومنه: والذي يقرّ على نفسه بالزنا؟ **قول الربيع:** يكتفى بإقراره مرة واحدة، وبه قال الشافعي. **وقال من قال:** حتى يقر على نفسه بالزنا أربع مرات، وبه قال أصحاب أبي حنيفة، ولا نأخذ بذلك، ولكن يفصحه الإمام حتى يبين كيف الزنا الذي زناه، فإن جاء بصفة دون النكاح واحتج أنه ظن أن ذلك من الزنا؛ فلا حد عليه.

الباب الخامس عشر في حد الحامل

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الأشياخ: امرأة وجب عليها حد من زنا، فأراد الحاكم أن يقيم عليها الحد، فقالت: "إني حامل"؟ **قال:** إذا قالت: "أنها حامل" فلا أرى عليها حدا حتى تضع حملها.

قلت: فإن لم يستبن حملها وهي تقول: "إني حامل"؟ **قال:** إن كان حملا خفيفا فإنها تجلد.

قلت: فإن قالت: "أنها قد خلا لها شهرا مذ حملت"؟ **قال:** نعم.

قلت: وفي شهرين؟ /٤٩م/ **قال:** نعم.

قلت: وفي ثلاثة أشهر؟ **قال:** نعم.

قلت: وفي أربعة أشهر؟ **قال:** لا[1] حتى تضع حملها. **ثم قال:** إنها شبهة وفي نفسي منها، وأقول: إنها إذا ادعت أنها حامل فإنها تستودع الحبس حتى تضع حملها، كان الحمل خفيفا أو ثقيلا، والله أعلم.

قلت: فإلى متى تنتظر ثم يقام عليها الحد؟ إلى سنتين.

قلت: فإن أقيم عليها الحد فألقت جنينا بعد السنتين؟ **قال:** يكون فيه غرة عبد أو أمة.

قلت: لمن يكون هذه الغرة؟ **قال من قال:** إنها لعصبة أمه. **وقال من قال:** إنها لأمه.

قلت: فما تقول أنت؟ **قال:** **أقول:** إنها لأمه، وهي على الحاكم في بيت مال المسلمين. **انقضى.**

---

(١) ث: نعم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: قال: والحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع ما في بطنها إجماعا. **أبو معاوية:** وإذا وجب على البكر الحد فقالت: "إني حامل"؛ فلا أرى عليها حدا حتى تضع حملها، فإن لم يتبين الحمل وكان الحمل الذي تدعيه خفيفا؛ فإنها تجلد، وإن كان قد خلا للحمل شهر أو شهران أو ثلاثة فإنها تجلد، ولا تجلد في أربعة أشهر حتى تضع حملها. **ثم رجع وقال:** إنها شبهة وفي نفسي منها.

وأقول: إذا ادعت حملا فإنها تستودع الحبس حتى تضع حملها، كان الحمل خفيفا أو ثقيلا والله أعلم، وتنظر /٤٩س/ إلى سنتين ثم يقام عليها الحد، فإن أقيم عليها الحد فألقت جنينا بعد السنتين ففيه غرة عبد أو أمة. **وقول:** تكون لأمه، وهو قول أبي معاوية، وتكون الغرة على الحاكم في بيت المال، فإن كانت محصنا فجلدها الحاكم مائة جلدة ثم علم أنها محصن؛ فإنه يرجمها، ولها إرش الجلدة على الحاكم من بيت المال، فإن علم أنها محصنا وجلدها وظن أنه إنما يلزمها الجلد ولا يلزمها الرجم، ثم علم بعد ذلك أن عليها الرجم؛ فإنه يرجمها، وعليه إرش الجلد من ماله؛ لأنه بدّل[١] الحكم، فإن كانت بكرا أو لم تكن محصنة فأراد عليها القصاص، إن أراد أولياؤها قتلوه، وردّوا على ورثته نصف الدية، وإن أرادوا منه الدية وهي في ماله خاصة.

مسألة: وإن وضعت الحامل فلم[٢] تستغن عنها بمرضعة، أو لم يوجد له مرضعة يستغني عنها؛ فإلى أن تفطمه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا بدل.

(٢) في النسختين: فلن.

وفي الرواية: إن امرأة من بني عامر وصلت إلى النبي ﷺ فقالت: طهرني قد زنيت، فقال: ارجعي، ثم عادت إليه فقالت: أريد أن تطهرني، فقال: حتى تضعي حملك، ثم أتته بعد ذلك، فقال: حتى تفطيمه، ثم أتته بعد ذلك وبيده قطعة خبز، فأمر بها فحفر لها حفيرة /٥٠م/ إلى صدرها وأمر برجمها فرجمها الناس، حتى جاء خالد بن الوليد فرماها بحجر فطار الدم من رأسها حتى نضخ[١] به فسبها، فقال النبي ﷺ: يا خالد لقد تابت توبة لو تابها ذو صاحب مكس لغفر له -يعني العشار الذي كان باليمن يعشر-، وأمر النبي ﷺ أن يصلى عليها وتدفن[٢]. **قال بعض مخالفينا**: لا يقام عليها الحد حتى ينقضي وقت الرضاع؛ لهذا الخبر، ولم يعتبروا وجود مرضعة له.

مسألة: قال أبو الحسن: إنما ترجم الحبلى إذا وضعت ولدها ثم أرضعته حولين، رجمت بعد ذلك، وإن كان لها زوج غائب أو مفقود فلا ترجم؛ لما **جاء في الحديث**: إن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب حبلى لم يقر بها الزوج قبل ذلك بسنتين فأراد رجمها، فقال معاذ وعلي: إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل[٣]، فتركها عمر حتى ولدت، فإذا ولدها قد نبتت أسنانه في بطنها وهو ابن سنتين من زوج لها، فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر، ولا يقام الحد على حبلى باتفاق أهل العلم على ذلك.

مسألة: أجمع المسلمون على أنّ[٤] الحبلى لا تحد في حال حملها.

---

(١) في النسختين: يصح.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٢٩٤٩؛ والدارمي، كتاب الحدود، رقم: ٢٣٦٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، رقم: ٧١٥٩.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

فإن قيل: /٥٠س/ فقد روي عن النبي ﷺ من طريق عمر بن الخطاب أنّ امرأة من جهينة أتته وهي حبلى، فقالت: إني زنيت فأقم عليّ الحد فأمر بها أن تحبس حتى تضع، فلما وضعت جيء بها إليه فشكت في ثيابها ثم رجمها وصلى عليها، **قيل له:** ليس ذلك قادحا فيما قلناه؛ لأن خبر العائدية مفسر وهذا مجمل؛ لأن قوله: "فلما وضعت جيء بها" لا يوجب عقيب الوضع، ويمكن أن يكون جيء بها بعد زمان من وضعها، ويمكن أن يكون الولد قد تلف، والولد إذا تلف بعد الوضع أو وضعته ميتا فالحد واجب، وليس في خبر جهينة أن الولد كان باقيا؛ ولأنه أتى بها عقيب وضع الحمل فلا يجب أن يعترض به.

مسألة: والحامل إذا أقرت بالزنا كان الإمام مخير في تخليتها وحبسها إلى أن يجب إقامة الحد عليها؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعا على ما روي، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان الزاني سقيما وجب جلده إن كان بكرا، وإن كان محصنا وجب رجمه، ولا وجه للإبقاء[1] عليه إذ هو مباح الدّم، فالبكر غير واجب قتله وجلده بأنكال النخل وهو مائة /٥١م/ شمراخ يضرب ضربة واحدة بها، ويسمى بذلك مجلودا مائة جلدة؛ لما روى سهل بن حنيف قال: أوتي رسول الله ﷺ برجل قد زنى فجرده فإذا هو حمش[2] الساقين مقعد، فقال: «ما يبقي الحد (خ: الجلد) من هذا شيئا، فدعا بعثكول من نخل فيها مائة شمراخ فضربه بها ضربة واحدة»[3].

---

(١) ث: للإنفاء.

(٢) في النسختين: خمس.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى بمعناه، كتاب الرجم، رقم: ٧٢٥٩. وأخرجه الطبراني في الأوسط بمعناه عن أبي أمامة، رقم: ٦٦٠.

وإن قيل: لم خصصت البكر من المحصن؟ **قيل له:** إنّ الذي جلده النبي ﷺ لم يكن محصنا، قوله: "لا يبقي الجلد من هذا شيئا" فبين أنّ اتقاءه واجب، ولو كان عليه الرجم واجبا لم يكن لقوله عليه السلام معنى، فدل أنّ الذي يجلد بأنكال هو الذي يجب تبقية نفسه، ولا يباح دمه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب السادس عشر في الاعتراف بالزنا

ومن كتاب المصنف: قيل عن النبي ﷺ أنه[١] [كتب إلى][٢] معاذ بن جبل باليمن: أيما أتى منكم بشيء من القاذورات فليستتر بستر الله، ولا يبدي فضيحته، فيقم عليه حد الله. وفي موضع: فإن أظهر لنا فضيحته أقمنا عليه حد الله. **وقيل:** الستر على النفس سنة من السنن المعمول بها.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي هريرة وزيد بن خالد /١٥س/ **الجهني:** أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا نبي الله أتقضي بيننا (نسخة: لي) بكتاب الله، وقال الآخر -وهو أفقههما-: يا رسول الله اقضي بيننا بكتاب الله، واذن لي في أن أتكلم، [قال: تكلم][٣] قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فإني أخبرك، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابنك مائة جلدة وتغربة عام، وإن على امرأته الرجم، فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكم (خ: بينكما) بكتاب الله، أمّا غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عاما، فسر فاتني بامرأة الآخر فإن اعترفت رجمنا، فاعترفت فرجمها. وفي حديث آخر: [وما تغربت][٤] سنة فأرسل إلى المرأة فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ،

(١) زيادة "كانت" في النسختين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: وتغربت.

فرجمت، وقال النبي ﷺ: يا فضالة -لرجل من أسلم- قم فارجم المرأة واجلد الأجير[(١)] مائة جلدة، واعط الشيخ غنمه، وكان الأجير لم يحصن[(٢)].

عن سعيد بن المسيب: إنّ رجلا من أسلم أتى أبا بكر فقال: إن الأخر قد زنى، فقال /٥٢م/ له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا، قال أبو بكر: لو تبت إلى الله واستترت بستر الله فإن الله يقبل التوبة من عباده، **قال سعيد:** فلم يقره بنفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، قال: فلم يقره بنفسه حتى أتى النبي ﷺ فقال له: إن الأخر قد زنى، فأعرض النبي ﷺ، قال ذلك مرارا أكثر من ذلك فعرض عنه، حتى أكثر عليه، بعث إلى أهله فقال: اشتكى به جنة، فقالوا: يا رسول الله والله إنّه لصحيح، قال: بكر أم ثيت؟ قالوا ثيب، قال: فأمر به فرجم[(٣)].

عن الزهري: إنّ رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ وشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به فحد[(٤)]. **قال ابن[(٥)] شهاب:** فمن أجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه.

---

(١) ت: الآخر.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحدود، رقم: ٦٤٤٦؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٦٩٧؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٤٥.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب)، كتاب الحدود، رقم: ١٧٥٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، رقم: ١٦٩٩٩.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٣٠؛ والترمذي، أبواب الحدود، ١٤٢٩؛ والبيهقي في معرفة الآثار، كتاب الحدود، رقم: ١٦٧٩٢.

(٥) ت: أبو.

عن هشام بن عروة عن أبي أن النبي ﷺ رجم رجلا باعترافه على نفسه بالزنا.

عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به /٥٢س/ النبي فرجم، وكان قد أحصن[(١)].

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجم امرأة بالجابية زنت بعبد زوجها واعترفت بذلك على نفسها فرجمها.

عن محمد بن بوبان عن النبي ﷺ قال في الأسلمي المرجوم حين وجد مس الحجارة فر، فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه»[(٢)]، وكان أقر على نفسه بالزنا ولم تقم بينة.

عن يعقوب بن عطاء عن أبيه وقال: لا أرجم الزاني المحصن حتى يعترف على نفسه بالزنا أربع مرار، فإن نزع قبل منه.

عن إبراهيم قال: وقال لي [ابن أبي الزناد][(٣)] في رجل شهد على نفسه بالزنا وقد أحصن ثم رجع، **قال:** يرجم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحدود، رقم: ٦٨١٤؛ وعبد الله بن المبارك في مسنده، رقم: ١٥٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٣٣٣٦.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٨؛ وأحمد، رقم: ٩٨٠٩.

(٣) هذا في بيان الشرع، ٧١/٤٦. وفي الأصل: أبو الزياد.

عن جابر قال: جاء النبيّ رجل فشهد على نفسه بالزنا أربعا، فقال: قد شهدت أربعا لا أحد أعدل منك على نفسك، فأمر به النبيّ فرجم، فلما وجد مس الحجارة خرج فارّا، فقال النبي ﷺ: ولو تركتموه[١].

عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن عامر بن مالك أنه شهد على نفسه أربع مرات بالزنا فرجمه النبي، فلما وجد مس الحجارة فر فأدرك فرمي فقتل، قال النبي: ألا تركتموه حين فرّ.

عن محمد بن يحيى /٥٣م/ بن حيان أنّ غلاما من الأنصار أشهر بامرأة[٢]، فرفع إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: لإن[٣] كان مرت عليه المواشي لأخذته.

عن إبراهيم عن الزهري أنه قال في الذي شهر بامرأة تزعم أنه زنا بها، وتنكر المرأة: إن عليه الحد بما خير، فإن شهر بامرأة لا يسميها فزعم أنه زنى بها وأقر على نفسه بالزنا؛ فعليه الرجم إن كان محصنا.

عن المغيرة عن إبراهيم عن امرأة قالت: "زنى بي فلان"، قال: تحد بفريها[٤] عليه، ولا ترجم حتى تشهد على نفسها أربع مرات.

عن إبراهيم عن قتادة في رجل قال: "قد زنيت بفلانة"، قال: إن مضى على قوله أقيم عليه حد الزنا وحد الفرية.

امرأة استبان حملها من غير نكاح رشدة، فسئلت عن ذلك، قالت: "قد قضي عليّ" لم تزد على ذلك، هل يجب عليها حد؟ **قال:** تسأل ما هذا الذي قضي

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٣٣٣٧؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٦٢٦٥.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: له إن.

(٤) ث: بفريتها.

عليك، وما هذا الحبل في بطنك؟ وتنظر صحيحة هي أم مجنونة فإن جاءت بعذر يعرف خلّي سبيلها، وإن لم تجيء بعذر حبست حتى تضع حملها، فإن وضعته أقيم عليها الحد.

عن عاصم بن كليب عن أبيه عن [أبي] موسى الأشعري قال: أوتيت بامرأة حامل فقلت /٥٣س/ لها: أصدقيني أمرك، قالت: وما تسأل عن امرأة ثيب حامل من غير بعل، أما والله ما خاللت خليلا ولا اتخذت خدنا مذ أسلمت، ولكني بينما أنا[١] نائمة بفناء بيتي فما أيقضني إلا الرجل رفضني والماء في بطني مثل الشهاب[٢] وما رأيته إلا مقنعا، وما أدري أي الناس هو، قال: وكتبت[٣] في أمرها إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليّ أن لا تحدثن في أمرها شيئا، وأمرني أن أوافيه بها وبصلحاء قومها الموسم، قال: فوافيته فسلّمت عليه، فما كاد أن يرد علي السلام من الغضب، فقال: ما صنعت في شأن المرأة لعلك أحدثت في أمرها حدا؟ قال: قلت: ما فعلت شيئا بعد كتابك، قال: فما أتيتني بها وبصلحاء قومها، قال: فأتيته بها وبصلحاء قومها، قال: فرفع الدرة عليها، ثم قال: لها أصدقيني أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين وما تسأل عن امرأة ثيب حامل من غير بعل، أما والله ما خاللت خليلا ولا اتخذت خدنا مذ أسلمت، ولكنّي بينما أنا نائمة بفناء بيتي فما أيقضني إلا الرجل رفضني فألقى في بطني مثل شهاب فما رأيته إلا مقنعا، وما أدري أي الناس هو، قال: فسأل عنها قومها فأثنوا خيرا، /٥٤م/ فقال: كان يفعل ذلك،

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الشبهات.

(٣) ث: وكتب.

قال: فأوصى بها قومه، وكساها وخلّى سبيلها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: فإن ظهر بامرأة حمل ولم تكن ذات زوج؟ لم يجب عليها الحد، إلا أن تقر أنها زنت، إذ ظهور الحمل بالمرأة لا يدل على الزنا، والموجب عليها يحتاج إلى دليل.

مسألة: ومنه: فإن قالت امرأة لرجل أو رجل لامرأة غير زوجين: "يا زان" أو "يا[1] زانية"، فقال: "زنيت بك"، فقالوا: له الرجعة ما لم يقع به أول الحد، فإذا وقع عليه أول الحد لم يكن له الرجعة. **وقول:** يحد كل واحد منهما لصاحبه بالقذف.

مسألة: ومنه: ولا يحد إلا أن يقر بالزنا أربع مرات في مجالس مختلفة عند الحاكم، وينبغي للحاكم أن يفرد المقر بالزنا على نفسه ويقول له: "اذهب"كأنهم نزلوه بمنزلة الشهادة على نفسه، فإن لم تجز شهادته في المرّة[2] الأولى حتى يشهد على نفسه أربع مرات، فإذا أقر في الرابعة حده الحاكم، وهذا عندي حسن من القول. **قال أبو عبد الله:** ليس هذا حد، ولكنه إذا أقر مع الحاكم بالزنا وثبت على إقراره أقام عليه الحد. **قال أبو الحواري:** وقالوا: له الرجعة /٥٤س/ ما لم يقع عليه أول الحد.

مسألة: ومنه: والإقرار بالزنا مرة واحدة يوجب عليه الحد بذلك. **وقال أكثر أصحابنا وبعضهم:** حتى يقر أربع مرات، لعلهم ذهبوا إلى النبي ﷺ لم يقم الحد على ما عز إلا بعد إقرار أربع مرات، وبهذا قول أهل الكوفة. **قال:** ولا فرق عندي بين واحدة وأربع؛ لأن ما يوجب به الحكم بالإقرار من العدد يوجبه الواحد منه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: المرأة.

فأما ماعز فإن النبي ﷺ لم يقم الحد عليه حتى اعترف أربع مرات، فذلك كان يشك النبي ﷺ ألا ترى أنه قال: "أبصاحبكم من جنة"، فلما قالوا: "لا" وعلم أنه متبرع فأقام عليه الحد.

مسألة: لا تنازع من أهل العلم واللسان أن الرجل إذا أقر مرة واحدة سمي معترفا، فمن أقر بالزنا مرة وكان عاقلا بالغا وجب عليه الحد بإقراره.

فإن قيل: لم والأمة متنازعة؟ **قيل له:** لم يوجب عليه بمرة من طريق الاتفاق بل من الإدلال؛ لأن المقر مقر مُبْدٍ فضيحته ولم يقل أحد أنه لا يكون مقرا ومبديا فضيحته حتى يقر أربع مرات، والقائل بذلك محتاج /٥٥م/ إلى دليل، فإن احتج بخبر ماعز، قيل له: إن النبي ﷺ كان في أمره شاكا عند اعترافه، الدليل سؤاله أن به جنة، وقد خاطبه بما لم يخاطب به غيره في باب الحدود، كل ذلك لما لحقه من الشك في أمره، [فمن شك في أمره][1] لم يقم [عليه الحد][2] إلا بعد التثبت في أمره، فرسول الله ﷺ لما تبين أن ماعزا ممن يجب عليه الحكم بإقراره أنفذ الحكم فيه.

ومن الدليل على أن الاعتراف مرة واحدة يوجب حدا ما روي عن العابدية[3] أنها قالت: "لا تردني كما رددت ماعزا" أولم ينكر عليها ذلك ﷺ إذ لو كان الرد واجبا بالمرة لبين لها ذلك رسول الله ﷺ إذ هو المأمور بالبيان، وليس من صفته أن يخاطبه جاهل بما يجهله من الحكم، ولا يوقفه على الصواب من الخطأ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الحد عليه.

(٣) ث: العائدية.

ومن الدليل أيضا قوله للمعترفة: "إذهبي حتى تضعي ما في بطنك" وهذا جواب منه ﷺ لقولها: "طهرني بالحد" فأجاب أن الحد واجب إلى وقت يعينه؛ لأن "حتى" توجب في الجواب أمثال ما سألت عن حصول ما علق الحكم به، وهو وضوع الحمل، ولو لم يكن واجبا إلا[1] بالأربع مرات لم يعدها بما ليس يوجب عليها.

مسألة: /٥٥س/ **قال أصحابنا:** من أقر بالزنا ثم أنكر قبل منه، احتجوا بقول النبي ﷺ في قصة ماعز حين قال: "ردوني إلى رسول ﷺ"، فقال النبي ﷺ: "هلا تركتموه"؛ فليس في هذا مما يوجب ارتفاع الحد فيمن أقر ثم أنكره، ولا في قصة ماعز أيضا حجة على ذلك؛ لأنه لو كان قوله رجوعا عن الإقرار لما رجمه أصحاب النبي ﷺ، ثم إنهم لما اعتمدوا رجمه بعد قوله هذا وعلمهم بأن طلبه للرجوع قد رجع الحد عنه، وحاشاهم من ذلك لما أبطل النبي ﷺ دمه، إذ هو مقتول بلا وجوب، فلما لم يوجب عليهم ولا على عاقلتهم شيئا مما يوجب على القتلة وعلى أي وجه تصرف قتلهم، ولا وردت الأخبار بإلزامهم شيئا من ذلك قولا وفعلا دل على أن القتل لم يكن يسقط عنه، وأنهم فعلوا فيه ما كان واجبا عليه، والله أعلم.

مسألة[2]: ومن أقر أنه زنى؛ فلا يحد قبل أن يسأل عن صفة الزنا حتى يبين؛ لأن الزنا مختلف، وليس بكل ذلك يقع الحد؛ لأنه قيل: إنّه بعينه يزنين، ويزني بيده، ويزني بما دون إيلاج الفرج، كما أن الشهود لو شهدوا على رجل بالزنا وهم أربعة لم تجز شهادتهم حتى يبينوا صفة الزنا، ويبينوا امرأة /٥٦م/ بعينها؛ لأنه يمكن أن تكون جاريته.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وفي موضع: إن أقر أنه زنى خرج في المعنى أنه يلزمه الحد، إلا أن يرجع عن المعنى الفصح بالزنا؛ **فقد قيل**: إنه إذا رجع عن الإقرار بالزنا درأ عنه الحد كذلك، إذا قال أنه لم يزن بفرجه ولم يزن الزنا الذي يجب به الحد إلى غيره مما لا يلزمه عقوبة مما أتى به مما أقر به. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: قال أبو إسحاق: والذي يوجب الحد[١] على الزنا ست[٢] خصال: **أحدهما**: أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار بالغين عاقلين من المسلمين العدول أنه زنا. **والثاني**: أن يقولوا: رأينا فرجه في فرجها، [كل الميل][٣] في المكحله ونحو ذلك. **والثالث**: أن تكون شهادتهم جميعا متفقة في المكان والوقت. **والرابع**: أن يقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد إن كان بإقرار منه. **والخامس**: أن يكون بالغا عاقلا موحدا. **والسادس**: أن لا يدعي الشهود عليه دعوى يكون عليه فيها شبهة. فإذا اجتمع هذه الخصال وكان حرا جلده مائة جلدة، وإن كان عبدا أو أمة جلد خمسين جلدة. **وقد قيل**: لا حد على المملوك، إلا أن يكون محصنا بل يعزر. /٥٦س/

قال الناظر: صحيح ما في هذا الباب.

---

(١) ث: الجلد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: كالميل.

الباب السابع عشر في الحدود هل تبطل إذا تأخرت

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أصاب الرجل حدا فمضى لذلك ما مضى من الدهر، ثم رفع إلى الإمام وعليه البينة يشهدون بذلك الحد؛ **معي** أنه أراد فإنه يقام عليه، ولا ينبغي للإمام أن يعطله، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أقام على رجل شرب الخمر بالبحرين، فأقام عمر عليه الحد بعد ما قدم على عمر بالمدينة، وبلغنا عن عثمان أنه فعل ذلك برجل سرق بالكوفة، أو سكر من غير الخمر فأقام عثمان عليه الحد بالمدينة.

مسألة: وعن رجل سرق ثم تاب ورد السرقة على صاحبها ولبث زمانا، ثم رفع أمره إلى الإمام، هل عليه قطع؟

قال: نعم يقطع وهو في ولاية المسلمين، إن حدث به حدث صلي عليه.

مسألة: قال أبو عبد الله: لا تؤخر الحدود إذا وجبت، ولا تقام في الليل، ولا تقام الحدود في المساجد.

مسألة: ومن صح عليه أو أقر بسرقة عند الحاكم؛ حكم عليه بقطعه، ولو تطاول بذلك وخلا لذلك سنين، ولو كان قبل قيام ذلك الحاكم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: /٥٧م/ **من كتاب المصنف: وقيل:** من جلده الإمام أقل من الحد بغلط منه، ثم علم بذلك بعد سنين؛ فإنه يجلد تمام الحد.

مسألة: ومنه: وإذا شهدت البينة في حد بعد زمان طويل، لم تقبل شهادتهم؛ لقول عمر: إنما قوم شهدوا في حد[١] بعد[٢] حين فإنها شهادة ضغن. **وفي الأثر:** جوازها عند أصحابنا ولو بعد حين.

مسألة: ومنه: ولا يؤخر جلد القاذف إذا قامت عليه البينة، ولا يكفل.

مسألة: ومنه: ومن أقر بالسرقة قطع، ولو أقر بأمر قديم، ولو خلا لذلك عشر سنين، ولو كان قبل قيام ذلك الحاكم، وكذلك لو قامت عليه البينة بذلك وجب قطعه، سواء بعد الزمان أو قرب؛ لأن الله تعالى أمر بالقطع ولم يرفع وجوبه بمضي الزمان، والقائل: "إنّ مضي الزمان ينفي الحدود بعد ثبوتها" محتاج إلى دليل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من كتاب المصنف (٤٠/٥٤).

الباب الثامن عشر فيما يجب على من يجمع بين الرجال والنساء

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الديوث والديوثة وهي القوّادة تجمع بين الرجال والنساء على الزنا، تقوم بذلك عليهم البينة فإن على الجامع ما عليهما من الحد.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له:** فإن صح على أحد أنه يجمع بين النساء والرجال، هل يلزمه حد؟ /٥٧س/ **قال: معي** أنه يوجد فيه اختلاف؛ **قال من قال:** عليه حد الزاني. **وقال من قال:** يعاقب بالتعزير ولا حد عليه.

قلت له: فإن كان هذا محصنا أو بكرا، يكون عليه الرجم حد المحصن والحد[1] حد البكر، على قول من يرى عليه الحد؟ **قال:** هكذا عندي يثبت عليه معنى ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أقر أنه كتب طلسما وجمع به بين رجل وامرأة على حرام وتفعل ذلك، هل عليه حد؟ **قال:** لا أحفظ في هذا شيئا، وفي الأثر أن من جمع بين رجل وامرأة لزمه الحد، **حتى قال من قال:** إن كانا محصنين لزم الجامع بينهما الرجم، وما أخوفني أن يلحق هذا ما لحق هذا المذكور، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الجلد.

الباب التاسع عشر في العفو عن الحدود والشفاعة فيها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يرمي امرأة أو رجلا، هل يجوز لمسلم أن يقول للمقذوف: "اعف عنه" ولا يرفعه إلى الإمام؟ **قال:** إن كان القاذف رجلا لا يعرف بالجهل ولا بالرعن، ثم تاب من رميه، فنعم لا بأس أن يشفع له[١] عند من رماه أن يعفو عنه ولا يرفعه، وإن كان معروفا /٥٨م/ بالجهل والرعن؛ فلا أحب أن يتكلم فيه مسلم ولا يشفع له.

ومن غيره: وعن ابن عمر أنه قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد خان الله.

(رجع) مسألة: وعن رجل رمى امرأة وقامت لها البينة، ثم إن الرجل تاب وعفيت[٢] المرأة، ثم ذكرت البينة ذلك للإمام بعد ذلك؟ **قال:** إذا بلغ ذلك الإمام جلده.

قيل: وإن كانت المرأة قد عفت عنه وتاب الرجل مما قال؟ **قال:** نعم، وإن عفت المرأة وتاب الرجل مما قال، إذا شهدت به العدول مع الإمام أقام عليه الحد.

مسألة: وبلغني أن رجلا أتى أبا الشعثاء فقال: "إني وجدت امرأتي تزني مع رجل أرافعها إلى الحاكم"؟ **فقال:** "ويلك فارقها"، ثم عاد إليه الثانية، فقال: "ويلك فارقها"؛ كان الفرقة أحب إليه من أن يرافعها ويلاعنها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث: وفي الأصل: وعقيت. ولعله: عفت.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن قال: الرجل إذا علم من امرأته الزنا ولم يرفع إلى الحاكم؛ كان أفضل، ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا إذا عاينا الزنا، وذلك في الحر والمملوك والأمة والحرة لا يجتمعان أبدا في الزنا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وليس لأحد أن يشفع في حد أوجب الله إقامته، ولا للإمام قبول ذلك ممن يشفع عنده /٥٨س/ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الشافع والمشفع في النار»(١)، وذلك في الحدود بإجماع الناس، وروي عن النبي ﷺ من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: إن قريشا همّهم شأن المخزومية لما سرقت وخافوا عليها الحد، وقالوا: من يتكلم فيها ومن يجترئ على ذلك إلا أسامة بن زيد صاحب رسول الله ﷺ، فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟!»، ثم قام فخطب، فقال في خطبته: «إنما هلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سرقت لقطعت يدها»(٢). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه موقوفا على الزبير كل من: الطبراني في الأوسط بلفظ: لقي الزبير سارقا، فشفع فيه، فقيل له: حتى نبلغه الإمام، فقال: «إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، رقم: ٢٢٨٤؛ والدارقطني في سننه بلفظ: شفع الزبير في سارق، فقيل: حتى يبلغه الإمام، فقال: «إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣٤٦٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٧٥؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٦٨٨؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٧٣.

مسألة: ومن غيره: وفي الحديث: «يؤتى بوال نقص من الحد سوطا، فيقول: رحمة لعبادك أي نقصته رحمة لعبادك، فيقال: أنت أرحم بهم [مني فيؤمر إلى][(١)] النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول: لينتهوا عن معاصيك، فيؤمر به إلى النار»[(٢)].

وعن أبي هريرة: إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين /٥٩م/ ليلة لما يقع فيها من الخير ببركة إقامة الحد فيها.

مسألة: عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة إلا في حد من حدود الله»[(٣)]، وعن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ: «تجاوزوا عن ذنب السخي فإن الله تعالى أخذ بيده كلما عثر»[(٤)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا يطلق اسم السخي ولا اسم المروءة في الشريعة إلا على الطائع لله تعالى؛ لأن الممتنع عن أداء حق واجب عليه فعله أو تركه لله ليس بسخي ولا ذي مروءة بل هو البخيل وذو النذالة في الشرع، والله أعلم.

---

(١) ث: فيؤمنوا به وموالي.

(٢) أورده الزمخشري في الكشاف بلفظه، رقم: ٢٠٩/٠٣.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير بلفظ: «ذي المروءة»، رقم: ٨٨٣.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، ١٨٥/٠٢.

الباب العشرون فيما يجوز(1) للإمام هدره من الحدود بعد صحتها معه إن عفى عنه من له الحد

ومن كتاب المصنف: والحدود خمسة، أربعة الله ﷻ لا يجوز للإمام هدرها بعد صحتها معه، والخامس الذي هو للآدميين إن عفوا عنه سقط، وإن هبوه بطل، وإن طلبوه ثبت وأقيم كل ذلك بعد الصحة بالشهود، والخامس الذي هو للآدميين ومراعاته مطالبهم، وإن وهبوه لم يجز للإمام مطالبته، وإن طلبوه لم يجز له إهماله هو القصاص.

وإن عرفت أحكامه: وذلك رجل يقتل رجلا وله أوليآء يرثونه، فإن طلبوا من قاتله القود لم يجز للإمام إغفاله، وكان عليه أن يأخذ لهم القود بقتيلهم، وإن رضوا بالدية دون القود لم يكن للإمام أن يطالبه بالقود ولا يفعله، وإن وهبوها لم يكن للإمام أن يأتي ذلك، /٥٩س/ وكذلك الجروح على أي حالة كانت، إذا وهبها المجروح ولم يقتص؛ جازت هبته، وبطل القصاص والأرش أو الدية على أي حال، وأحب(2) ذلك للمفعول به على اختلاف الحكم فيه؛ لأنه يجب على قدر الجراحة لكل عضو حكم كان على الإمام طلب ذلك له، وليس سبيل الحدود الأخرى لذلك؛ وذلك مثل رجل تكون له جارية فيزني بها رجل آخر، فيرفع ذلك إلى الإمام وتقوم الصحة فيهب الرجل الذي زنت جاريته، **فنقول:** إن الهبة يسقط بها العقر ولا يسقط بها الحد، إذ العقر حق لسيد الجارية،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: واجب.

والجلد حق لله تعالى لا يسقط إلا بالشبهة وعدم الصحة، فإذا زالت الشبهة ووجدت الصحة وجب حق الله، فلم يجز للإمام إهمال حق الله.

وكذلك رجل سرق من حرز[1] رجل بما يستوجب به القطع وتقوم الشهادة بذلك، فيهب المسروق فيقول: "إن الهبة يسقط بها الضمان" إذ هو للمسروق[2] إذا وهبه يسقط بها، والقطع إذ هو حد الله تعالى، ولم [نأمر بتركه][3] بعد الصحة[4] على فاعله.

وكذلك رجل قذف رجلا فأقام عليه البينة مع الإمام /٦٠م/ ثم وهب له شتمه؛ **فنقول:** إن الإثم في قذفه وشتمه للرجل قد سقط بهبة المشتوم والمقذوف له، ولم يسقط عنه الحد؛ لأنه حق الله ﷻ.

وكذلك رجل سرق عنبا لرجل فعصره خمرا وشربه حتى بلغ الحد الذي يجب به الحد، فوهب له صاحب العنب ما قد عصره؛ **فنقول:** إن بالهبة يسقط عن العاصر قيمة الضمان، ولم يسقط عنه الحد إذا وجد الصحة وعدمت الشبهة.

مسألة: ومنه: روي عن النبي ﷺ أنه وصى المسلمين بعضهم ببعض وأمرهم بالرعاية في ذلك وليستر بعضهم على بعض، وأن لا يهتكوا إخوانهم عند هفواتهم وزلاتهم، وندبهم على الستر عليهم، وفي الرواية أنه ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «من نفّس على مؤمن من كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للمسترق.

(٣) ث: تأمر بنزله.

(٤) ث: صحته.

من كرب الآخرة ومن ستر على مؤمن في الدنيا ستر الله عليه في الآخرة»[١]، فالواجب على المسلمين مراعاة هذه السنة واتباعها في إخوانهم من المسلمين عند هفواتهم وزلاتهم، وإذا سقط على أحدهم ستروا عليه وأخذوا بيده، وقد كانوا يتعافون فيما بينهم في الحدود ما لم يترافعوا إلى الحاكم، وإذا رفع إلى الحاكم /٦٠س/ لم تعطل الحدود.

مسألة: ومنه: وعن ابن عباس أنه قال: يعفى عن الحدود ما لم ترفع إلى السلطان، ولا عفو عن السارق بعد رفعه إلى السلطان ولم (ع: ولو) عفا عنه ولم يرفع لجاز، لأن الحدود لا تعطل إذا صحت على الجاني لها.

مسألة: ومنه: ولا عفو للمقذوف إذا صار الأمر إلى الحاكم ولو تاب وعفى عنه.

مسألة: ومنه: والتوبة لا ترفع الحد، وقد أقام رسول الله ﷺ الحد على التائبة.

مسألة: ومنه: قال الشافعي: جلد القاذف من حقوق الآدميين يصح بالإبراء والعفو عنه، ويؤدب. **قال أبو حنيفة:** هو من حقوق الله لا يصح الإبراء عنه، ولا يؤدب، ولكنه لا يستوفى إلا بمطالبة الآدمي. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة من بعض كتب قومنا: ويصح العفو عن حد القاذف ما لم يثبت الحد عند الإمام أو من يقوم مقامه، فإذا رفع إليه الحد لم يصح العفو؛ لقوله ﷺ: «ما رفع إليّ منها فقد وجب»[٢]؛ يعني: الحدود، وينبغي للمقذوف العفو وترك المرافعة

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم: ٢٦٩٩؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٤٦؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٧٦؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٨٨٦؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، رقم: ٨١٥٦.

وعدم المطالبة بالحد، ويحسن من الإمام أن يحث المقذوف على كظم الغيظ، ويقول له: "اعرض عن هذا ودعه لوجه الله تعالى" قبل ثبات الحد، فإذا ثبت /٦١م/ لم يكن لواحد منهما أن يعفو؛ لأنه خالص حق الله تعالى، ولهذا لم يصح أن يصالح عنه بمال، والحد لا يورث على مذهب أبائنا، وهو قول أبي حنيفة؛ لقوله ﷺ «الحد لا يورث»[(١)]، وعند الشافعي أنه يورث، وإذا تاب القاذف قبل أن يثبت[(٢)] الحد سقط، والله أعلم.

[...][(٣)] **مسألة**[(٤)]: **ومن كتاب المصنف:** وكل من قذف محصنا بالزنا - والإحصان هاهنا هو العفة - فعليه الجلد، يجلد ثمانين جلدة عقوبة لقذفه المسلمين، إلا أن يأتي على تصديق قوله ذلك بأربعة شهداء على قذفه.

مسألة: وقيل: لما بلغ سعد قول من خاض في عائشة قال: "سبحانك هذا بهتان عظيم"، قال الله: "هلا قلتم كما قال".

مسألة: ابن عباس: ذكروا أن من قذف نبيا أو امرأة نبي فإن عليه ضعفين من العذاب، في قوله تعالى: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا﴾[النور:١٢]، قال: بلغنا أنها نزلت في أبي أيوب الأنصاري، إذ قالت له امرأته: لا تسمع يا أبا أيوب ما يقول الناس في عائشة، قال لها أبو أيوب: أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله، قال لها: عائشة والله خير منك، فأنزل الله هذه الآية.

---

(١) أورده الزمخشري في تفسيره، ٠٣/٢١٤.

(٢) ث: يكتب.

(٣) في الأصل بياض بمقدار نصف سطر.

(٤) زيادة من ث.

قال غيره: وفي موضع: إن من الإيمان /٦١س/ أن لا يصدق مؤمن على أخيه، ولا مؤمنة على أختها قول غائب ولا غائبة، وصورة ظن الخير نحو ما يروى أن أبا أيوب قال لأم أيوب: ألا ترين ما يقال في عائشة؟ فقالت: لو كنت بدل صفوان كنت تظن بحرمة رسول الله ﷺ سوء؟ قال: لا، قالت: ولو كنت أنا بدل عائشة؟ ما حنث[1] رسول الله، فعائشة خير مني، وصفوان خير منك.

(رجع) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها، خرج بها، فخرج سهمي في غزوة بني المصطلق فخرجت وذلك بعد ما أنزل الحجاب فكنت أجعل في هودجي فأحمل فيه وأنزل، فسرنا فلما قربنا راجعين من المدينة أذن رسول الله ﷺ بالرحيل، فخرجت من الجيش لقضاء بعض شأني، فلما رجعت لمست صدري فإذا عقد من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت لطلبه، فرحلوا هودجي يحسبونني فيه، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فحبيت مكاني، وظننت أنهم سيرجعون لي، فغلبتني عيناي إذ مر بي صفوان بن المعطل السلمي /٦٢م/ وكان تخلف عن العسكر لبعض حاجته، وعرفني وكان يراني قبل الحجاب، فأناخ براحلته فركبتها حتى أتينا الجيش. **وفي موضع:** قالت: فلما أطمأنوا أطلع الرجل يقودني فقال أهل الإفك ما قالوا، فارتج العسكر، والله ما أعلم شيئا من ذلك، ثم قدمنا المدينة فلم أمكث أن اشتكيت شكوى شديدا لا يبلغني من ذلك شيء، وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلى أبي، ولا يذكر أنّ لي منه قليلا ولا كثيرا، لا أني أنكرت من رسول الله ﷺ

---

(١) ث: خنت.

بعض لطفه لي[١] كنت إذا شكيت رحمني ولطف بي، فلم يفعل ذلك بي، كان إذا دخل علي وعندي أمي تم ظنيّ، قال: كيف[٢] بنتكم لا يزيد على ذلك، **(وفي موضع**: كيف عليكم)، **وفي موضع**: ورأيت من رسول الله ﷺ جفوة[٣] شديدة، ولا أدري يومئذ بماذا جفاني وجنا بي أبواي، وراب الوحي عنه لما أراد الله ومرضت شهرا، **وفي موضع**: فكنت كذلك خمسة عشر ليلة، قالت: وقد اعتزلني شهرا، ثم سألت عليّا وقال النساء سواها كثير، ولم يضيق الله عليك، /٦٢س/ وسئل زيد بن حارثه فقال: أهلك أهل صدق يا رسول الله وما نعلم إلا خيرا، وسأل بريره، فقالت: ما علمت إلا خيرا، وسأل حفصه فقالت: ما رأيت عليها سوءا قط. [وسأل زينب بنت جحش، وكان بينهما شيء، فقالت: أحلشي سمعي وبصري أن أكون رأيت على عائشة سوءا قط][٤] ولا يحملني الذي بيننا أن أقول ما لا أعلمه، فقلت حين رأيت من جناية ما رأيت: يا رسول الله لو أذنت لي فانتقلت إلى أمي تمرضني من مرضي، قال: لا عليك، فانتقلت إليها، ولا أعلم بشيء مما كان حتى تفهمت[٥] من وجعي بعد بضع وعشرين ليلة، وكنا قوما عربا لا نتخذ الكنيف في بيوتنا كالأعاجم نعافها ونكرهها، إنما كنا نخرج في فسيح المدينة في كل ليلة، فخرجت ليلة في بعض حاجتي ومعي أم مسطح ابنة أبي فلما رجعنا عثرت

---

(١) ث: أبي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: كفوة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: نقمت.

أم مسطح في مرطها[١] وكان من صوف وفيه ألوان من الحمرة والصفرة، فقالت: تعس مسطح، فقالت عائشة: ألا تتقين الله أتتعسين رجلا من أهل بنت المهاجرين، فقالت: إنك لغافلة، قالت: أجل وما ذلك، فأخبرتها الخبر، قالت عائشة: فوقع عليّ البكاء، فوالله ما ذرقت عيناي من دمع ولا ذقت غمضا ولا طعمت يومئذ إلا الماء حتى أمسيت، /٦٣م/ ثم فعلت ذلك ليلي حتى أصبحت، **وفي موضع:** فوالله ما قدرت على أن أقضي حاجتي ورجعت فما زلت أبكي حتى ظننت أن البكاء سيصدع قلبي، وقلت لأمي: يغفر الله لك، تحدث الناس بما تحدثوا ولا تذكرين لي من ذلك شيئا؟ فقالت: أي بنية، احفظي على نفسك اللسان، فوالله لقل ما كان امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر إلا كثرن وأكثرن الناس عنها، قيل: وكانت عائشة **تقول:** لقد سئل عن ابن المعطل فوجدوه حصورا لا يأتي النساء، ثم قتل بعد ذلك شهيدا، فبينما النبي ﷺ قاعدا عندهم إذ غشيه الوحي، فقالت: فوضعنا تحت رأسه وسادة آدم، وكشفنا ثوبيه وإنه لينصب عرقا، ويقال: كنت أرى مثل الجمان يتحدر على جبينه عرقا من الوحي، ثم سرى عنه فضحك ثم رفع رأسه وقال لي: يا عائشة أبشرك فقد أنزل الله عذرك، قالت: **قلت:** بحمد الله ولا بحمدك[٢]، فرفع أبي يده عليّ فقال: تقولين مثل هذا الكلام لرسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إن المرأة تدخل على زوجها»، قال: فصعد /٦٣س/ المنبر وأجمع الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت إلا خيرا» فقالوا: يا رسول الله، أخبرنا

---

(١) المِرْطُ كِساء مِنْ خَزٍّ أَو صُوف أَو كَتَّانٍ، وَقِيلَ: هُوَ الثَّوْبُ الأَخضر، وَجَمْعُهُ مُرُوطٌ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مُرُوط نِسَائِهِ أَي أَكْسِيَتِهِنّ. لسان العرب: مادة (مرط).

(٢) ث: بحمدكم.

به حتى نقتله، ودعا بقذفتي، وكانوا أربعة كلهم مغموص في النفاق، فأبررهم من المسجد فجلدهم ثمانين جلدة، وقالت: لا والله، ما كان حسان فيمن قذفني، ولكن كان فيمن أشاع، وكان صفوان قد جعل الله عليه أن الله أنزل عذره أن يضرب حسان بسيفه، فلما أنزل الله عدل عليه بسيفه، فناداه النبي ﷺ وقد غشيه[١] فضربه فسبقته يده فأصابه بسيفه في متنه، فقال النبي ﷺ لصفوان: اخلص (ع: اجلس) فأمر حسان أن يقتص منه، فقال حسان: والله لا أفعل ما كنت لأشتم عرضه وأبضع لحمه وأنا أظلم منه هو لله، وفي حديث أن النبي ﷺ قال لحسان: «أحسن يا حسان فيما أصابك»، قال: هي لك يا رسول الله[٢]. ويقال: إنّ رسول الله ﷺ أعطاه عوضا منها سرحا[٣] وهي قصر بني بذيلة اليوم بالمدينة وأعطاه منّين برا وأمة قبطية /٦٤م/ فولدت عبد الرحمن بن حسان وكان حسان يسب[٤] بأم صفوان فلما أدرك صفوان عاداه لمسبته[٥] بأمه، فجعل الله عليه أن أنزل الله عذره له ليضربه حسان بالسيف، قالت

عائشة: وحلف[٦] أبو بكر لا ينفقن على مسطح ولا أصحابه من ذوي قرابته، وكان أبو بكر ينفق عليه وكان فقيرا لا شيء له، فقال مسطح لأبي بكر: أنشدتك

---

(١) ث: غيشه.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة بمعناه، باب حديث الإفك، ٧٤/٤.

(٣) هذا في كتاب المصنف (٧٨/٤٠). وفي النسختين: وخرسا.

(٤) ث: يشبب.

(٥) ث: لمشبته.

(٦) ث: وخلف.

الله والرحم أن يحوجني إلى أحد فإني بريء مما خاضوا فيه، ولقد ساءني[١]، قال: لم تكن تكلمت فقد ضحكت، فقال: كان ذلك ولم أضحك إلا تعجبا، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾[النور:٢٢] الآية، فأرسل أبو بكر إلى مسطح أن الله عطفني عليك وعلى غيرك فعلى الرأس والعين عفى الله عنك اليوم، أنت اليوم عندي أفضل مما كنت، لا أحرمك خيرا مما كنت أصنعه بك، وقال عمر أيضا: لا نمنعك خيرا سألتنا يا مسطح أبدا[٢].

وقال حسان بن ثابت: يعتذر من الذي قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شعرا:

حسان رزان ما تزن بريبة ... فتصبح عرثى من لحوم الغوافل

فإن كنت قد قلت الذي قد زعمتم ... فلا رفعت سوطي إليّ أناملي

وكيف وودي ما حييت ونصرتي ... لآل رسول الله زين المحافل

فإن الذي قد قلت ليس بلائق ... ولكنه قول امرء بي[٣] ماحل

وقال أبو بكر رضي الله عنه لمسطح وكان اسمه عوف ومسطح اللقب:

يا عوف ويحك هلا قلت عارفة ... من الكلام ولما تتبع طمعا

لو أدركنا حما[٤] يا معشر أنف ... ولم تكن قاطعا يا عوف منقطعا

أما حزنت من الأقوام إذ حشدوا ... ولا تقول ولا عاينته قذعا

لما رأيت حصانا غير مقذفة ... أمينة الجيب لم يعلم لها خضعا

---

(١) ث: سيأتي.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٦١؛ ومسلم، كتاب التوبة، رقم: ٢٧٧٠؛ وأحمد، رقم: ٢٥٦٢٣.

(٣) ث: هذا في ث. وفي الأصل: امرأتي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خما.

فيمن رآهـا وكنتم معشـــرا أفكـا في سيء القول في لفظ الخنا شرعا

فـأنــزل الله عــذرا في بــراءتها وبين عوف وبين الله ما صـــنعا

فإن أعش أجز عوفا عن مقالته شـــر الجزاء بما ألفيته صـــنعا

انقضى الذي من كتاب المصنف.

الباب الحادي والعشرون في القذف والشهادة بالزنا الذي يجب به الحد والذي لا يجب به

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ﴾[النور:٤]الآية، وقال: ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[النور:١١]، قيل: هو عبد الله بن [أبيّ بن] سلول رأس المنافقين في أمر عائشة. قوله[1]: ﴿مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ﴾، بما أعان من فعل أو كلام أو تعريض أو أعجبه أو رضي به فهم شركاء في تلك الخطيئة /٦٥م/ كل على قدر ما كان منه. قوله: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ﴾، أي تولى الخطيئة بنفسه، **وقيل**: قذف عائشة عبد الله بن أبيّ [بن] سلول وحسّان بن ثابت ومسطح بن أثاثة[2] وحمية بنت جحش، ثم خاض الناس، فنزلت ثمانية عشر آية تكذب من قذفها وتبرئها، وجلد عليه السلام عبد الله بن أبي [بن] سلول وحسان بن ثابت ومسطح وحمية بنت جحش كل واحد منهم ثمانين جلدة ثم تابوا، إلا عبد الله بن أبي سلول وفيه نزل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾[التوبة:٨٤].

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: جواب هاشم بن غيلان إلى سعيد بن محرز: وعن شهود شهدوا على رجل وامرأة بالزنا، فقالت المرأة: "زوجي"، وقال الرجل: "امرأتي"، فليس عليهما حد حتى يعلم أنهما كاذبان ويعرف ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: اثانة.

مسألة: ولو شهد رجلان على رجل أنه زنى بفلانة، وشهد رجلان على أنه زنى بامرأة أخرى، لم يكن على المشهود عليه حد، وكانت الشهود يضربون بقذفهم امرأتين، فأما بقذفهم الرجل فلا حد عليهم لأنهم قد شهدوا عليه وهم أربعة بأنه قد زنى، ولأن المرأتين إنما شهدا على /٦٥س/ كل واحد منهما بالزنا رجلان، ولذلك ضربوا للمرأتين فإذا ضرب الشهود فلا شهادة لهم.

مسألة: رجلان شهدا على رجل أنه سرق سرقة يجب عليه في مثلها الحد، فقال المشهود عليه: "إنما أخذت متاعي؛ لأنه قد كان ذهب لي" أو "كنت أنا استودعته" أو ادعى المشهود عليه شبهه غير ذلك مثل ما أخذ؟ **قال:** يدرأ عنه الحد، ويكون عليه الضمان. **قال الربيع** مثل ذلك.

وكذلك إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فادعى أنها امرأته أو جاريته، وشهدت الشهود أنه زنى بها؛ دريئ عنه الحد[1] ودريئ عن الشهود، وصدق المشهود عليه أنه قال: "إنما تزوجتها" إن كانت حرة، أو أمة "اشتريتها"؛ فإنه يدرأ عنه الحد بأي ذلك ادعاه. **وقال الربيع** مثل ذلك.

وأما إن شرب الخمر وشهد عليه الشهود أنه قد شرب الخمر، فقال المشهود عليه: "لم أعلم أنها خمر كنت أظن أنها نبيذا وشراب مصنوع"؛ فإنه لا يصدق وعليه الحد. **وقال الربيع** مثل ذلك.

مسألة: ومن الأثر: سئل عن أربعة يشهدون على أربعة بالزنا؟ **عثمان عن جابر عن الشعبي أنه قال:** تجوز شهادتهم إذا شهد أربعة /٦٦م/ على أربعة. **عثمان عن جابر أن الحكم بن عتبة أنه قال:** لا تجوز شهادتهم على كل واحد منهم أربعة. وكذلك كان يقول قتادة وقال عمر عن الحسن.

---

(١) ث: الحدود.

مسألة: ومن غيره: وعن أبي علي: وعن أربعة نفر شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وهم عدول، وشهد أربعة آخرون أن هذا الرجل الذي شهدوا عليه هؤلاء بالزنا "كان معنا في هذا اليوم لم يفارقنا هذا اليوم"؟ فأما الحد فإنا ندرأه[١] بهذا للأثر في شبهات الحدود.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تقبل هذه الشهادة، ولا يدرأ عنه الحد بذلك.

مسألة: وقيل: ولو[٢] شهد ثلاثة على امرأة بالزنا ولم يكن أربعة؛ فإنه يلزمهم حد القذف، فإن حدهم الإمام ثم جاء أربعة فشهدوا عليها بالزنا؛ فإن عليها الحد ولا شيء على الإمام؛ لأنه قد حد على الكتاب والسنة، ولو شهدوا بمثل ما شهدوا به الثلاثة. ولو شهد عليها أربعة بالزنا ثم شهد عليها أربعة آخرون بزنا ثاني وأرجو ذلك فلا شيء عليها إلا حد واحد.

وكذلك في السرقة والزنا لو أتى شيئا بعد شيء مما يجب عليه فيه الحد؛ فإنما عليه حد واحد ما لم يكن أقيم عليه حد ما أتى، ثم يأتي بعد ذلك ما يجب عليه فيه الحد، /٦٦س/ إلا القذف فإنه كلما قذف فعليه له حد مفرد أقيم عليه الحد أو لم يقم عليه، ولو اجتمع عليه حد عشرة أقيم عليه ذلك كله، وسائر الحدود فما لم تقم فإنما عليه حد واحد، وكذلك المحارب إنما عليه حد واحد ولو أتى المحاربة مرة بعد أخرى ما لم يقم عليه الحد الأول أجمع[٣].

مسألة: ومما يوجد عن أبي زياد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن رجل أقر مع رجلين أنه زنى بفلانة، ثم شهدا عليه مع الحاكم وأنكر هو أنه لم يقر معهما ولم يفعل، أيحد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ندرأ

(٢) ث: إن.

(٣) زيادة من ث.

بشهادتهما، وكم يلزمه حد أو حدان، وبأيهما يبدأ، فإن كان رجع إلى الشاهدين بعدما أقر معهما فقال: "إني كذبت" أو "لم يفعل"، أيدرأ عنه حد الزنا والفرية[١] أم لا ينفعه؟ **قال:** له أن يرجع عن إقراره إذا لم يقع عليه أول الحد إذا كان إقراره مع الحاكم، وكذلك حفظت، **وأقول برأي:** إنّ إقراره مع البينة كإقراره مع الحاكم إذا رجع عن إقراره بالزنا وأكذب نفسه، ما لم يقع عليه أول الحد، فإذا مسه أول الحد وهو أن يقع عليه أول سوط أو أول حجر فلا رجعة، ويلزمه برأي للمرأة الحد بالفرية، ولا يقبل له رجعة عن ذلك؛ لأنه قد قذفها إذا قال: "زنيت بها".

مسألة: وفي الذي يقول للمرأة: "يا زانية"، فتقول: "نعم زنيت /٦٧م/ بك"؟ **قال:** سمعت أنه يحد حد القاذف بقذفه إياها، وتحد هي حد الزنا لإقرارها بالزنا. **قال: وقول برأي:** إن رجعت فأكذبت نفسها؛ إنّ ذلك يبطل عنها إذا رجعت وأكذبت نفسها قبل أن يقع عليها أول حد القاذف.

ومن غيره: قال: في هذه المسألة نظر، والذي معنا لا يكون على الرجل حد في القذف إذا قال: "يا زانية"، فقالت: "نعم قد زنيت بك"؛ لأنه إذا قال لها: "يا زانية"، فقالت: "نعم"، فقد أقرت أنها زانية وقد صدقته، فلا حد عليه، وإن قالت: "بك زنيت"، ولم تقل: "نعم"، فقد قذفته وأقرت بالزنا ولم تصدقه على قذفها، وإن كان على الأول فعليها حد الزنا والقذف جميعا، ولا رجعة لها في حد القذف، وإنما الزنا فلها الرجعة ما لم يقع عليها أول حد الزنا. وأما إذا قالت: "بك زنيت"، ولم تقل له: "نعم"، فإن عليه حد القذف، وعليها هي حدان حد الزنا ولها فيه الرجعة، وحد القذف له ولا رجعة لها، إلا أن يصدقها فيما قالت، أو يأتي على ذلك بأربعة شهداء، كذلك لا رجعة للقاذف عن القذف ولا براءة له من الحد،

---

(١) في النسختين: القرية.

إلا أن يصدقه المقذوف فيكون على المقذوف الحد، أو يأتي عليه /٦٧س/ بأربعة شهداء فيكون على المقذوف حد الزاني، ولا حد على القاذف، وإن لم يأتي بأربعة شهداء إلا أن المقذوف صدقه، وقال: "بك زنيت"، فإذا صدقه فقد برئ القاذف من الحد، فإن تم على إقراره حتى يقع عليه أول الحد فقد ثبت عليه، وإن رجع عن إقراره بالزنا قبل أن يقع عليه أول الحد فلا حد عليه ولا على القاذف.

قال غيره: وإن أتى بشاهدين بإقراره بالزنا فأنكر ذلك؛ لم يكن عليه حد، ولا على القاذف له، ولا على الشاهدين.

قال المصنف(١): **وقد وجدت عن البسياني:** إن على الشاهدين الحد، فانظر في هذا القول.

فإن قال لها: "يا زانية"، وقالت له: "نعم بك زنيت"، فقال: "نعم زنيت بي"؛ فقد صدقته وصدقها في القذف وعليهما جميعا الحد للزنا، فإن رجعا قبل أن يقع عليهما أول حد من الزنا فلا حد عليهما، وإلا فعليهما الحد.

ولو أقر بالزنا فقذفه قاذف بالزنا ثم رجع عن الإقرار بالزنا كان له الرجعة عن الإقرار، ولا حد على من قذفه على هذا إذا اعتل أنه إنما قذفه إذا أقر بالزنا ولم يصرح في قذفه بعد ذلك؛ لأن هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فإن قذفه قاذف بالزنا من بعد أن أكذب نفسه /٦٨م/ وبرئ من الحد؛ فعليه الحد، ولا يجوز ذلك، وإنما الشبهة إذا قذفه قبل أن يرجع عن الإقرار بالخبر (خ: بالحد)، ولو شهد عليه أربعة شهود بالزنا فصدقهم على ذلك فقذفه قاذف؛ فقد وجب عليه

---

(١) ث: المضيف.

الحد ولا رجعة[١] له عن ذلك، إلا أن يرجع الشهود عن شهادتهم، ورجع هو عن إقراره؛ فلا حد على الشهود ولا على المقر ولا على القاذف.

ومنه: وقال محمد بن محبوب في رجل قذف رجلا بالزنا، وشهد عليه شاهدا عدل: فإنه يجلد بشهادتهما، ولا رجعة له إن أكذب نفسه وأنكر، وإنما الرجعة ما لم يقع عليه أول حد، إذا أقر هو على نفسه بالزنا أو بالقتل أو بالسرقة ففي ذلك له الرجعة إذا جحد أو كذب نفسه ما لم يقع عليه الحد، فإذا وقع عليه أول حد سوط من الحد فلا رجعة له بعد ذلك، وحد القذف ثمانون جلدة بالسوط.

مسألة: وقال الفضل بن الحواري: في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة ولا يعرفونها، هل عليه حد؟ **قال:** لا حد عليه حتى يعرفوا المرأة؛ لأنه عسى أن تكون امرأته أو جاريته فلا حد عليه حتى يعرف الشهود المرأة.

ومن غيره: وفي المصنف: /٦٨س/ وإن عرفوها واحتج أنها زوجته؛ **فقد قيل:** إنه يدرأ عنه الحد بذلك، وإن ادعت هي أيضا ذلك ولو كان وليها ينكر ما ادعياه.

(رجع) مسألة: والراجع عن شهادة الزنا وقد بقي منهم من يتم به الحكم؛ فلا حد عليه ولا غرم، ومن تم على شهادته بعد الحكم كذلك، فإن لم[٢] يتم الشهادة بالأربعة جلد من شهد.

مسألة: ومن كتاب الفضل بن الحواري: ولا يجوز في الشهود في الزنا النساء والخنثى الذي فيه خلق ذكر وخلق أنثى؛ لأن الإناث لا تجوز في الحدود في الزنا نفسه، والخنثى فيما دون الزنا شهادته شهادة امرأة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، هل عليها الحد؟ فنعم يلزمها الحد، وشهادة زوجها مقبولة عليها إذا كانا عدولا، ويلزمه صداقها.

مسألة: وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فعدلوا، ثم جاء شاهدان شهدا أنّ أحد الشهود قذف رجلا من المسلمين، بأي الحدين يبدأ؟ **قال:** ابدأ[1] بالقاذف، وادرأ على المشهود عليه حد الزنا.

قلت: ولم درأت عنه حد الزنا؟ **قال:** لأني قد حددت الذين شهدوا، فلا أجيز شهادتهم عليه وفيهم محدود.

قلت: ولم لا تجيز شهادته /٦٩م/ في الزنا أو تحد الزاني ثم تحد القاذف فتكون قد أقمت الحدين جميعا؟ **قال:** إذا اجتمع حدان فكان لك أن تدرأ عن أحدهما فادرأه.

قال غيره: لأن شهادة أحدهم فاسدة.

قلت: أرأيت إن لم يأت المقذوف يطلب من قذفه حتى جلدت الزاني ثم جاء المقذوف، أتحدّه؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت السارق إذا قامت عليه البينة بالسرقة، أترى هذا والزاني[2] سواء ويقيم عليه حد القاذف؟ **قال:** نعم.

وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فادّعى المشهود عليه على أحد الشهود أنه محدود في قذف، أو شارب خمر، هل يقبل ذلك منه، فكيف عنه؟ **قال:** نعم يكف عنه ما بينه وبين أن يقوم الإمام من مجلسه، فإن جاء ببينة وإلا أقام عليه الحد إذا كان الشهود قد زكوا.

---

(١) ث: أيبدأ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الزنا.

قلت: ولم لا تنظر أكثر من ذلك؟ **قال:** إذا لا أجيز شهادة أحدهم[١] على أحد[٢] وإذا لا تنقطع هذا قبل الجرح إلا أن تأتيني ببينة أنه محدود في قذف أو عبد.

قلت: أرأيت إن جاء المشهود عليه شاهدين من الذين شهدوا عليه أنه

محدود في قذف اسل[٣] الشاهدين من حده؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسئل عن امرأة شهد عليها الشهود /٦٩س/ بالزنا وهم عدول مرضيون وهم أربعة، فقالت المرأة: "إنما أكرهني" ولم تشهد الشهود أنه أكرهها، أيحدان جميعا؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن قالت: "تزوَّجَنِي"، وقال الرجل: "كذبت، بل زنيت بها"، هل يقام عليها الحد؟ **قال:** لا.

وكذلك إن قال: "امرأتي"، وقالت المرأة: "كذب، بل زنى بي"؟ هذا والباب الأول سواء يدرأ عنهما جميعا الحد.

قلت: ولم يدرأ عنها بهذه المقالة، وأنت لا تثبت النكاح؟ **قال:** وإن كنت لا أثبت النكاح ولو جاء بشاهدين فشهدا أنه تزوجها وأنكرت ذلك والشاهدان غير عدلين فأبطلت شهادتهما، أتحد الرجل والمرأة؟ **قلت:** لا، فهذا وذاك سواء.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: حد.

(٣) هكذا في النسختين.

بلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ادرؤا الحدود ما استطعتم، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، وإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادروا عنه، وعن علي بن أبي طالب مثله.

مسألة: وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فشهد اثنان أنه زنى بهذه المرأة في دار فلان، وشهد آخرون[1] أنه زنى بها في دار آخر؟ **قال:** أبطل شهادتهم لأنهم قد اختلفوا.

قلت: فإن شهدوا على /٧٠م/ بيت واحد أنه زنى بها فيه، قال هذان: "في مقدمه"، وقال هذان[2]: في مؤخره، قال: قلت: أرأيت الرجل يشهد عليه القوم بالزنا فيشهد ثلاثة أنهم رأوه يزني، ووصفوا ذلك وبيّنوه، وقال الرابع: لم أراها، قال: ولكني رأيتهما في لحاف هل تجيز الشهادة؟ **قال:** لا.

قلت: فهل تحدهم؟ **قال:** أما الثلاثة فإني أحدهم، وأما الرابع فإن كان شهد كما وصفت فلا حد عليه، وإن قال: "أشهد أنه زان"، سئل عن الزنا كيف هو وكيف رأيته، فذكر مثل ما وصفت بزنا، **قال:** فعليه الحد، لأنه[3] قذفه، حيث قال: "إنك زان"، بلغنا نحو من ذلك.

عن عمر بن الخطاب: وسئل عن قوم شهدوا على رجل بالزنا، فسألهم عن الزنا كيف هو، فقالوا: لا نزيدك على هذا، هل تقبل شهادتهم؟ **قال:** لا؛ لأنهم لم يبينوا.

قلت: فهل يحدهم؟ **قال:** لا.

---

(١) ث: آخران.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: آخر هذان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

قلت: لم رددت بشهادتهم ولم تحدهم؟ **قال:** لأنهم أربعة.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: وإذا شهدوا أربعة على رجل بالزنا، فسألهم الحاكم عن الزنا ما هو؛ فقالوا: لا تعسر /٧٠س/ فإنه لا حد عليه، ويدرأ عن الشهود الحد إذا كانوا أربعة، فإن كان المشهود عليه له ولاية لم تسقط ولايته.

(رجع) وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فوصفوا ذلك وبينوه، غير أن رجلين منهم [قالا: لا نشهد أنه استكرهها، قال الآخرون: طاوعته، هل تحد المرأة][1]؟ **قال:** لا.

قلت: فهل يحد الرجل؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: وإذا شهد شاهدان على رجل أنهما رأياه ينكح فلانة استكرهها، وشهد شاهدان آخران أنه رأيناه ينكحها ولا ندري[2] استكرهها أو طاوعته؟ **فقول**[3]: يقام عليه الحد بإجماع الأربعة، ولا حد على المرأة، فإن قال الآخران: "إنها طاوعته"، فإنهم يجلدون كلهم؛ لأن الذين شهدوا بمطاوعتها قد قذفوها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في الأصل: يدري. ث: تدري.

(٣) ث: فنقول.

(رجع) مسألة(١): وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فقال رجلان منهم: "نشهد(٢) أنه زنى بهذه المرأة غدوة(٣)"، وقال اثنان: "نشهد أنه زنى بهذه المرأة عشية"، هل يحد الرجل والمرأة؟ **قال**: لا؛ لأنهم قد اختلفوا.

قلت: فهل تحد الشهود؟ **قال**: نعم؛ لأنهم لم يجتمعوا على موطن واحد أنه زنى فيه.

وعن أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة يوم النحر [بمكة، وشهدوا عليه أربعة أنه زنى بفلانه يوم النحر](٤) بالكوفة، هل تقبل شهادة أحدهم، وهل يحد الرجل والمرأتين؟ **قال**: لا.

قلت: فهل يحد الشهود؟ **قال**: لا. /٧١م/

قلت: لم أبطلت شهادتهم جميعا؟ **قال**: لأنه أحاط علمي أن أحد البينتين كاذبة فلا أقبل شهادتهم؛ لأنه لا يكون في يوم واحد بالكوفة وبمكة.

قلت: وكذلك لو كان الشهود في طلاق أو عتاق أو جراحة أو حد غير الزنا؟ **قال**: نعم.

مسألة: عن أربعة شهدوا على رجلين بالزنا، ثم أكذب أحدهم نفسه، ما عليه؟ فأما الشهادة فقد مضت، ويجلد الذي أكذب نفسه، ولا حد عليهما.

مسألة من المصنف: فإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، ثم جاء أربع نسوة فشهدن أنها عذراء، فقد وجب عليها الحد، ولا يدرأ عنها بشهادة النسوة إذا لم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لنشهد.

(٣) ث: عدوة.

(٤) زيادة من ث.

يدرأ الحد بشهادتهن، ولا من أجل نظرهن إلى فرجها أيضا. **وفي موضع:** فلا حد عليها. **قال الشافعي:** إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فإذا هي عذراء فلا حد عليها ولا عليهم.

(رجع) مسألة عن الشيخ أبي سعيد: وعن المرأة إذا شهد عليها أربعة شهود بالزنا، وشهد النساء أنها عذراء، هل عليها حد؟ **قال: معي** أن عليها الحد على ما قيل، وأحسب أن بعضا درأ عنها الحد بالشبهة.

قلت: فعلى /٧١س/ قول من درأ الحد، هل يحل للمسلم تزويجها؟ **قال:** من صح معه ذلك لم يجز له معي تزويجها في الحكم؛ لأنه قد صح زناها في الحكم.

قلت: فيسع ذلك فيما بينهما وبين الله؟ **قال:** إذا لم يعلم صحة البينة وسعه ذلك في علمه هو إذا غاب عنه ذلك، وكذلك إذا علم كذب البينة لم يبطل ذلك تحليلها.

مسألة: وقال أبو زياد: وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فنظرن إليها النساء فوجدنها عذراء؛ فلا يدرأ عنها الحد.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** يدرأ عنها الحد ولا حد على الشهود؛ لأنه شبهة.

مسألة عن أبي عبد الله: في رجل شهد عليه أربعة شهداء بالزنا، وشهد على الأربعة أربعة: أنهم زناة، وشهد على الأربعة أيضا أربعة، أنهم زناة؟ **قال: قد قال من قال من المسلمين:** إن شهادة الأولين إذا كانوا عدولا قبلت شهادتهم، وأقيم على الرجل الذي شهدوا عليه، وسقطت شهادة الباقين. **وقال آخرون:** إن عدلت الشهود كلهم، فإن شهادة الأربعة الآخرين تجوز على الأربعة الذين أعلا منهم، وتقام عليهم الحدود، وتسقط شهادتهم عن الذين شهدوا قبلهم، وتثبت شهادة

الأعلين[١] على الرجل، ويقام /٧٢م/ عليه الحد، وكأنه يستحسن هذا القول الآخر.

مسألة: قيل لأبي معاوية عزان بن الصقر: ما تقول في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، وقالوا: "إنّ معهم رابعا لم يحضر"، هل[٢] للإمام أن يؤخرهم إلى أن يجيء صاحبهم الرابع، قال: قلت: إن صاحبهم بالشجب أو بسعال أو بسمد، هل يؤخرهم إلى أن يجيء صاحبهم؟ **قال**: لا، إلا أن يكون صاحبهم في مثل السوق فإن الإمام ينتظرهم إلى أن يبلغوا السوق ويرجعوا، فإن لم يجيؤوا بصاحبهم جلدهم الإمام حد القاذف، والله أعلم، وسل عنها.

فإن جاء صاحبهم من بعد ما جلدوا فشهد؟ **قال**: يجلد أيضا. **وقال**: حفظنا عن المسلمين في القاذف إذا ادعى بينة؛ إن للحاكم أن ينتظره إلى وقت قيامه من مجلسه، فعسى يكون هذا مثل ذلك، والله أعلم.

قلت: أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا، ثم ادعى بينة، أيؤخره الإمام إلى أن يأتي ببينة؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يؤخر إلى قدر ما يقوم من مجلسه، فإن لم يجئ ببينة جلده للمقذوف.

قلت: أرأيت إن جاء بشهود بعد ما جلد الرجل بقذفه فشهدوا على الرجل المقذوف بالزنا وهم أربعة؟ **قال**: يقام الحد على الذي شهدوا عليه بالزنا.

مسألة: /٧٢س/ وشهادة الزنا يقبل واحد بعد واحد في مجلس واحد، فإن تفرقوا حدوا. **قال**: إذا كانوا جميعا فشهادتهم جائزة.

---

(١) ث: الأعدلين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

مسألة: وكل من لم تجز شهادته للعمى أو الرق أو الشرك كانت منه أو للصبي، فشهد منهم أحد على[1] الزنا وهم أربعة على الزنا أو إلى أحد منهم كانوا جميعا وهم أربعة على أن بأحد منهم كانوا جميع الشهود قذفة وجلدوا الحد إلا العبيد والصبيان جميعا، إذا [كانوا] أولياء قبل الشهادة وتسقط ولايتهم، فإن شهدوا أربعة من أهل الصلاة بالزنا فسقة لم يجلدوا، وكذلك القلف، وإن شهدوا مع غيرهم لم يحدوا، ولا من شهدوا معه القلف؛ وقف في القلف.

مسألة: وسئل أبو عبد الله عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، وشهد رجل وامرأتان عليه أنه تزوج بالإحصان، أتجوز شهادة المرأتين على التزويج؟ ليس على النساء الزنا.

مسألة من المصنف: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، وقالوا: "لا ندري أهو محصن أو لا"؟ فإنه يقام عليه حد البكر، ولا يفسر الشهود عليه أحصن أو لا، والستر في ذلك أفضل، فإن صح أنه محصن رجم.

مسألة: ومنه: وشهادة الإحصان يشهدون أن له امرأة وله منها /٧٣م/ ولد.

(رجع) مسألة: ومن الأثر: وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، ثم رجع اثنان منهم قبل أن يقام الحد؟ **قال:** إذا رجعا قبل أن يقام الحد جلدوا جميعا.

وقال غيره: يحدان الذين رجعا عن شهادتهما، ولا يصدقان[2] على الآخرين.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، ثم رجع واحد منهم عن شهادته ورجم الزاني؛ فعلى الذي رجع الرجم أيضا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يصدفان.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه القتل بالسيف على سبيل القود.

مسألة: وعن رجلين شهدا على رجل بالسرق، ثم رجع أحدهما؛ فعليه القطع.

مسألة: وعن الذين شهدوا على رجل بالزنا فجلد، ثم رجع أحدهم عن شهادته، فعليه الحد (خ: الجلد).

ومن غيره: قال: وأما حد القاذف ورجعته عن الشهادة فعليه جلد القذف، وأما ما يلزمه في جلد الرجل فأرش ذلك، والله أعلم.

مسألة: وقيل في امرأة صح عليها الزنا بالبينة، فقالت: "أنها عذراء"، وشهد على ذلك نسوة؛ **فعن جابر أنه قال:** يدرأ عنها الحد. **وقال من قال:** لا يدرأ عنها الحد، والأول رواية جابر بن زيد عن الشعبي /٧٣س/ وعبد الله بن ذكوان. **وعن جابر قال: سألت عنها علقمة، فقال:** لو شهد ستون امرأة من الأنصار ما قبلت شهادتهم مع الأربعة؛ يقام عليها الحد.

مسألة: وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجع أحدهم؟ **قال:** يجلدوا كلهم حد القاذف؛ الراجع والثابتيين. **ومن غيره: قال: وقد قيل:** إذا رجع أحد الشهود بعد أن شهد، فلا حد على الثابتين على شهادتهم. وإن لم تقم الشهادة، وشك فيها من قبل أن يشهد شهادته، **فقيل:** كان الحد على الثلاثة.

ومنه: قلت: فإن كان قد جلد؟ **قال:** فيحد الراجع عن الشهادة حد[١] القذف. ويغرم أرش ربع المائة جلدة التي جلدها الرجل، إن قال الراجع من بعد أن يقام الحد على المشهود عليه: "تعمدت عليه بالشهادة". وإن قال: "شبه لي" قبل[٢]، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حتى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن تعظيم الزنا أنّ الله تبارك وتعالى أمر فيه بشهادة أربعة عدول، وفي سائر الذنوب شاهدين، ولا يقبل في الزنا إلا أربعة شهود عدول رجال أحرار، يشهدون أنهم [رأوا] فلانا ينكح فلانة، وأنهم /٧٤م/ نظروا العورتين، يختلفان كالمرود في المكحلة، فإن شهدوا أن فلانا زنى بفلانة، لم يكن بذلك وحده حد حتى يوقفهم الإمام على صفة الزنا ويبينوا ذلك باسمه، وأنهم رأوه كالمرود في المكحلة، ويوقفهم على أن الرجل صحيح ليس بمجنون، وأنه حر ليس بمملوك، فإن لم يصح شيء من ذلك، لم يعجل[1] الإمام في إقامة الحد عليه.

مسألة: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فعلى الحاكم أن يسألهم كانوا مجتمعين في وقت وموضع واحد وامرأة واحدة، ويسمون باسمها، فإن اختلفوا في الوقت أو في اليوم أو في الموضع أو في اسم المرأة أو في معرفتها أنها عربية أو زنجية أو ذمية أو مصلية أو بالغ أو صبية؛ بطلت الشهادة؛ لاختلافها.

وفي موضع: إن شهد اثنان أنه زنى بها قبل الفجر وشهد اثنان بعده، فلا حد إجماع.

قال أبو حنيفة: لا يحكم بذلك إلا أن يشهدوا مع مجلس واحد. **قال الشافعي:** إذا شهد أربعة على رجل بالزنا في أربعة مجالس حكم بشهادتهم.

مسألة: وقيل: إنّ الشهود بالزنا ينبغي لهم أن يأتوا[2] الإمام ويقولون له: "إن عندنا شهادة على فلان في حد"، ثم لا يتكلمون /٧٤س/ حتى يستنطقهم الإمام ويسألهم، فإن شهدوا قبل أن يأمرهم الإمام فهم قذفة. **قال أبو عبد الله:** ليسوا

---

(١) ث: يجعل.

(٢) ث: يأتي.

بقذفة إذا شهدوا كلهم أو شهد عنده[١] واحد بعد واحد وهم أربعة قبل أن يقيم حد القاذف الأول، فإن شهد واحد فإن كان قاذفا فعليه أربعة أشهاد، فإن شهدوا على ما يوجب معنى الشهادة فيعجبني أن يحضر عليه ثلاثة غيره.

مسألة: أجمع المسلمون أن الشهود إذا لم يتموا أربعة لم يحكم بشهادتهم في الزنا، فإذا شهدوا أربعة على رتبة واحدة وجب الحد، فإن شهد كل اثنين على رتبة لم يقم الحد على المشهود عليه برتبتين، ولا أعلم أن أحدا أوجب ذلك.

وفي موضع: إذا قذف ثم أتى بثلاثة أشهاد فهم أيضا قذفة، حتى يأتي بأربعة يشهدون بتصديق ما قال، ويجيء هو والثلاثة من قبل قذفه فليشهدوا.

مسألة: ولا يجوز للشهود أن يشهدوا على الزنا إلا حتى يروا الذكر في الفرج إيلاجا، وقد قال النبي ﷺ لماعز: «نكحتها على عاب (ع: حتى غاب) ذلك منك في ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة، والرشا في /٧٦م/ البئر؟» قال: نعم[٢]. فإذا غيب الحشفة في الفرج سمي زانيا، لا تنازع بين أهل العلم في ذلك، وإن لم يولج الذكر كله في الفرج، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد أربعة من النصارى على نصراني أنه زنى بمسلمة، وقالوا: "استكرهها"، أجازت شهادتهم إذا كانوا عدولا في دينهم، ويلزمه الحد بشهادتهم ويلزمه عقر مثلها؟ وإن[٣] شهدوا أنّها طاوعته لم تقبل شهادتهم، وعلى كل واحد منهم التعزير بقذفه إياها، ولا يلزمها هي حد ولا تعزير بشهادتهم. **قال أبو عبد**

---

(١) ث: عندهم.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن سعد في الطبقات، ٤/٣٢٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، رقم: ٧١٢٦.

(٣) ث: وإذا.

الله: شهادة النصارى في هذا الموضع لا تجوز؛ لأنهم قذفوا فيعزرون، وتسقط شهادتهم عن النصاري وعن المسلمة.

مسألة: وإذا شهد رجل على أحد أنه أقر بالزنا؟ لم يكن على الشاهد حد، ولو شهد عليه بالزنا لزمه الحد؛ لأنه يكون قاذفا.

مسألة: ومن شهد عليه شهود أنه زنى بامرأة من قوم عاد وثمود وأقر بذلك؟ لم يكن عليه حد. **ورأي**: إن الشهود في هذا لكذبة قذفة.

مسألة: **أظن عن قومنا**: إذا جاء الشهود فأخذوا في الشهادة فمات أحدهم قبل أن يتكلم أو يفرغ من كلامه؟ إنّ على الثلاثة /٧٥س/ حد.

قال أصحاب أبي حنيفة: شهود الزنا إذا جاءوا متفرقين فلا تقبل شهادتهم ويحدون. **قال الشافعي**: لا يحدون، وإذا نقص عدد شهود الزنا عن العدد فإنهم يحدون. **قال الشافعي**: لا يحدون؛ الدليل عليه ما روي عن أبي بكر أن أبا بكر في فعل عمر في الذين شهدوا على المغيرة بن سعيد حين لم يثبت زياد[١] على الشهادة.

مسألة: سئل أبو سعيد[٢] ونافع بن الأزرق، وكانوا يسكنون مع المغيرة في بيت واحد هم في العلو وهم في السفل[٣]، فهبت ريح وكشفت الستر ورأوا بين رجليه امرأة، فجاءوا به إلى عمر فشهدت الثلاثة، قال عمر: قم بأسلخ العفار أعلم أنك لا تشهد إلا بما تعلم، قال: لا أشهد بالزنا، ولكني رأيت أمرا منكرا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زيادة.

(٢) ث: ابن مقيد.

(٣) ث: أسفل.

أقداما بادية وأنفاسا عالية، فقال عمر: الله أكبر حيث لم يفضح واحد من أهل بيته، وحّد الثلاثة، وكان هذا بحضرة الصحابة.

مسألة: ومن غيره: وإن رجع أحد الأربعة الشهود بسبب غلط؛ فعليه حد القذف وربع الدية. **وقيل:** الدية كاملة. وإن كان تعمد فعليه حد القاذف /٧٦م/ والقود، إلا أن يشاء أولياء المرجوم الدية. كذلك إن رجع أكثرهم أو جميعا، وقالوا: "تعمدوا للزور"؛ اختار أولياؤه[١] رجلا يفاديه[٢]، وردّ الباقون لأولياء المقتول بحصصهم من الدية.

وإن شهد عليه أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجم ثم رجعوا؛ **قول:** الدية بينهم نصفان الذين شهدوا بالزنا والذين شهدوا بالإحصان. **وقول:** لا شيء على الذين شهدوا بالإحصان. **وقول:** ليس عليهم كلهم قود، والدية بينهم أسداسا، وعلى كل واحد كفارة هذا في العمد. **وقول:** إذا رجع[٣] أحدهم بعد الرجم وعند الشهادة يقولون للإمام عندنا شهادة في حد، ثم لا يتكلمون إلا أن يسألهم الإمام، وإن شهدوا على ذلك[٤]؛ **قول:** إنهم قذفة. **قال أبو عبد الله:** إذا أتموا أربعة فليسوا بقذفة.

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وحدّ، ثم يصح أن أحدهم لا تجوز شهادته، إنه عبد أو غير ذلك؟ إنّ على بقية الشهود الحد، ولا قصاص عليهم، وعليهم ديّة الحد، وإن قذف واحد بعد واحد حد[٥] الأول ثم الأول.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أولياء.

(٢) ث: يقلد به.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رفع.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، فإذا هي عذراء؛ فإنه يدرأ عنها الحد. **وقال أبو علي الحسن بن أحمد**: عليها الحد.

قال المؤلف: وقد جاء في رجوع الشاهد عن شهادته /٧٦س/ وما يجب عليه في الجزء الثاني من جزأي الشهادات فمن أراد الزيادة يطالعه منه.

الباب الثاني والعشرون في شهادة الزوج مع غيره على زوجته بالزنا

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وشهادة الرجل جائزة إذا شهد معه ثلاثة بزنا امرأته، وإن شهد معه اثنان والزوج الثالث وقعت الملاعنة بينهما، فإن حلفت المرأة جلد الشاهدان وصار بمنزلة من رماها، وإن لم تحلف أقيم عليها الحد، ولا حد على الشاهدين.

ومن غيره: وعن رجل شهد على امرأة بالزنا وشهد معه زوجها؛ فإنه لا حد عليه إذا شهد معه الزوج؛ لأن شهادة الزوج أربع شهادات.

ومن الكتاب: وأما إذا شهد عليها اثنان أو ثلاثة وليس فيهم الزوج، فليس عليها أن تلتعن، وعليهم لها الحد بالقذف إذا أنكرت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من المصنف: وإذا نفى الرجل امرأته لم يلاعن. **قال الشافعي:** وإذا شهد الزوج مع ثلاثة على امرأته؛ فإنه يجوز. **قال الشافعي:** فإنه لا يجوز.

الباب الثالث والعشرون في إقامة الحدود على من وجدت معه امرأة متعلقة به ودماؤها تنصب

/٧٧م/ ومن كتاب بيان الشرع: **قال أبو المؤثر: الذي أحفظ عن الوضاح بن عقبة** أنّ البكر إذا وجد معها رجل وهي متعلقة به ودمها (خ: ودماؤها) ينصب وهي تقول: "إنه غلبها على نفسها فوطئها"؛ إنّ عليه صداق مثلها، وعليها الحد بقذفها إياه. **والذي أقول أنا به:** إن وجدت متعلقة به والدم يسيل منها، فإذا قالت العدلة من النساء: "إنه دم العذرة[1]"، فإن قالت: "إنه وطئها"؛ كان لها عقرها وعليها الحد بقذفها إياه، وإن قالت: "غلبها على نفسها" ولم تصرح القذف؛ كان عليه صداقها ولا حد عليها. وأما الثيب فلا تستحق بدعواها عليه شيئا، حتى يشهدوا أربعة شهود أنه استكرهها، فإنه يرجم إن كان محصنا، وإن كان بكرا جلد، و يقضى لها بصداقها في ماله، وإن لم تقم بينة وأنكر هو جلدت بقذفها إياه، ورأى الإمام في تعزيره، وإني أحب أن يعزر تعزيرا شديدا، بأشد ما أوسع المسلمون.

والأمة البكر على ما وصفنا، ولاحد عليها في القذف، فإن كان مولاها هو المدّعي، فله عشر ثمنها على ما وجدت متعلقة به، وأما ثيب الأمة فلا شيء لها، إلا أن تقوم البينة أنه استكرهها، فإذا قامت /٧٧س/ البينة فعليه الحد، ولمولاها نصف عشر ثمنها.

---

(١) ث: العذراء.

مسألة: وعن ذمية وجدت في منزل مع مسلم وهي منفضّة ودمها يسيل، فما أحقه أن يلزمه عقرها إذا ادعت ذلك عليه ووجدت في منزله بتلك الحال؟ وأما الحد فليس على أهل الذمة حد في قذفهم للمسلم، وما معنا فيها أثر، غير أنا نستحل ذلك، وكذلك الأمة عندنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: وعن ذمية وجدت منفضة في منزل رجل مسلم ودمها يسيل، فلا عقر لها ولا حد عليها؛ لأنه ليس بين[1] المسلمين وأهل الذمة حدودا في هذا، وكذلك الأمة. ولو كانت مرة لوجب عليه عقرها ولزمها الحد بقذفها إياه.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: في امرأة ادعت على رجل أنه وطئها كرها، وقال هو: "إنه وطئها طوعا برضاها"، القول قول من منهما؟ **قال:** القول قول المرأة في دفع عن نفسها، ولا عليها حد القاذف؛ لأن الرجل أقر بالزنا، وعليه صداقها وحد الزنا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الرابع والعشرون فيما يكون الجزاء والعبد محصنا

ومن كتاب بيان الشرع: ورفع إلينا في الحديث أن رجلا /٧٨م/ ملك على عهد علي، ثم زنى فجلده علي مائة جلدة، إذا لم يكن دخل بها ولم يره محصنا إذا ملك ولم يدخل ثم فرق بينه وبين المرأة التي ملكها، وقال له: لا تزوج امرأة محدودة مثلك، يعني غير التي زنى بها، فقال الرجل: "اعطوني مالي"، فأمرهم علي أن يعطوا نصف ما ساق إليها، فجاءوا أثباب ومتاع، فقال لهم الرجل: إنما أعطيتكم دراهما، فقال له علي: إنما فعلوا هذا برأيك فقاسموه حريثا وثيابا مصبوغة، (الحريث هو متاع البيت)، وإذا ملك البكر امرأة ثم زنى جلد مائة جلدة على هذا القول، وبه نأخذ.

وقال: ذكروا عن جابر بن زيد أنه قال: أحصن من ملك أو ملك، يقول: يرجم أيهما زنى، وإن لم يكن دخول. **والذي نقول به نحن:** إنه يجلد وتحرم عليه امرأته، ولا تحل له أبدا، ويجب عليها[1] نصف الصداق وما ساق إليها وما بقي عليه بمنزلة الذي طلق قبل أن يدخل، وقول الله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[النور:٣]، فالبكر من أهل الصلاة يجلد[2] الحد، ثم لا يتزوج من نساء الحرائر المسلمات إلا محدودة على الزنا، غير الذي زنى بها، أو مشركة من أهل الكتاب/٧٨س/ يهودية أو نصرانية، والبكر إذا زنت وهي من أهل

الصلاة على الزنا غير الذي فجر بها، ولا يحل لها مشرك من أهل الكتاب ولا من غيره.

---

(١) ث: لها عليه.

(٢) ث: يجلدهم.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه يختلف في حصان العبيد والإماء بعضهم ببعض إذا دخلوا؛ **فقال من قال:** يحصنون بعضهم بعضا. **وقال من قال:** لا يحصنون، ولا يحصن العبد ولا الحرة ولا الأمة إلا الحر. وكذلك اختلفوا في إحصان الحرة بالعبد والحر بالأمة، وإذا وقع الجواز؛ **وقال من قال:** إن ذلك إحصان. **وقال من قال:** لا يحصن الحر إلا الحرة، ولا الحرة إلا الحر.

مسألة: وعن عبد زنى وهو متزوج بمملوكة، هل يكون محصنا، وما يجب عليه؟ **قال:** لا يحصن بالمملوكة، إلا أن يكون تزوج بحرة، فإن تزوج بحرة جلد خمسون جلدة، وأما إذا زنى وهو متزوج بمملوكة؛ فإنه يعزر ولا حد عليه. **وأقول** في التعزير: إنه لا يبلغ فيه الأربعين، فإن ضربه الإمام دون الأربعين فذلك له.

مسألة: ولا يحصن المسلم باليهودية والنصرانية والمملوكة، ولا يحصن إلا بمسلمة حرة قد جاء معها بتزويج.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يحصن بالحرة المسلمة واليهودية والنصرانية /٧٩م/ الحرتيين. [**وقال من قال:** يحصن بالأمة. **وقال من قال:** لا يحصن. وكذلك العبد؛ **قال من قال:** يحصن بالأمة][(١)]. **وقال من قال:** لا يحصن إلا بالحرة. وكذلك الأمة والحرة ففيهما اختلاف في إحصانهما بالعبد.

ومن غيره: واختلف أهل العلم فيما عندنا في الرجل يملك المرأة البالغة الحرة ولا يدخل بها، ثم يزني؛ **فقال بعضهم -وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد فيما قيل-:** أحصن من ملك أو ملك، وعليه الرجم. **وقال بعضهم:** لا رجم عليه، ولكنه يجلد الحد، وهو قول أبي بكر الصديق، والربيع بن حبيب، فيما يوجد، حتى يدخل، وإنما الأحصان بالدخول، وهذا المعنى من قولهم الذي يوجد.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن العبد يكون تحته الحرة، ثم يعتق، ثم يزني قبل أن يجامع امرأته بعد ما أعتق؟ فرأيته يرى عليه الرجم.

وقال غيره: الله أعلم قد اختلف في هذا.

ومن غيره: قال: قد اختلف (وفي خ: أبو سعيد اختلفوا[١]) في الإحصان؛ **فقال من قال:** لا يحصن الحر المسلم إلا الحرة المسلمة، ولا تحصنه الكتابية ولا الأمة. **وقال من قال:** تحصنه الحرة الكتابية، ولا تحصنه الأمة. **وقال من قال:** /٧٩س/ تحصنه الحرة المسلمة والحرة الكتابية والأمة، وأما الذمية فيحصنها المسلم الحر والزوج (خ: والحر[٢]) من أهل دينها. **وقال من قال:** يحصنها العبد. **وقال من قال:** لا يحصنها إلا الحر المسلم.

وكذلك الحرة المسلمة؛ **وقال من قال:** يحصنها العبد. **وقال من قال:** لا يحصنها إلا الحر المسلم، ولا يجوز للمسلمة تزويج الحر الكتابي فيحصنها ولا يحصنها.

وأما العبد فقد اختلف في إحصانهم؛ **فقال من قال:** لا تحصن العبد إلا الحرة المسلمة، ولا تحصنه الأمة ولا[٣] الكتابية. **وقال من قال:** تحصنه الكتابية و لا تحصنه الأمة. **وقال من قال:** تحصنه المسلمة الحرة والكتابية والأمة.

وكذلك الأمة؛ **قال من قال:** لا يحصنها إلا الحر المسلم، ولا يحصنها العبد، ولا يجوز لها تزويج الكتابي فيحصنها ولا يحصنها. **وقال من قال:** يحصنها العبد والحر المسلم جميعا والأمة. وأجمعوا أنّ الحر المسلم يحصن الحرة المسلمة والحرة الكتابية والأمة.

---

(١) ث: اختلف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: من.

وكذلك أجمعوا أنّ الحرة المسلمة تحصن الحر المسلم والعبد المسلم، واختلف فيما سوى ذلك.

واختلفوا في الأحصان؛ **فقال من قال:** الإحصان الملك، كان جوازا أو لم يكن. **وقال من قال:** /٨٠م/ حتى يدخل الزوج بزوجته ويلتقي الختانان ويجب الغسل، ثم حينئذ يكون إحصانا. **وأجمعوا** أنه إذا تزوج الرجل زوجة واحدة أو تزوج المرأة زوجا واحدا مما يكون فيه محصنا به، ثم طلق الزوج أو مات، أو بانت بحرمة؛ أنه محصن أبدا، ويلحقه(١) أحكام الإحصان. **وأجمعوا** أنه لا رجم على العبد ولا على الأمة، وإنه إنما عليهما الحد وهو نصف جلد الحر خمسون جلدة. **وأجمعوا** أنّ الرجم على المحصن والمحصنة من المسلمين ومن أهل الكتاب، ومن لزمه أحكام الإسلام من أهل العهد. **وأجمعوا** أنه لا حد على العبد والأمة ولو زنيا، حتى يحصنا ويكونا محصنين، ثم يلزمهما الحد ما كانا عبدين.

قال غيره: هذا إجماع أصحابنا في هذه المسألة.

ومن غيره: في العبد إذا زنى ثم لم يجلد حتى عتق ما عليه من الحد؟ **قال:** حد العبد.

(رجع) واختلفوا في العبد والأمة إذا أحصنا ثم عتقا ثم زنيا بعد عتقهما من غير أن يحصنا في حريتهما؛ **فقال من قال:** عليهما الحد مائة جلدة حتى يحصنا بعد عتقهما. **وقال من قال:** إذا أحصنا فعليهما الرجم في الحرية إذا زنيا في الحرية. وأما إذا زنيا في العبودية /٨٠س/ ثم عتقا قبل إقامة الحد؛ فالله أعلم يلزمهما حد الحرية أو حد العبودية، وما معنا إلا أنهما يلزمهما جلد الحرية؛ لأن الحرية لا تزيده إلا إثباتا في الأحكام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولا يلحقه.

ومن غيره قال: الذي يوجد في التقييد عن أبي سعيد أنه قال: يعجبني أن لا يلزمهما إلا حد العبودية.

وكذلك جاء في الأثر عن غيره أنه لا يلزمهما إلا حد العبودية.

ومنه: ولعلّ الذي يقول: إنّ إحصانه في العبودية [لا يوجب عليه رجما في الحرية، كذلك يلحق ذلك القول (وفي خ: يلحقه) أنه لا يلزمه حد الحرية، إلا الزاني في الحرية، وأما زنا العبودية فإنما عليه حد العبودية][1]، والله أعلم، وينظر في ذلك وفي عدله ولا يؤخذ من هذا كله إلا ما وافق الحق والصواب حتى يعرض على المسلمين، ويوجد عن الربيع أنه كان يكره الجواب في مثل هذا ويقول: الله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف أصحابنا في حد المحصن؛ **فقال بعضهم**: إذا عقد النكاح فقد أحصن وأظنه قول جابر بن زيد؛ لأني وجدت ذلك في الأثر عنه **أنه قال:** من نكح أو نكح فقد أحصن. **وقال بعضهم:** حتى يطأ بعد العقد كانت معه زوجة أو غير زوجة. **وأجمعوا** أنّ الأمة لا تحصن الحر، ولا تحصن العبد الحرة، والأمة يحصنها العبد والحر. **وأمّا محمد بن محبوب فقال:** إنّ أهل الكتابيين لا يلزمهما /٨١م/ حد الإحصان بالزنا حتى يكون العقد ثم يكون وطئا بعد الإسلام، ولو كان من وطئ زوجته قبل إسلامه لم يكن محصنا، وهذا الاختلاف بينهم موجب الاعتبار، وبالله التوفيق.

والإحصان على وجوه في كتاب الله منه:

التحفظ: قال الله جل ذكره: ﴿وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾[التحريم:١٢]، فهذا إحصان تحفظ.

---

(١) زيادة من ث.

والحرية إحصان أيضا: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥]؛ لأن الحرة لا توطأ إلا بعقد نكاح وهن الكتابيات الحرائر.

والإحصان الإسلام أيضا؛ لأن الإسلام منع من وطئ الكافر للمؤمنة.

والزوجية إحصان أيضا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥]، يريد بذلك الإماء إذا تزوجن فعليهن نصف ما على المحصنات[١] الحرائر من العذاب إذا أتين بفاحشة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن غيره شعرا:

شروط الحصانة ست أتت ... إذا كنت عن ذلك مستفهما

بلوغ وعقل وحرية ... ورابعة[٢] كونه مسلما

وعقد صحيح ووطئ مباح ... متى اختل شرط فلن يرجما /٨١س/

ومن غيره: من كتب بعض قومنا: قال محمد بن يحيى: إن نكاح أهل الشرك لا يقع به إحصان، لأنهم[٣] لا يعتبرون صحة النكاح في الإسلام، وإلا ظهر أن الإسلام ليس بشرط، كما قال الشافعي؛ لما روى أن رسول الله ﷺ: «رجم يهوديين

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وأربعة.

(٣) ث: إلا أنهم.

زنيا»[١]، وحجة من يشترط الإسلام قوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[٢]، والمرأة في جميع هذه الأحكام والشرائط[٣] كالرجل؛ لأن أدلة الكتاب والسنة لم تفصل بينهما. **انتهى**، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والحاصن و[٤] العفيفة والحواصن جماعة حاصن، وأنشد العجاج:

وحاصن من حاصنات ملس من الأذى ومن فراق الوقس

الوقس يريد به العيب، وأصل الوقس الجرب.

مسألة: ومنه: والحصان العفيفة. **وقول**: التي قد تحصنت من العيب؛ ويقال: امرأة حصان من نسوة حواصن؛ أي: عفيفات.

قال حسان:

حصان رزان ما تزن بريبة فتصبح عرثى من لحوم الغوافل

مسألة: والإحصان عندنا أن يتزوج الرجل المسلم بالمرأة الحرة المسلمة أو الذمية، يهودية أو نصرانيةن وجاز بها فإنها تحصنه ويحصنها، ولو مات أحدهما /٨٢م/ أو تفارقا إذا كان قد جاز بها، وإن أنكر الجواز فهو غير محصن، ولو أغلق عليها بابا

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص: ١٥٢؛ والبيهقي في معرفة السنن، كتاب الحدود، رقم: ١٦٦٨٠. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الحدود، رقم: ١٦٩٩.

(٢) أخرجه ابن سختويه في المزكيات، رقم: ٨٢؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣٢٩٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، رقم: ١٦٩٣٧.

(٣) ث: والشرط.

(٤) زيادة من ث.

أو أرخى عليها سترا، ولا يقام عليه [بذلك حد][(١)] الرجم ولو كانت عنده كثيرا، إلا أن يكون قد ولد له منها ولد يقر به هو؛ فليس له أن ينكر الجواز.

مسألة: ومنه: والأمة يحصنها الحر إذا تزوج بها وجاز، ويلزمها[(٢)] نصف الحد فيما يلزم فيه الحد. والحر لا تحصنه الأمة ولا المغلوبة على عقلها إذا تزوجها لذلك، ولا الصبية، ولو جاز بهن. وكذلك الحرة المسلمة لا يحصنها المملوك ولا الصبي ولا المغلوب على عقله.

مسألة: ومنه: فإذا أسلمت امرأة الذمي وقد دخل بها قبل أن تسلم[(٣)]؛ **فقيل:** إن ذلك يحصنها.

مسألة: ومنه: وإذا أعتقت ثم دخل بها زوجها وهو عبد؛ فإنه لا يحصنها وهي تحصنه. وكذلك إذا أعتق العبد الزوج وهي أمة ثم دخل بها؛ فإن ذلك لا يحصنه وهو يحصنها. **وقول:** إنها تحصن الرجل الحر المسلم جميع من يجوز له من الكتابيات والإماء؛ لأن ذلك تزويج جائز. **وقول:** تحصنه الكتابية ولا تحصنه الأمة، وأما الصبية فتحصنه في أكثر القول، وأما إذا تزوج امرأة ورضيت به ثم غلب على عقلها؛ فهي زوجته وتحصنه /٨٢س/ ولو دخل بها بعد أن غلب على عقلها.

مسألة: ومنه: ولا يحصن الخصي إذا كان لا يجامع امرأته، وكذلك المجبوب والعنين لا يحصن أحد من هؤلاء، وإذا جامع الخصي امرأته أحصن امرأته وأحصنته، ولا يحصن المسلم بالمسلمة ولو دخل بها إذا كان النكاح فاسدا. **وفي الضياء:** وبه يقول أكثر قومنا، إلا أبا ثور.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحد بذلك.

(٢) ث: ويلزمهما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يسلمها.

مسألة: ومنه: ولا يحصن بالرتقاء إذا لم يجامعها.

مسألة: ومنه: وإذا تزوج خنثى بخنثى فإن دخل بها فهما محصنان، وإذا لم يدخل بها فليسا بمحصنين. **قال:** وهذا ليس أحبه لهما، وإنما سمعنا أن الرجل لا يزوج بخنثى، والخنثى لا تزوج بامرأة.

مسألة: ومنه: ولو أن مسلما تزوج بمسلمة ودخل بها ثم ارتدا عن الإسلام، ثم رجعا إليه، كان دخوله الأول إحصانا لهما ولو لم يدخل بعد الإسلام. **وقول:** حتى يدخل بعد أن أسلم، والقول الأول أحب إلي.

مسألة: ومنه: وإذا ادّعت المرأة الدخول لم يحصن ذلك[١] الزوج، وكذلك لو ادعى الزوج ذلك وأنكرت المرأة لم يحصنها ذلك، وكان لها المهر وعليها العدة.

مسألة: ومنه: والإحصان لا يؤخذ فيه /٨٣م/ بقول أحدهما على صاحبه، فإن أقرّا جميعا بالدخول حصنا، ولزمهما ما يلزم المحصن بالزنا، وإذا دخل الزوج بامرأته فأقرّا جميعا بالدخول؛ فأيهما مات فالباقي منهما محصن، وكذلك إن طلقها فإذا رجع أحدهما عن إقراره بالجواز قبلت رجعته.

مسألة: ومنه: وإذا ولدت المرأة الحرة المسلمة من الحر المسلم أوّلا، ثم أنكر الدخول بها والإحصان، فهما محصنان، ولا ينظر في ذلك إلى أنكار أحدهما، ولا إلى[٢] إنكارهما جميعا، والولادة أصدق من قولهما، وهو شاهد عليهما، وكذلك لو شهد عليهما شاهدا عدل بإقرارهما بالجماع كانا محصنين، ولو دخلت عليه امرأته فأقام معها زمانا ثم مات عنها أو طلقها، ولم يكن أقر بالجماع، ولم يكن بينهما ولد؛ لم يكونا محصنين، إلا أن تقر المرأة بالجماع على نفسها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: ولو قالت هي: "قد جاز بي"، وشهد عليه شاهدان بأنه أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا؛ لم أقبل قولها عليه، ولو أنه قال: "قد ولدت له آخر"، وإنما ولدت هكذا؛ فإنه تدرأ الحدود بالشبهات، ولم ير عليه الرجم.

مسألة: ومنه: ومن زنى وهو بكر، ثم تزوج من بعد وأحصن، ثم أقيم عليه الحد بعد إحصانه /٨٣س/ فإنما عليه حد البكر مائة جلدة. وكذلك العبد إذا زنى وهو عبد، ثم أعتق؛ فإن الحكم عليه في الحد حكم العبيد خمسون جلدة إذا كان محصنا؛ لأن الحد لزمه في حال عبوديته.

الباب الخامس والعشرون من[1] يجب عليه الرجم، وصفة ما يرجم به

ومن كتاب بيان الشرع: وقد ذكر لنا أن شابا من الأنصار كان أجير الرجل من الأعراب، فأدركه الأعرابي وهو على زوجته يفجر بها، فلما أراد رفع ذلك جاء والد الشاب فقال للاعرابي: "استر ابني وأستر زوجتك، وأنا أعطيك خمس من الذود ووليدة"، ففعل ذلك الأعرابي، ثم إنّ أهل المرأة لاموه، فحمل امرأته، وجاء بها إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر وأقرّت المرأة بما كان منها، وأقرّ الشاب، فقال النبي ﷺ: «لأحكمن بينكم بحكم الله، أما الذود والوليدة فهو مردود على الأنصاري»، ثم رجم امرأة الأعرابي وجلد الشاب الأنصاري مائة جلدة، ثم قال: «غربوه إلى خيبر»[2]، فالله أعلم بجناية الأعرابيّ، حيث أمنه عاقبة النبي بذلك أو لغير ذلك، ولو كانت سنة ما تجاوزها المسلمون ولا قصّروا عنها. **وقال:** ورجم النبي ﷺ ستّة أنفس؛ /٨٤م/ [ابنة الخثعمية][3] وقال آخرون: عمارية، وقال آخرون: سليمة، وماعز بن مالك الأسلمي، وابنتين واليهوديين، وهما أول من رجم في الإسلام، وامرأة الأعرابي.

---

(١) ث: فيما.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٧؛ والبخاري، كتاب الأحكام، رقم: ٧١٩٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، رقم: ٧١٥٤.

(٣) هكذا في الأصل. وفي بيان الشرع (٦٩/٧١): "آمنة الخثعمية". ولعلها: أبية الغامدية، وقد جاء في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٣٦٧): "الغامدية: التي أقرّت على نفسها بالزنا، رضي الله عنها، تكرّرت في المهذّب، قيل: اسمها سبيعة، وقيل: أبية، حكاها الخطيب".

مسألة: وقد اجتمع الفقهاء في أيما رجل طلق امرأة واحدة أو ثلاثا ثم وطئها بعد انقضاء العدة، رجم؛ لأنّه محصن زان، وإن وطئها في العدة درئ عنه الحد بالشبهة.

مسألة: أحسب عن قتادة: وسئل عن امرأة تزوجت ولها زوج آخر؟ **قال:** عليها الرجم، وله ما على ظهره وما وجد[١] مما أعطاها بعينه فهو له.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا لم يكن لها عذر تحتجّ به مما يكون شبهة؛ فعليها الحد، وله الصداق كله.

مسألة: ومن الأثر: وعن رجل طلّق امرأة ثم وقع عليها قبل أن يستردها؟ **قال:** ترجم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك شبهة إن جهل ذلك.

مسألة: وقيل: إنّ عمر بن الخطاب ﷺ خطب الناس بالمدينة في عقب ذي الحجة؛ فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على نبيه محمد ﷺ ثم قال: أيّها الناس قد فرضت لكم الفرائض، وسنت لكم السنن، وتركتكم على الواضحة، فإياكم أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، ثم قال: إن تهلكوا عن آية الرجم، أن تقولوا /٨٤س/ لا نجد[٢] حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن تقول الناس: زاد ابن الخطاب آية في كتاب الله لكتبتها: "الشيخ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حد.

(٢) ث: نحد.

والشيخة إذا زنيا فارجموها بما أصابا من اللذة"، فإنا قد قرأناها، وسيأتي قوم يكذبون بالرجم وبالحوض والشفاعة ويقولون يخرجون من النار بعد أن احترقوا.

مسألة عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبما يرجم الزاني؟ **قال:** بالحجارة حتى يموت.

قلت: فهل يرجم أيضا بالخشب والآجر وغير ذلك؟ **قال:** لا، ليس إلا بالحجارة، وليس معنا يحد في صغيرها ولا كبيرها بالرمي.

قلت: فهل ترميه أيضا النساء والصبيان والعبيد؟ **قال:** لا، إلا الرجال، من كانت له ولاية، وغير من لم يكن له ولاية.

قلت: فهل يقرب أهل الذمة إلى رجمه؟ **قال:** لا، ولا كرامة لهم، ويمنعهم ذلك الإمام، وبه التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وصفة الرجم أن يحفر له حفرة يدخل فيها، إلا منكبيه وعنقه ورأسه ووجهه، ويدخل يداه في جسده، ثم يبدأ الشهود كل واحد بحجرة ثم الإمام ثم المسلمون حتى يقتل ثم يقبر. وصفة الجلد[1] [للمرأة] فإنّها تقعد ثم يرفع /٨٥م/ الثوب الذي فوق الدرع، ويشدّ خمارها على رأسها، وكمي درعها على كفيها، ويشد أسفل درعها ثم تجلد. **وقول:** يشد عليها ثيابها في قفير ثم تجلد.

مسألة: الصبحي: عن صفة الرجم والتعزير كيف هو، وبأي فعل يجب التعزير، وهل يجب على المماليك والصبيان المراهقين للبلوغ، وعلى النساء أم لا؟ **قال:** انا أضعف عن دون هذا فكيف عن هذا، غير أني أذكر شيئا مما تلقفته من آثار

---

(١) زيادة من ث.

المسلمين وشفاها عن العارفين؛ أما التعزير فهو ضرب بالدرة، والدرة لم نجدها مفسرة، ووجدت مسألة على[1] أثر مسائل عن شائق بن عمر.

وقلت: في حال الدرة وصفتها؛ فاعلم أنّا لم نجدها مفسرة، ولكن اتفق رأينا والشيخ عبد الله بن مداد ومحمد بن سليمان أن يكون طولها ذراعا ونصفا، وعرضها أربع أصابع، وأما الضرب بالكوش[2] فالموجود في آثار المسلمين أنه مجزيّ، وكذلك السوط، وأما الخشب فلا، وأما التعزير فلا يكون إلا بصحة، ولا يكون إلا على البالغين، والإمام مخير بين الحبس والتعزير، وأحسب أن أحكامه مثله، وأما الحبس فجائز بالتهمة، ولا فرق بين الأحرار والعبيد إذا كانوا بالغين، وكذلك الصبيان على قول بعض في التهمة /٨٥س/ والصحة، ويحبسون في السجن. **وقال من قال:** لا حجة عليهم، وأما ما يجب فيه التعزير، مثل قولك: "يا حمار، يا ثور، يا كلب" إذا كان المشتوم من أهل الإقرار، وأما اللعن والقبح فلا يجب فيه التعزير، إلا أن يكون المشتوم من المسلمين. **وأحسب أن فيه قولا آخر:** إنه يعزر على حال، وحد التعزير كأقل الحدود، وهو حد العبد؛ **قول:** أربعون جلدة. **وقول:** خمس وثلاثون جلدة. **وقول:** لا حد عليه؛ أعني العبد، وهذا في شرب الخمر، وأما أقل التعزير إلى الخمس أو الثلاث، وللإمام النظر في قوة التعزير وضعفه.

وأما الرجم فلا يكون إلا على الأحرار البالغين الرجال والنساء، ولا يكون إلا من الزنا، ولا يكون إلا بعد الإحصان. وقد اختلف في الإحصان؛ **قول:** إذا ملك

---

(١) ث: عن.

(٢) الكوش: رأْسُ القَيْشلةِ.

الرجل بالمرأة فقد أحصن. **وقول:** حتى يطأها. ويحصن الحر الحرة المسلمة، وتحصن الحرة الحر، وما عدا هذا[١] فمختلف فيه.

وأما صفة الرجم فهو أن تحفر حفرة ويدفن فيها الزاني المحصن؛ **قول:** إلى حقوية. **وقول:** إلى منكبيه، ويكتف يداه، ويرميه الإمام إن كان مقرا، وإن كان مشهودا عليه رماه شاهد بعد شاهد، ويقول من يرميه: /٨٦م/ "أشهد بالله أنك زان"، ولا يقرب النساء ولا العبيد ولا الصبيان، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والمرجوم يحفر له حفرة ويدخل فيها، إلا وجهه ورأسه وعنقه ومنكبيهن وتدخل يده مع[٢] جسده ويكتف له يداه لا يبطش بهما، ثم يبدأ الشهود فيرميه كل واحد منهما[٣] بحجر، ثم يرمي الإمام، ثم يرمي المسلمون بعد حتى يقتل ثم يقبر، وإذا رمى الشهود الزاني يرمي ويقول: "أشهد بالله أنك زان" ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كذلك، وإن كان اعتراف بالزنا ولم تقم عليه بينة، فإنّ الإمام يرمي ثم المسلمون بعده، وذلك إذا كان محصنا. **وقيل:** يستقبل بالحجارة ويرمى بها حتى يموت، وإنما يرميه الرجال، وأما النساء وأهل الذمة والعبيد فلا يقربون إلى رميه، ولا يرمى بخشب ولا غيره إلا بالحجارة، ولا يكون الرجم بغير الحفر في السوق، ويصطف الناس إذا حضروا مثل صف الصلاة، ويرمي الإمام والشهود ثم يرمي الناس من بعده، ويكبر الرامي إذا رمى، وإذا فرّ المرجوم فإنه يطلب حتى يرد إلى الرجم. **قال أصحاب أبي حنيفة:** إذا شهد الشهود على محصن بالزنا وحكم الحاكم برجمه فإنه يبدأ الشهود برجمه، الدليل عليه ما روي عن علي

(١) ث: ذلك.

(٢) ث: في.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: منهم.

أنه /٨٦س/ لما رجم شراحة الهمدانية، قال: الرجم رجمان؛ رجم سر ورجم علانية، فأما رجم السر فهو أن يقرّ فيبدأ الإمام ثم الناس، وإذا شهد الشهود تقدموا فرموا ثم يرمي الناس بعد، وأمّا رمي العلانية أن يشهد الشهود فيبدؤون بالرجم، والذي يعترف على نفسه؛ فيرمي الإمام ثم الناس. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب السادس والعشرون في الحد على من وطئ امرأة ميتة زوجته أو أجنبية

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة في رجل وطئ امرأة أجنبية وهي ميتة، **قال:** عليه الحدّ والصداق، ولزوجها الذي ماتت عنده من هذا الصداق على قدر ميراثه، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا»(١).

مسألة: ومن نبش امرأة ميتة من قبرها فوطئها؟ فعليه القتل إن كان محصنا، وعليه عقرها. **وقال من قال:** إن كان محصنا فعليه الرجم، وعليه عقرها أيضا، وعليه صداقها، وإن كان غير محصن جلد، الحد حد الزاني، وعليه عقرها.

مسألة: قال أبو عبد الله: من نكح امرأة مسلمة وهي ميتة أو نصرانية أو يهودية؛ فعليه مهرها، ويجلد الحد تاما، إلا أن تكون امرأته، فإنه لا حد عليه ولا مهر عليه إلا المهر الأول، وإن وطئ /٨٧م/ أمة ميّتة، والأمة لغيره، فعليه الحد ولا مهر عليهن وتطرح ولايته إن كان وليا للمسلمين، إلا أن يتوب ويرجع. وإن كانت الأمة له، وكان زوجا لها؛ فلا حد عليه ولا مهر، ويستغفر ربه وتطرح ولايته. **وقال أبو عبد الله** في الذي وطئ الميتة: إن عليه الحد والعقر ولزوجها فيه الميراث.

مسألة: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن خالد بن محمد عن جده خالد بن سعوة** -وكان من الفقهاء-: إنّه من أتى امرأة ميتة؛ أنه يقتل بالسيف.

---

(١) أورده الجيطالي في قواعد الإسلام، ٢٠٨/٢.

مسألة: ومن غيره: ومن نكح امرأته ميتة، فعليه [الحد، وعن عبد الله أن من نكح امرأته وهي ميتة، فعليه][١] مهر آخر، ولم يذكر الحد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا حد عليه في امرأته[٢]، ولا مهر إلا المهر الأول، وقد أساء وعليه التوبة.

مسألة: ومن غيره: ومن زنى بامرأة ميتة؛ فعليه الحد والصداق، فإن كان محصنا رجم، وفيه اختلاف بين قومنا، منهم من أوجب عليه الحد، ومنهم من أسقطه.

(رجع) مسألة: قال لي محمد بن عبد الله بن عبد العزيز أنه يحفظ عن علي بن محمد بن علي البسياني في رجل وطئ امرأته بعد موتها؛ إنه يلزمه صداق ثاني بوطئه إياها بعد موتها، فإن وطئ رجل امرأة غير امرأته بعد موتها كان عليه الحد والصداق، والله أعلم بذلك. /٨٧س/

فأما أنا فأرجو أني وجدت في الأثر في الذي وطئ امرأته بعد موتها؛ إن عليه الإثم ولا حد[٣] عليه ولا صداق إلا الأول، [فينظر في عدل ذلك][٤] ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ميراثه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

الباب السابع والعشرون في الحد على ناكح البهيمة، ومن يعمل عمل قوم لوط

ومن كتاب بيان الشرع: قال[١] **أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف المسلمون في ناكح البهيمة، وفيمن عمل عمل قوم لوط؛ **فقال من قال:** يهدف من على رأس جبل، ثم يرمى بالحجارة حتى يموت.

ومن غيره: ويوجد في موضع آخر عن غيره: يهدف من رأس جبل أو من شيء مرتفع، ثم يرجم بالحجارة حتى يموت.

وفي موضع آخر: إنه يقذف من فوق جبل. **وعن أبي المهاجر** فيمن نكح رجلا، **قال:** إن كان محصنا فعليه أن يهدف من فوق جبل أو دار ثم يتبع بالحجارة، وإن كان بكرا جلد. **قيل له:** فإن أهل عمان يرون أن على كليهما أن يقذف، فسكت، **ثم قال:** ما أحسن ما قالوا.

(رجع) وقال من قال: يقتل بالسيف.

ومن غيره[٢]: ويوجد في موضع يضرب عنقه بالسيف.

(رجع) وقال من قال: عليهم (خ: عليه) ما على الزاني من الحد، إن كان بكرا جلد، وإن كان محصنا رجم، وبهذا القول نأخذ. **قال:** وقد ذكر لنا أن النبي ﷺ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مسألة.

أنه قال: /٨٨م/ «اقتلوا البهيمة وناكحها»[1]، فلو نعلم أن الحديث صحيح عن النبي ﷺ لكان أحق ما أخذ به.

(رجع) مسألة: ومن غيره: قال الحسن بن محمد بن عباد عن أبي عثمان فيمن نكح رجلا: إنّ عليه ما على الزاني، فافهم ذلك.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** إنّ حده؛ بالسيف يضرب عنقه؛ لأنه لا يحل له أبدا على حال، كما أن البهيمة لا تحل له على حال؛ ولأنه جاء عن الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتلوا البهيمة وناكحها»[2]؛ ولأنه جاء به الأثر أن[3] حد من أتى ذات محرم منه لا تحل له على حال السيف إذا زنى بها وارتكب أمرها بالوطئ؛ ولأنه جاء **الأثر عن بعض الفقهاء:** إنه من نكح الميتة فحده ضرب عنقه[4] بالسيف؛ لأن الميتة لا تحل له على حال ولو كانت زوجته في الحياة، إلا **أنه قد قيل:** إنه يدرأ عنه الحد إذا نكح زوجته ميتة للشبهة، وعليه التوبة وهو آثم. **وقد قيل:** لا صداق عليه في زوجته. وأما البهيمة؛ **[فقال من قال]**[5]: تذبح وتدفن ولا تحبس. **وقال من قال:** لا تذبح، ويجوز أن ينتفع بها[6] ويؤكل[7] لحمها[8]

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٦٤؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٥؛ وابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٦٤.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: فقد قيل.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: ويؤكلها.

(٨) زيادة من ث.

ويشرب لبنها. **وقال من قال:** لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، ولكن يحمل عليها، وأن تحبس رجاء ولدها.

[**قال غيره:** نعم][(١)].

مسألة: وذكر لنا أن عبد الله بن الزبير وهو أمير على الحجاز وأتى بقوم يعملون أعمال قوم لوط، فالله أعلم قامت /٨٨س/ عليهم بينة أو إقرار، فينظر من كان منهم محصنا أمر أن يخرج من الحرم[(٢)] ثم يرجم، ومن كان منهم بكرا جلد كل واحد منهم مائة جلدة، وذكر لنا أن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر كانا حاضرين حكمه هذا، ولم نعلم أنهما غيّرا ذلك عليه، وبهذا نأخذ. **وقيل:** إن العلم كان في العبادلة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن العباس.

مسألة: ومن غيره: وعن عبد باشر دابة هل يؤكل لحمها ويشرب لبنها؟ **قال:** لا.

قلت له: هل يجوز له أن يحمل عليها ويحبسها رجاء ولدها؟ **قال:** لا بأس بذلك.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: لا تحبس وتذبح وتدفن. **وقال من قال:** ينتفع بها ويؤكل لحمها ويشرب لبنها.

مسألة: وعن رجل نكح دابة في جهالته، والدابة له أو لغيره وقد ماتت الدابة ولا يعرف بها أين هي، **قال:** التوبة من ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فالتوبة من ذلك الاستغفار والندم على ذلك، وقد أجاز بعض الفقهاء أكلها. **وبلغنا عن محمد بن**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحفرة.

محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل نكح دابة، دخلت تلك الدابة في دواب فعميت عليه[(١)] تلك الدابة من تلك الدواب، والدواب له ولغيره، **قال**: لا تحرم عليه تلك الدواب، على قول موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لم تكن /٨٩م/ تحرم عليه البهيمة إذا نكحها الرجل، فعلى هذا القول التوبة لهذا الفاعل من ذلك أن يستغفر الله ويندم على ذلك، كانت الدابة له أو لغيره، ولا تحرم عليه إن كانت له أو لغيره، إلا أن يحكم الحاكم بقتل الدابة، فعلى ذلك الغرم، وكذلك إن قتلها صاحبها لنكاح هذا؛ فعليه غرمها.

مسألة من الزيادة المضافة من منثورة الشيخ أبي محمد: وسألته عن رجل وجده رجل يجامع بهيمة له، ما الحكم عليه في ذلك؟ **قال**: **قد قال بعض المسلمين**: يقتل.

قلت: من يقتله رب الدابة أو الحاكم؟ **قال**: يقتله الحاكم.

قلت: فإن قتله الذي وجده يجامع البهيمة، هل عليه قود؟ **قال**: لا قود عليه، ولكن عليه الدية.

قلت له: لم أوجبت عليه الدية وقد قتل من لزمه القتل؟ **قال**: لأنه متعمد (خ: متعد) في فعل يليه الحاكم، ولمعنى الاختلاف؛ **ولأنه قد قال بعض المسلمين**: إن ليس عليه إلا حد الزاني.

قلت: فعلى الدابة قتل؟ **قال**: **قد قال بعض**: تذبح وتدفن، وعلى الفاعل قيمتها لربها. **وقال بعضهم**: تسيب ولا ينتفع بها، وعلى الفاعل قيمتها لربها. **وقال آخرون**: هي على حالها ينتفع بها.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: سئل عن من مثل بدابته بقطع أذن أو ذنب أو رجل أو ما يخرج مثله منه، ما توبته /٨٩س/ من ذلك؟ **قال: معي** أن عليه التوبة والاستغفار، ولا يبين لي عليه ضمان في شيء من ملكه.

قلت: فهل يسعه أكل ما مثل به من الأنعام؟ **قال: معي** أنه يسعه ذلك، وعليه التوبة من فعله ما لا يسعه.

قلت: فإن وطئ الدابة بذكره وعبث فيها، ما يلزمه؟ **قال: معي أنه قيل:** إنها تحرم، ويمنع الانتفاع بها؛ لمعنى قول النبي ﷺ: «اقتلوا البهيمة وناكحها»(١). **وقيل:** إنها لا تحرم، وحدّه على ذلك حد الزنا، ولا يقتل، ولعل هذا القول أكثر في قول أصحابنا، ولا معنى يوجب على البهيمة قتل، والله أعلم.

قلت: فما يخرج وطئه لها، مثلة أم لا؟ **قال: فمعي** أنه ما يخرج وطئه لها من أشد المثلة؛ لأنه كبير من فعله، موجب القتل في بعض ما قيل، فلا يكون أشد من هذا مثلة عندي، ولو قتلها لغير حاجة كان عندي أهون من نكاحها، وإن كان قتلها غير مباح، فلا أقدم عليه أنه كبيرة لوطئه لها؛ لأنه أقل ما قيل فيه وأهون حد الزاني.

قلت له: فما معك من الرواية فيها عن النبي ﷺ صحيحه أم لا؟ **قال: معي** أنها لو كانت صحيحة لم تجز تعديها إلى غيرها، ولعلها إن كانت صحيحة في مخصوص على غير معنى العموم.

قلت: فقول القائل؛ فمعناه /٩٠م/ يخرج على خلاف صحتها أم بصحتها معه، وهل يكون مأمونا فيما قضاه بظاهر معناها؟ **قال: معي** أنه يكون مأمونا، لولا ذلك لكان القتل محجورا، ومن قال به على غير معنى ما يجب فهو كمن فعله.

---

(١) تقدم عزوه.

قلت: فعلى قول من قال: "إنّ على واطئ البهيمة حد الزاني"، أرأيت إن كان محصنا كيف يكون حدّه؟ **قال: معي** أنه يكون الرجم كحد الزاني. **وقد قيل:** إذا كان محصنا يقتل بالسيف، وإن كان بكرا جلد جلد الزاني.

قلت له: وما علة قول من قال: "إنه يقتل بالسيف"؟ **قال:** فيخرج عندي من غير حفظ، إذ هي محجورة عليه على حال، بمنزلة ذوات المحارم من الأمّهات والبنات.

قلت: ومن أين ثبت في وطء ذوات المحارم في حدّ الزنا القتل بالسيف؟ **قال: معي** أنه مما يشبه السنة عن النبي ﷺ أنه قال[1]: «من زنى بذات محرم منه إنّ حدّه القتل بالسيف»[2].

قلت: أرأيت إن رجمه الإمام، أيكون مخالفا للسنة؟ [**قال:** فأخاف أن يكون مخالفا للسنة][3] في قول أصحابنا؛ أعني في الناكح لذات محرم منه، وأما البهيمة فقد مضى القول باختلاف.

قلت له: فالزاني البكر لذات محرم منه كان محصنا، أفيه الرجم أم الضرب جلدا؟ **قال:** أما بذات محرم منه؛ **فمعي** أن حده القتل بالسيف، /٩٠س/ وأما غير ذات محرم منه فالجلد.

قلت له: وهل يكون الزاني بالبهيمة مشبها بالزاني بذات محرم منه في قول من يقول: "إن البهيمة تقتل وناكحها"؟ **قال: فمعي** أنّ على ذلك القول يخرج في

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٦٢؛ وابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٦٤؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٧.

(٣) زيادة من ث.

هذا المعنى عندي أنها تشبه عندي ذات المحرم في أصل الحرمة؛ لأنها لا تستحيل إلى حلال على حال.

مسألة من كتاب المصنف: وقيل: قتل عبد الملك بن مروان رجلا[١] تزوج بتريكة أبيه، فقال له: تزوجت أمك فلا جهل ولا تجاهل في الإسلام، فبلغ ذلك جابرا، فقال: أحسن عبد الملك وأجاد.

مسألة: ومنه: وعمن زنى بذات محرم منه؟ **قال:** يرجم، كان محصنا أو غير محصن. **قال الربيع:** يقتل بالسيف، وبه يأخذ محمد بن محبوب. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من أتى ذات محرم منه فاقتلوه»[٢]. **قال أبو معاوية:** ذات محرم من رجم[٣].

(رجع) مسألة: والشاة التي يأتيها الرجل؛ لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، وكذلك ولدها.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن أتى رجلا في دبره؛ فعلى كل واحد منهما حد الزاني، إن كانا محصنين رجما، وإن كانا بكرين جلدا.

(رجع) مسألة: قلت: فإن قال لي: ما الدليل على من وطئ ذكرا الحد، وعلى تفريق الزوجين /٩١م/ على وطئ الدبر والحيض على التعمد، ويحرمها بذلك؟ **قال: معي** أن الحد على الواطئ للذكر فلثبوت اسم الزنا عليه عندي لما سماه الله؛ فقال في قصة قوم لوط: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زوجلا.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٦٢؛ وابن ماجه، كتاب الحدود؛ وقم: ٢٥٦٤؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٧.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: رحم.

بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[الأعراف:٨٠،٨١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:٣٢]، ولا أعلم أنّ أحدا من أهل العلم أزال عن الواطئ للذكر الزنا، وإنما اختلف أهل العلم في حده ما هو؟ **فقال من قال:** يقتل بالسيف؛ لقول النبي ﷺ: «من أتى ذات محرم منه فاقتلوه»[١]، والأدبار محرم على حال لا تحل بحال. **وقال من قال:** يهدف من رأس جبل، أو من شيء مرتفع، ثم يرجم بالحجارة حتى يموت، وأقل ما قيل في حد الزاني: إن كان محصنا رجم، وإن كان بكرا جلد. وأما التفريق في الواطئ في الدبر على التعمد، فأحسب أنه لقول النبي ﷺ: «أدبار النساء عليكم حرام»[٢]، وقال: «من أتى امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل الله على محمد»[٣]. وأما في الحيض؛ فعندي أنه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[البقرة:٢٢٢]، فإذا أتى ما قد حجر عليه في حال حجره؛ لزمه حكم ما أتى من سبيل الحجر وكان محجورا عليه أبدا.

مسألة: وسئل /٩١س/ عن الدابة مثل الحمارة والشاة والبقرة إذا نكحها الرجل، ما حكمها، وما يفعل فيها وهل يلزم ناكحها لمالكها[٤] شيء؟ **قال: معي**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٦٢؛ وابن ماجه، كتاب الحدود؛ وقم: ٢٥٦٤؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٧.

(٢) أخرجه بلفظ: «محاش» كل من: الحارث في مسنده، رقم: ٤٩٣؛ والدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ١٦١٥.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٣٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٣٩؛ وأحمد، رقم: ١٠١٦٧.

(٤) ث: لما نكحها.

أنه يوجد في الأثر الاختلاف؛ **قال من قال:** إنها تذبح وتدفن، حتى لا يتعرض لها طير ولا غيره. **وقال من قال:** لا شيء عليه، ولا تفسد بذلك على صاحبها.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل دخل منزله في الليل، فإذا هو برجل طارح ثوبه وأخذ شاة له إلى صدره، فلما أن دخل الرجل صاحب الشاة أطلق الرجل الشاة وذكر في الليل فلم يتبين، **قلت:** ما ترى يسعه إمساك شاته حتى يعلم أن قد كان من هذا الرجل إلى هذه الشاة ما يحرمها عليه من إنزال الجنابة في رحمهما؟ فإذا لم يعلم ذلك فلا بأس عليه حتى يعاين ذلك منه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: عن علي قال: سمعته عليه السلام يقول: «إن لله تعالى خلقا لا[١] يعبأ بهم»، يعني المخنثين لهم أرحام كأرحام النساء، قال عليّ[٢]: أفلا[٣] يحبلون[٤] يا رسول الله؟ **قال:** «لا؛ لأن أرحامهم منكوسة»[٥]، والمرأة بالمرأة حرام، عليهما العقوبة من الله واجبة واللعنة والأدب من المسلمين، ولا تحرم بذلك على /٩٢م/ زوجها، ويدرأ عنها الحد، والرجل بالرجل عليهما العقوبة عند المسلمين وهما زانيان.

مسألة: ومنه: ومن وطئ غلام قوم؛ فعليه الحد وعليه عقر دية إن أدمى، وضمان عناية في ذلك، كاستعماله وشغله.

---

(١) ث: إلا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فلا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجبلون.

(٥) أخرجه المجلسي في بحار الأنوار بلفظ قريب موقوفا على علي، ٦٨/٧٦.

مسألة: ومنه: ومن وطئ رجلا كرها، فإن أصابه من وطئه شيء، فله الدية إن كان داميا أو باضعا أو موضحا، فإن لم يصبه من ذلك أذى فلا أعلم عليه دية، والله أعلم. **ولا أقول:** إن من دخل في بلوغه[١] بالوعة يلزمه إلا التوبة من ذلك والاستغفار، والله أعلم. وحده **قيل:** الرجم إن كان محصنا، وإن كان بكرا فالحد. **وقيل:** للوطئ يرجم.

مسألة: ومنه: وعن اليهودي إذا زنى بذات محرم منه أيقتل؟ **قال:** نعم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحد على الرجل إذا وطئ امرأة أو صبية حرة أو مملوكة أو ذمية في القبل أو في الدبر، وكذلك إن وطئ صبيا حرا أو مملوكا، والحد في ذلك على الرجل وعلى البالغ منهم ومن الأحرار.

مسألة: ومنه: ومن زنى بامرأة في دبرها؛ فهو زان، وعليهما حد الزاني.

وفي موضع: وإن أتى امرأته في دبرها عمدا؛ حرمت عليه ولا حد عليهما في ذلك. **وقيل:** الزنا[٢] في الدبر أشد منه في الفرج، وإذا غلبت المرأة على نفسها /٩٢س/ فنكحت في دبرها؛ فلها الصداق عليه. وزعم ابن عباس أنه يرجم أحصن أو لم يحصن.

مسألة: ومنه: ومن زنى بامرأة من فوق الثوب؟ **فقيل:** عليه الصداق ولا حد عليه؛ لحال الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. **قال أبو المؤثر:** من فجر بامرأة فوق الثوب فأولج الحشفة وجب عليه الحد.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الزاني.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا أوطأت نفسها حمارا أو تيسا أو غير ذلك من الدّواب؟ فإن كانت محصنة رجمت، وإن كانت بكرا جلدت.

مسألة: ومنه: ومن نكح غلامة في دبرها؟ فعليه الحد، ولا يسع امرأته المقام معه إذا رأته.

مسألة: ومنه: وإذا زنى رجل من أهل البغي، وقدر عليه الإمام أقام عليه الحد؛ لأن أحكام الإسلام لازمة له.

مسألة: ومنه: وإذا زنى رجل من الأزارقة بامرأة من غير أهل دينه مستحلا لها في دينه على جهة السبي، فلا حد عليه، ولكن يأخذه المسلمون لها بعقرها، وكذلك إن كانت أمة ردوها إلى سيدها وأخذوا لها منه عقرها.

مسألة: ومنه: قال أبو المؤثر: ومن ديننا إقامة الحد في المدين بها، وإهدار ما وضع عنها من المنكرين لها، مثل شرب الخمر من أهل الذمة لا يقام عليهم الحدود لإنكارهم تحريمها.

مسألة: ومنه: /٩٣م/ ومن استأجر امرأة تعمل له عملا فوطئها؟ لزمه الحد، والمسقط عنه الحد من مخالفينا محتاج إلى دليل.

مسألة: ومنه: والتي وطئها عبدها بمطاوعتها؟ فعليها الحد، إن كانت هي محصنة رجمت، وإن كانت بكرا جلدت، وإن استكرهها عبدها فليس لها قتله إلا بما يلزمه من الحد.

قال المصنف: أما في حال الوطئ فلها قتله، قصدا إلى الامتناع منه، وأما بعد ذلك فكما قال.

مسألة: ومنه: وعلى المرأة الحد إذا أقرت أن غلامها وطئها، وظنت أنه حلال لها، فلا تعذر بالجهالة في ذلك، وفي الحديث أنّ امرأة نكحت عبدها، فأراد عمر بن

الخطاب أن يرجمها، فقالت: أليس الله يقول: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣٦]؟ فقال: على خصمتكم بكتاب الله، فجلدها عمر مائة جلدة، وكتب في الأمصار: أيما امرأة نكحت عبدها فهي بمنزلة الزانية. **قال أبو معاوية:** تعزر دون الحد، ويفرق بينهما.

الباب الثامن والعشرون في إقامة الحدود على الصبيان ومن زنا به

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الغلام يحصن ولم يبلغ الحلم ويدخل بأهله ثم يصب الفاحشة؟ **فقال:** ما أراه إذا أطاق أن يدخل بأهله إلا إذا أتى الفاحشة؛ إن عليه الحد. **قال أبو عبد الله:** لا يلزمه الحد حتى يحتلم.

مسألة: /٩٣س/ **أحسب وعن قومنا، قال سفيان:** وإذا فجر الصغير بالكبيرة؛ فليس عليهما حد، ولكنها تعزر، وليس لها مهر، إلا أن تكون عذراء فيفتضها بأصبعه (خ: فأصبعه) وذكره سواء، فإن فعل ذلك فعليه العقر في ماله، وإن فجر الكبير بالصغير؛ كان عليه في ماله عقرها بأصبعه كان أو بذكره.

قال غيره: إذا وطئ الرجل الصغيرة؛ كان عليه الحد والعقر. **قال أبو ثور:** يحد الكبيرة في كلا المسألتين، وليس على الصغيرين حد.

ومن غيره: قال: لا حد على الكبيرة من وطئ الصغير، ولا حد على الصغير إذا كان على المطاوعة، وأما الصغير بالصغيرة فإذا كان ذلك بفرجه؛ فعليه العقر في ماله، وإذا كان بأصبعه فلا عقر عليه في ماله، وذلك على عاقلته.

قال غيره: وقد قيل: لا يكون ذلك على عاقلته ولا عليه وذلك هدر، والله أعلم. هذا الرد أحسبه عن أصحابنا.

مسألة: أحسب عن قتادة: وعن رجل غشي جارية لم تحصن؟ **قال:** إن كان اغتصبها، أقيم عليه الحد، وإن كانت تابعته أقيم عليها وعليه الحد.

ومن غيره: قال: وقد قيل (خ: قال): إن لم تكن بلغت فلا حد عليها؛ لأن الحدود على من بلغ.

وسئل عن صبي غشي امرأة؟ **قال:** يقام عليها الحد، ولا حد /٩٤م/ عليه، إلا أن يكون قد أدرك أترابه واشتهى النساء.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا حد عليه ولو كان قد بلغ أترابه واشتهى النساء؛ لأنه إنما الحدود على من بلغ. **وقد قيل:** لا حد عليها؛ لأن ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا تكون زانية إلا من زان، وقد يكون الزاني من غير الزانية، ونحو ذلك.

مسألة من الزيادة المضافة: وعن الغلام يحصن قبل أن يبلغ، والجارية تحصن قبل أن تحيض؟ **قال:** ليس عليهما رجم حتى يحتلم وتحيض. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع والعشرون في القذف واشتقاقه ولغته

القذف: الرمي، وناقة مقذوفة كأنّها رميت باللحم من كل جانب.

غيره: وفي القاموس: ناقة قاذف وككتاب وعنق؛ تتقدم من سرعتها، وترمي بنفسها أمام الإبل.

(رجع) والقاذف المنجنيق.

غيره: لأنه يرمى به.

(رجع) والقذف القذع والشتم واحد.

غيره: وفي القاموس قذعه؛ رماه بالفحش وسوء القول.

(رجع) قال طرفة شعر[١]:

فإن يقذفوا بالقذع عرضك فاسقهم   بشـــر حياض الموت قبل التهدد

والعرض موضع المدح والذم من الرجل، والعرض رائحة الجسد، يقال: إنه لطيب العرض ومنتن العرض، والعرض النفس، /٩٤م/ وأنشد حسان:

فــإن أبي وولــده وعــرضــــي   لـعـرض محـمـد مـنـكـم فـداء

فصل: عن النبي ﷺ: «نحن بنو النضر بن كنانة لا نقذف أبانا ولا نقفو أمنا»[٢]، فمعنى نقفو: نقذف. قال القاسم بن محمد: لا حدّ إلا في القفو البين

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا» كل من: ابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٦١٢؛ وأحمد، رقم: ٢١٨٣٩؛ وعبد الله بن المبارك في مسنده، رقم: ١٦١.

أي[١] القذف. قال الجعدي: ومثل الدماشم العرانين[٢] ساكن بهن الحيالا يتبعن التقا، فيما معناه لا يتبعن التقاذف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦]، قال مجاهد: ولا ترم أحدا بما ليس لك به علم، قال الفراء: القفو مأخوذ من القيافة، لعله من القفاءة وهي تتابع الأثر، والقائف من يعرف الآثار، وقفوت الرجل قذفته بالريبة.

مسألة: في الحديث: من قفا قومنا؛ أي، قذفه بالريبة، وسميت قافية الشعر؛ لأنها تقفو البيت وهي خلفه كله.

مسألة: وفي حديث أبي الدرداء عويمر[٣] بن مالك: «أيما رجل أشاد[٤] على رجل مسلم كلمة هو منها بريء أن يشينه[٥] بها كان حقا على الله أن يعذبه بها في نار جهنم، حتى يأتي بنفذ ما قال»[٦] أشاد إلى رفع ذلك، وأظهر بقول فلان أشاد بذكري، ومنه بناء مشيد أي مطول يرفع، فأما المشيد والمبني بالشيد وهو الجص، وقوله: "بنفذ ما قال" أي: يأتي بالمخرج من ذلك.

(١) هذا في كتاب المصنف (٧١/٤٠). وفي النسختين: في.

(٢) ث: العرابيين.

(٣) ث: عن عمر.

(٤) زيادة في ث: عن سوء إشهاد حد.

(٥) في الأصل: شبهه. وفي ث: نسبه.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه، رقم: ١٣٢؛ وابن أبي الدنيا في الصمت، باب ذم النميمة، رقم: ٢٥٧.

مسألة: وعنه ﷺ /٩٥م/ أنه قال: «قذف المحصنة يحبط عمل تسعين[١] سنة»[٢].

مسألة: والحد ضرب الجلد، يقال: "جلده" إذا ضرب جلده، كما يقال: "ظهره وبطنه" إذا ضرب ظهره وبطنه.

---

(١) ث: سبعين.

(٢) أخرجه بلفظ: «إِنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَةِ لَيَهْدِمُ عَمَلَ مِائَةِ سَنَةٍ» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٩٢٩؛ والخرائطي في مساوئ الأخلاق، رقم: ٧٠٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٠٢٣، ١٦٨/٠٣.

الباب الثلاثون في لفظ القذف الذي يجب به الحد، والتعريض لذلك

ومن كتاب بيان الشرع: من جواب أبي شعيب عرضه على موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وروى لنا الأزهر بن علي** أن قوما من المسلمين كانوا يختلفون إلى قاضي مكة، وقال: أشبه الأوقص يومئذ، وكان يختصم إليه رجلان، فقال أحدهما للآخر: "والله ما أنا بزان ولا شارب خمر"، فأمر به القاضي فجلد أربعين سوطا، فجاء القوم إلى أبي عبيدة يطلبون القاضي، فسألهم أبو عبيدة، فأخبروه، **فقال أبو عبيدة:** وفّق القاضي، **وقال أبو عبيدة:** عرّض فعرّض له، ولو صرح لصرح له.

وروي أن فهم بن عنبسة مر بوالده، فقال له: إن رجلا قال لآخر: أخزى الله الذي (خ: والذي) أدرك على الزنجية أو الأمة بصحار، فأمر به فجلد ثلاثين سوطا، فقال له علي بن عزرة[1]: وفّقت، وروى له الرواية. وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: ورجل قال لرجل غريب: "ما ركب بنو فلان /٩٥س/ فلانة"، أو قال: "ما نكحوا فلانة"، وقامت على ذلك البيّنة؟ فأمّا قوله: "ما ركب بنو فلان فلانة" فذلك يتجه إلى ما لا يكون عليه فيه حد. فأما قوله: "ما نكحوا فلانة"، فإنه يسأل عن ذلك، فإن قال: معنى ذلك غير الفاحشة؛ درئ عنه الحد، فإن كان عنى

الفاحشة؛ جلد.

---

(١) في النسختين: عروة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإن قال رجل لرجل: "يا لوطي"؛ لم يكن قاذفا له؛ لأن الإضافة إلى لوط عليه السلام، وهو بالمدح أشبه عندي، ولا يجب الحد بذلك؛ لأن نسبته إياه إلى ذلك احتمل أن يكون نسبا إلى الفعل، واحتمل أن يكون نسبا إلى لوط، فإذا اعترضت الشبهة سقط الحد عندها، وإلى هذا ذهب أصحابنا، **ولكن قالوا:** إن قال له: "إنّك تعمل عمل قوم لوط"؛ لزمه الحد، وعندي أن الحد لا يجب هاهنا أيضا؛ لأنّ قوم لوط كانت أعمالهم مختلفة، والله أعلم. فإن قال له: "تأتي الذكور في أدبارهم"؛ فإن الحد يلزمه.

فإن قال قائل: لِمَ لَمْ تسقط الحد هاهنا، وقد يأتي الذكور في أدبارهم بغير الفرج وقد لا يضمن (وفي خ: وقال: لا يغمض) بالفعل، فلا يلزمه الحد عندي؟ **قيل له:** أوجب ذلك بظاهر الكتاب فيما أخبر في قصة لوط وقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء:١٦٥]، /٩٦م/ وإتيان الذكران لا يعرف إلا على هذا الوصف الذي يجب الحد به، فإذا قال رجل لجماعة: "لا يرميني منكم إلا ابن زانية"، فرماه واحد منهم؛ لم يلزمه الحد؛ لأن الحد لا يتعلّق بالصفات.

ومن الكتاب: وإن قال رجل لرجل: "بلغني عنك يا فلان أنك زان"؛ لم يلزمه الحد بهذا القول وعليه التعزير؛ لأنه مؤذ له بذلك. وإن قال: "يا من وطئ فرجا محرّما عليه"، لم يلزمه الحد؛ لأنه قد يطأ من حيث لا يعلم على فراشه، أو يطأ زوجته وهي حائض ونحو ذلك، فكل لفظ يحتمل معنيين وأمكن أن يكون قذفا، وأمكن أن يكون غير قذف، لم يحكم فيهما بحكم القذف؛ لأن ظاهر (خ: ظهر) المؤمن جاء كذا الرواية عن النبي ﷺ، فلا يجوز جلده إلا بدليل، ومعنى ذلك أنه يخرج ولا يسفك دمه إلا بشيء واضح يجب به الحكم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل قال لرجل: "يا لوطي"؟ **قال:** قد قذفه، يجلد الحد ثمانين جلدة.

ومن غيره: فإن قال: "يا لوطي"، فعند أصحابنا أن عليه الحد، **قال:** وفي نفسي من ذلك.

وإن قال: "أنت تعمل عمل قوم لوط"، فقد قيل: عليه الحد.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال لرجل: يا فاسق الفرج؟ **قال:** لا أرى فاسق الفرج إلا الزنا. **قال أبو عبد الله:** ليس هذا /٩٦س/ قذف، ولا أرى حدا عليه، وربما يفسق بفرجه وليس بزان.

مسألة: وعن رجل قال لرجل بين يدي الحاكم: "يا زان"، فلما أراد أن يقيم عليه الحد، احتج أنه إنما عنى بذلك القول، "يا زان في الجبال"، وقال: هذا من لغة العرب، هل يدرأ عن نفسه الحد بذلك؟ أرأيت إن قام شاهدي عدل في مجلسه، شهدا أنا سمعنا هذا القول من لغة العرب، هل ينفعه ذلك، وهل عليه يمين أنه إنما عني بقوله ذلك، ما احتج به عند الحاكم؟ فعليه الحد ولا ينفعه شيء مما ذكرت.

مسألة: وسألته عن رجل قال لامرأة كانت مشركة فأسلمت: "يا زانية"؟ **قال**[1]: يجلد، إلا أن يقول: "قد رأيتك وأنت مشركة تزنين". **(قال غيره:** الذي معنا أنه أراد: حتى يقول: "رأيتك وأنت مشركة تزنين")، ثم قال: لو قال رجل لعمر بن الخطاب ﷺ "يا زاني"، لجلد الحد، وإن قال: "إنما عينت يزني في الشرك"؛ لم يصدق، إلا أن يقول: "كنت إذ كنت مشركا تزني".

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هل.

مسألة: وعن رجل رمى أمّ رجل وزعم أنها كانت مشركة؟ **قال:** يدعى ابنها بالبينة فإن وجد بينة أنها كانت مسلمة جلد القاذف، وإن لم يجد بينة دعي القاذف بالبينة أنها كانت مشركة، فإن لم يقدر على بينة جلد[١].

مسألة من كتاب المصنف: /٩٧م/ ومن قذف امرأة ثم قال: "هي أمة أو مشركة"، وقال الوالي: "بل هي حرة مسلمة"؛ فالبينة على الوالي أنها حرة مسلمة، فإن عجز دعي القاذف بالبينة أنها أمة أو مشركة، فإن أحضر بينة أهدم عنه الحد، فإن عجز عنه جلد.

(رجع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قذف الرجل امرأة غير امرأته بالزنا، وقد كانت مملوكة أو ذمية، فقال: "إنما نويت أنها كانت زنت وهي أمة أو ذمية"؛ فلا يقبل ذلك منه وعليه الحد. فإن قال لها: "إنك زنيت وأنت مملوكة أو ذمية"؛ فلا حد عليه وعليه التعزير. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: فيمن قال لرجل: "يا زان"؟ فعليه الحد. وإن قال: "يا زان ابن الزانية"؛ فعليه الحد بقذفه الرجل، وحدّ لقذفه أمه.

مسألة[٢]: ومن قال لرجل: "أنت ابن فلان لعمه أو لخاله أو لزوج أمه"؛ لم يحد؛ لأن العم قد يسمى أبا، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾[البقرة:١٣٣]، ولم يكن أبا وإنما كان عما، كذا وكذلك الخال يسمى والدا[٣].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والوالدا.

[**مسألة: ومنه: وقيل** في رجل قال لرجل: "يا زانية" أو لامرأة: "يا زان"؛ فغلب الكلام أنه لا حد عليه في هذا إلا التعزير؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وقال غيره: يحد الأول أحب إلي.

مسألة: ومنه: فإن قال: "أنت زان وأبا زان" أو "رأيتك تزني"؛ فعليه الحد][١]

مسألة: ومن أرضعته وليدة قد زنت، فقال له قائل: "يا ابن الزانية"، وقال: "إنما عنيت التي أرضعته"؛ فلا حد عليه.

مسألة: ومنه -وأظن عن قومنا-: /٩٨س/ واختلفوا فيمن قال: "فرجك زان[٢]" أو "يدك" أو "يداك" أو "عيناك" أو "شعر"؛ **قول:** يجلد. **وقول:** لا يجلد. **وقول الشافعي:** كله واحد، إلا الفرج فإنه قذف، يلاعن ويحد.

مسألة: ومنه: فيمن قال لامرأته: "أنت أزنى من فلان"؟ **قال:** لا يكون قاذفا. فإن قالت هي له: "يا زان"، فقال: "أنت أزنى مني"؛ **قال:** هي القاذفة، وأما هو فلا يبين لي أن يكون قاذفا.

مسألة: ومنه: اتفق المسلمون على أن القاذف إذا صرح القذف وجب عليه الحد، واختلف في التعريض؛ فأوجب فريق منهم به الحد، وأبى من ذلك آخرون، [فالحد غير واجب][٣] حتى يوجبه ما يوجب التسليم له، ولا حجة توجب ذلك من كلام ولا نية، والتعريض في لسان العرب مخالف للتصريح، ولو كان التعريض تصريحا لكان الله تعالى قد أباح شيئا وحظره[٤] في حال إباحته عند من خالفنا، قال الله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يا زان.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في الأصل: وحصره. ث: وحضره.

تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة:٢٣٥]، فأباح التعريض وحظر[١] التصريح، فلو كان التعريض تصريحا لكان الذي أباحه هو الذي حظره[٢].

مسألة: ومن دعى رجلا بقلبه وهو يكرهه، أو قال للولي[٣]: "يا سيدي"، أو قال: "ما أمي بزانية ولا أبي ولا أخي" وعلم أنه عرض بذلك، أو عرض بسائمة نفسه أو ابنه[٤]؟ ففي كل الضرب على قدر التعريض. **وقال بعض** /٩٨م/ **أصحاب الظاهر**: التعريض لا يوجب حدا وعلى الإمام منعه من ذلك، **قال**: والدليل على أن التعريض لا حد فيها ما روي عن النبي ﷺ أن سائلا سأله، فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود، ولم يقل ذلك إلا منكرا له، فقال ﷺ: «هل لك من إبل»، قال: نعم، قال: «وما لونها»، قال: حمر، قال: «فهل فيها من أورق»، قال: نعم، قال: «ابن يراه[٥]»، قال: نزعة عرق، فقال ﷺ: «لعل هذا نزعة عرق»[٦]، فلم يوجب ﷺ حدا ولا لعانا.

---

(١) في الأصل، ث: حضر.

(٢) في الأصل، ث: حضره.

(٣) ث: الوالي.

(٤) ث: أبيه.

(٥) ث: براة.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٣١٤؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٥٠٠؛ وعبد الله بن المبارك في مسنده، رقم: ٢٢٠.

مسألة: والرس[١] التعريض بالشتم، والتعريض والشتم بالخيانة وأكل الربا وأكل الحرام والخمر والخنزير، ويا سكران، فليس على قائله حد بإجماع الناس، ولكن يؤدب حتى يرتدع عن الناس.

مسألة: ومن قال: "فلان قذفك فلم يأت ببينة"، فإنه يعزره بأسواط نحو من عشرة.

مسألة: ومن قال لرجل: "ليس فلانة أمك"؛ فلا حد عليه؛ لأنه لم يقذفها. فإن قال: "لست بابن فلان ولا فلانة -يعني أمه التي ينسب إليها- إنما أنت لقطة"؛ أنه لا حد عليه. **وقول:** إنه قاذف لها. وإن قال: "ليس أنت ابن فلان"؛ **فقول:** إنه قذفها هي.

وفي الضياء: ومن قال لرجل: "ما أنت لأبيك"؛ جلد الحد، إلا أن يخرج مما قال.

وفي /٩٨س/ **موضع:** إن قال: "ليس أنت ابن فلان"، فلا نرى هاهنا قذفا. وإن قال: "لست ابن فلان"؛ **فقال بعض:** إنه قذفها هي.

مسألة: وإن قال: "لا يعرف أباك"؛ فلا حد عليه، وعليه استغفار له وتوبة. وفيمن قال لرجل: "ما نعرف أباك"؛ إن الحد عليه. فإن قال: "ما أعرف أباك"؛ فلا حد عليه. **قال أبو عبد الله:** تدرأ الحدود بالشبهات، وهذا شبهة، ولا أدري فيه حدا.

مسألة: ومنه: قال عقيل بن أبي طالب للمسيب بن حرب: "يا ابن الزانية"، فرفعه إلى عمر بن الخطاب ﷺ، وقد كانت أم المسيب أسلمت وماتت على الإسلام، فقال عمر لعقيل: ما تقول؟ قال: عندي بينة أنها زانية، قال: فهات

---

(١) ث: والريش.

بينتك، فأتى جزمة بن نوفل بن عبد مناف وبأبي جهم بن حذيفة بن عاتك، فقال لهما عمر: بم تشهدان؟ قالا: نشهد أنها زانية، قال: وبأي شيء عرفتما؟ قال[1]: ركبناها في الجاهلية، فقال: عليكما لعنة الله، وجلدهم بثلاثتهم.

مسألة: ومنه: ومن قذف رجلا بالفارسية أو غيرها من اللغات، فإذا شهدا على ذلك شاهدا عدل ممن يعرف هذه اللغة، وأن القاذف بهذه اللغة عارف؛ فعليه الحد، وإن لم يشهد عدلان أن القاذف عارف بهذه اللغة، لم يلزمه الحد.

مسألة: ومنه: ومن قذف /٩٩م/ المتلاعنين فلا حد عليه؛ لأن هذا شبهة. **قال بعض أصحاب الظاهر:** عليه الحد، واحتج بأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ قضى في المتلاعنة أن لا يدعى لأب ولا يرمى ولا ولدها، ومن رماها وولدها فعليه الحد[2].

مسألة: ومنه: فإن قال: "يا قحبة"؛ فلا يلزمه في الحكم شيء، وأما فيما بينه وبين الله، فعليه التوبة إن أراد القذف، وقد يستعمل الناس في كلامهم يريدون به القذف، ويحتمل معناه غير هذا، والتقحيب من تلقيح النخل، وهي لغة القوم، وإنما يكون قاذفا إذا قال: "يا زانية"، والقحبة في اللغة هي التي تستخف للناس، والقحبة بلغة أهل اليمن المرأة المسنة، وبلغة أهل العراق المرأة الفاجرة، والفجر والفجم والقحب في كل شيء المسن الهرم.

وفي موضع: وأما قوله: "يا قحبة"؛ فقيل: إنه قذف في بعض اللغة، ويلزمه حد القاذف. **وقيل:** يلزمه التعزير ولا يبلغ حد القذف، وعلى هذا لا يكون قاذفا.

---

(١) ث: قد.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢١٩٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٩٠٦٧.

مسألة: ومنه: ومن قال لرجل: "يا نغل"؛ فلا حد عليه، وقد يكون ربما نغل الفعل.

وفي الضياء: وإن قال: "هل أنت إلا بصري"، قال: والبصري نغل؟ قال: نعم والبصري نغل، فإن قصد إليه، وقال: "يا نغل"؛ لزمه الحد، والله أعلم يلزمه الحد في هذا أم لا. /٩٩س/ فإن قال: "عنيت غير البصري النغل" هو نغل. **قال أبو مالك:** إن قال لرجل: "يا نفل"؛ فهذه لفظة تنصرف إلى غير القذف، قد يكون نغل في الفعل، يقال: تناغل في فعله.

مسألة: ومنه: فإن قال: "يا مخنث"؛ لم يحد؛ لأن التخنيث في اللغة هو عطف الشيء ولبنه، والحدود تدرأ بالشبهات.

مسألة: ومنه: ومن قال لرجل: "فلان ولد جنية[١]"؛ **قال بعض:** إن درأ القائل عن نفسه بوجه من الوجوه فيضعف أن يثبت فيه حد، أو التعزير هو له مستحق إن درأ عن نفسه الحد.

مسألة: قال كثير من أهل العلم: إذا قال الرجل لزوجته: "لم أجدك عذراء"؛ لا حد عليه، وهو قول مالك والشافعي والنعمان.

قال سعيد بن المسيب: يجلد. **انقضى الذي من كتاب المصنف[٢]**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جنينة.

(٢) ث: بيان الشرع.

الباب الحادي والثلاثون في العبد والمشرك إذا قذفا حرا أو قذفهم

ومن كتاب بيان الشرع: وليس على من رمى العبد والأمة جلد، ولا على الأمة والعبد جلد إذا افتريا على حر، ولا على حر رماهم، ولكن يحمل الوزر، وعلى أهل الكتاب، وعليهم العقوبة تعزير.

ومن غيره: وفي المصنف: وقد اختلف في الحد على العبد إذا قذف حرا مسلما؛ **فقول:** عليه حد القذف. **وقول:** عليه التعزير، والله أعلم. /١٠٠م/

(رجع) مسألة: عن قتادة قال: من قذف المسلمين من الناس أجمعين؛ يهودي أو نصراني أو حر أو عبد، ومن سرق؛ فعليه القطع والحد؛ **قال:** أما السارق من كان قطع، وأما الحدود فإنما هي على أهل الصلاة وأهل الكتاب، وليس على العبد الحدود.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس على أهل الكتاب أيضا حد القذف، وإنما هي على أهل الصلاة.

مسألة: سألت أبا سعيد عن العلة في إزالة حد القذف على المملوك؟ **قال:** فإذا ثبت ذلك؛ **فمعي** أن ذلك من أجل أن يدخل على سيده الضرر في نفسه بلسانه، ومن ذلك أنهم أجمعوا أنه لا يجوز إقراره بقتل ولا بشيء من الأشياء التي يثبت عليه في نفسه ولا على سيده، وكان القذف عندهم ضربا من القول بمنزلة الإقرار، وكذلك لم يثبت منه طلاقه وهو كلام، والكلام منه أحكام عليه وعلى سيده؛ فبطل ذلك؛ لأنه مدخل على سيده الضرر بذلك، وكذلك ما يتولد من هذا القول، والقول غير الفعل، وأما إذا صح منه الفعل فقد أثبتوا عليه الأحكام

بالفعل من القتل والجراحات والزنا إذا كان محصنا، وأشباه ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: /١٠٠س/ وكان جابر لا يرى في القذف على المملوك والذمي حدا، ولكن يضرب ويعزر دون الحد.

مسألة: ومن قذف عبدا، فلا حد عليه، إلا أنه يستتاب من ذلك.

مسألة: ومنه: ولا حد على أهل القبلة إذا قذفوا أهل الذمة، ولا على أهل الذمة إذا قذفوا، ولا يحد أهل الذمة لبعضهم بعض في القذف، والعبيد مثل ذلك، ولكن ينكل بهم ولا يعودون لمثل ذلك.

الباب الثاني والثلاثون فيمن قذف جماعة أو اثنين بكلمة واحدة

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل رمى قوما مجتمعين بكلمة واحدة؟ **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قال: "هؤلاء زناة"، ثم رفعوا عليه كلهم؛ جلد لكل واحد منهم حدا، وإن رفع بعضهم، وبعضهم لم يرفع لم يجلد.

مسألة: وأمّا إذا جمع القاذف قذفه؟ **فقد قيل:** إن عليه حدا واحدا. **وقال من قال:** حدود مختلفة، لكل واحد منهم حد، وذلك أنه لو قال لجماعة: "يا زناة" أو "هؤلاء زناة" أو [يا لزناة][1]، فإنما عليه في بعض القول حد واحد. **وقال من قال:** عليه لكل واحد منهم حد. فأما إذا قذف واحدا بعد واحد، فعليه لكل واحد منهم حد، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن رجل قذف رجلا وأمة بالزنا بلفظ واحد؟ **قال: قد قيل:** عليه /١٠١م/ حدان إذا طلبا جميعا منه الإنصاف، فإن طلب أحدهما ولم يطلب الآخر؛ فعليه حد واحد بعد قيام البينة.

مسألة: وعن رجل افترى على رجل، ثم افترى على الآخر قبل أن يجلد الحد؟ **قال:** عليه حدان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: اختلف أصحابنا في الحدود إذا اجتمعت على رجل وكانت مختلفة؛ **فقول:** يبدأ بالأخف ثم الأخف حتى يأتي الإمام عليها كلها. **قال محمد بن محبوب:** يبدأ بالقتل؛ لأنه يأتي على الجميع. **قال:** والنظر يوجب أن يقام عليه ما استحق من إقامة الحد عليه، يبدأ بالأول ثم الثاني، وبهذا يقول أصحابنا، والله أعلم، وعليه أجمع أصحاب الظاهر.

---

(١) ث: بالزناة.

مسألة: ومن قال لقوم: "يا بني الزاوني"؟ **فبعض قال:** عليه لكل واحد منهم حد. **وقول:** ليس عليه [إلا حد][١] واحد، **وبه يأخذ محمد بن محبوب**. وإن قال لهم: "يا زناة"؛ ففيه أيضا اختلاف. فإن قال: "يا بني الزانية"؛ فعليه حد. وإن قال: "يا بني الزانيين"؛ فعليه حد واحد. **وقال مفضل ومنير:** إذا جمع ذلك في كلمة واحدة.

مسألة: قال الشافعي: إذا قذف الرجل أربع نسوة بكلمة واحدة؛ لزمه لكل واحدة حد كامل في أصح قوليه، واحتج بأنها حقوق مقصودة /١٠١س/ لآدميين، فلا يتداخلن، كما لو خرج ثم خرج، أو أحرق ثوبا ثم خرج، **قال أبو حنيفة:** يلزمه حد واحد لكل حال[٢]، ما لم يكن قد حد.

مسألة: ومن قذف عشرة أنفس قذفا واحدا؛ فعليه حد. وإن قذفهم في مواضع مختلفة متفرقة بلفظ واحد؛ فلا يجب عليه إلا حد واحد. فإن رفع عليه واحد من العشرة؛ حكم له. فإن جلد للواحد الذي رفع عليه؛ فليس بينه وبين الآخرين خصومة.

وفي موضع: إن قذف إنسان أناسا بكلمة واحدة، أقيم عليه لهم الحد، ولكن إذا ضرب ما أمكن، أمسك عنه حتى يبرأ، ثم يضرب حتى يقام عليه الحدود التي لزمته. وإن كان قذف واحدا بعد واحد؛ فإنه يحد للأول ثم للأول.

ومن قال لعشرة أنفس: "أحدكم زان"؛ فلا حد عليه؛ لأنه لم يسم أحدا بعينه واسمه فلا شيء عليه، وإنما قال: "أحدكم"، فكل ما جاء إليه واحد منهم وقال: "قذفتني"، قال: "لم أعنك"، إلى أن يتم العشرة، ولم يسم واحد؛ فهذا لا حد عليه.

---

(١) ث: لكل.

(٢) ث: واحد.

مسألة: ومن قال لجماعة: "لا يرميني منكم إلا ابن زانية" فرماه واحد منهم؛ لم يلزمه الحد؛ لأن الحد لا يتعلق بالصفات.

مسألة: ومن وجد مع امرأته امرأة، فقال: "واحدة منكما زانية"؛ فلا أرى /١٠٢م/ عليه بأسا في امرأته، إلا أن يسمّ بها. فإن قالت امرأته: "قذفتني"، فقال: "لا أعرف أنك زانية"، وقال للأخرى كذلك، إلا أني رأيت إحداكما تزني، ولا أعرف أيكما هي، فلا ملاعنة بينه وبين امرأته، ولا بأس عليه فيها.

وفي موضع: إن قال: "رأيت إحداكما تزني"؛ **فعن أبي عبد الله:** إن تم على مقالته جلد الحد؛ لأنه قذف إحداهما متعمدا. **قال أبو الحواري:** إن كان أبو عبد الله قال هذا، فهو كما قال، وإلا فلا حد عليه ولا لعان، ويفرّق بينه وبين امرأته. **قال أبو معاوية:** لا يفرق بينهما إلا أن يشاء هو أن يتنزه، ولا يأخذ هو صداقها. **قال: أبو سعيد:** يعجبني درأ الحد واللعان بالشبهة، ولا يحكم عليه بفراق، فإن طلبت هي الامتناع حتى يبين ذلك، كان لها ذلك، ويؤخذ بالنفقة والكسوة إلى أن يبين، ولا يقرب إلى معاشرتها، وإن ماتت أعجبني أن لا يرثها، وإن مات هو أعجبني أن ترثه.

وفي موضع: إن قال: "لا أدري أي أحدكما"؛ جلد الحد، وفرق بينه وبين امرأته. فإن قال: "عنيت المرأة الأخرى، ولم أعن امرأتي"؛ جلده وهي امرأته. وإن قال: "عنيت امرأتي"؛ لاعنها، وفرق بينهما. **قال:** ولا شبهة هاهنا، هذا قذف أحدهما معلوما، والله أعلم.

مسألة: /١٠٢س/ وإن كان له أربع نسوة فقال: "واحدة منكن زانية، لا أعرف بعينها"، فشهد أربع شهادات أن واحدة منكن زانية، ولا أيمان عليهن، ويحرمن

عليه، ويأخذن صداقهن. وإن قال: "عنيت واحدة منهن" ولاعنها بعينها؛ فرق بينهما، والأخر نساؤه.

مسألة: ومن نظر إلى رجل ينكح امرأة، فدخل بيتا فيه نفر لا يدري أيّهم هو، قال الزوج: "والله إن أحدكم زان"؛ **قال:** يجلد أو يأتي بثلاثة شهود معه، فإن كان معه أربعة حدت المرأة وهو الرجم، ويدرأ عن القوم الحد.

مسألة: رجل له أربع نسوة فقذف واحدة منهن، ثم قال: "ما أدري أيهن عنيت"؟ **قال:** إن لم توقعه على واحدة منهن، وتم على قوله، شهد ذلك عند الحاكم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين أنّ إحداهن زانية والخامسة يفرق بينه وبينهن، ولا حد عليه. فإن قال: "عنيت فلانة"؛ لا عنها ويفرق بينهما، وإن أكذب نفسه ولم يكن أوقعه على واحدة منهن؛ جلد الحد، وفرّق بينه وبينهن كلهن. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب الثالث والثلاثون في قذف الأعمى

من كتاب بيان الشرع: والأعمى إذا قذف إنسانا /١٠٣م/ ينازعه؛ **فقال:** إنه لا حد عليه إذا ظن أنه فلان الذمي، واحتج بذلك أو المملوك أو نحو هذا، فإن سمى باسم رجل مسلم معروف واسم أبيه وقد قذفه؛ فعليه الحد إذا وصفه. وأما إذا كان[1] قال: "فلان ابن فلان" وقذفه، ثم احتج أنه لم يرد المسلم الرافع عليه، وإنما قذف ذميا يواطئ اسمه اسم بهذا؛ فله بذلك الحجة. **انقضى.**

مسألة: ومن غيره: والأعمى إذا زنى ولم تكن امرأة ولا جارية؟ **فقيل:** يقام عليه الحد، وإن كان له زوجة أو جارية فاحتج أنه ظن أنها زوجته أو جاريته؛ فلا حد عليه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الرابع والثلاثون فيمن قذف واحدا أو أتى بثلاثة شهود فلما حده الحاكم أتى بالرابع

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل افترى بالزنا على رجل، فلما قدّمه إلى الحاكم احتج أن معه البينة العادلة بتصديق الذي قال، فأقام معه في مجلسه ذلك ثلاثة شهود بتصديق قوله، ولم يحضر الرابع، وإنّ الحاكم أقام عليه الحد، وأقام الحد على أحد الشهود، فهو على ذلك إلى أن أتاهم الرابع فأتم شهادة الثلاثة، ويشهد على مثلها، فهل[١] يسلم عن الحد الذين لم[٢] يقم عليهم الحد، إلى أن يشهد الرابع أو عليهم الحد جميعا؟ فعليهم الحد جميعا. **انقضى**[٣].

مسألة من كتاب المصنف: وعن محمد بن محبوب: فيمن أقر على رجل بالزنا فلما قدمه[٤] /٣/١٠٣س/ إلى الحاكم أحضره بثلاثة ولم يحضر الرابع، وإنّ الحاكم أقام عليه الحد وأقام الحد على أحد الشهود وهم في ذلك [إلى] أن أتاهم الرابع فأتم بشهادتهم؟ **قال:** أما القياس فكلما جلد واحد سقطت شهادته، فإن كان الرابع إنما يشهد مع اثنين وسقطت شهادة الثالث؛ لأنه صار محدودا في القياس، وعسى أن يلزم الرابع الجابي والإثنين الباقين من الثلاثة الحد أيضا، ولكن يترك

---

(١) هذا في ث. وفي الأَصل: فهو.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشرع (٨٧/٧١).

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: قذفه.

القياس في هذا ويؤخذ فيه بالبينة؛ لأن هذا شبهة ويرفع فيه الحد عن الشهود الباقين وعن المشهود عليه.

وفي موضع: فإن جلد الثلاثة ثمانين[١] جلدة غير سوط أو سوطين ثم جاء الرابع فشهد [بعد؛ جلد أيضا مع الثلاثة، فإن جلد الثلاثة [ثمانين] جلدة غير سوط أو سوطين ثم جاء الرابع فشهد][٢]؛ **فعلى قول أصحابنا:** إن شهادتهم جائزة، فإن شهد اثنان ثم جاء من شهد مع الذين لم يجلدوا فصاروا [أربعة] فشهادتهم مقبولة، فإن شهد واحد بعد واحد فتموا أربعة قبل أن يقام الحد على الأول فليسوا بقذفة.

مسألة: ومن جلد على القذف ثم جاء بأربعة شهود؛ أقيم الحد على المقذوف وليس للقاذف لجلده شيء.

مسألة[٣]: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فجلده[٤]، ثم علم أنّ فيهم عبدا أو ذميا أو محدودا؛ **فقيل:** على بقية الشهود الجلد؛ لأنهم /١٠٤م/ صاروا قذفة، ولا قصاص عليهم (خ: لهم)، وعليهم دية الحد.

مسألة: وإذا قال المدعى عليه القذف: "رضيت بشهادة فلان وفلان" فلما شهدوا على قذفه، قال: "لا أرضى بشهادة هؤلاء"؛ فإن ذلك جائز له، وعلى المدعي تعديل شهوده؛ لأنّ الحدود ليس حكمها حكم غيرها. **وقال بعض الفقهاء:** يحد إذا سبق منه الرضى بشهادتهم. **وقول** من كره الحد أحب إلي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فجلدوا.

مسألة: وشاهدان جائزان في الخمر وعلى السكران، ولا تجوز في الزنا والقذف إلا شهادة الرجال وحدهم، ولا تجوز في الحدود شهادة أهل الخلاف على المسلمين، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى في حد ولا في حق، إلا شهادة المسلمين فإنها جائزة على جميع الملل؛ لأن المسلمين يد على من سواهم وهم عدول على غيرهم.

مسألة: وإذا أحضر القاذف شاهدين أن المقذوف أقر عندهم بالزنا على نفسه؟ فإن الحد يدرأ عن القاذف والمقذوف؛ لأن القاذف قد أقام بينة بإقرار المقذوف على نفسه بالزنا فبطل الحد عن القاذف، ولا يقام على المقذوف الحد؛ لأنه إنما شهد عليه شاهدان بإقراره بالزنا.

مسألة: أبو الحواري: فإن جاء القاذف بشاهدين على المقذوف أنه أقر عندهما بأنه زنا /١٠٤س/ بفلانة وهي حرة مسلمة فأنكر المقذوف؛ فإن القاذف يدرأ عنه الحد، ويقام على المقذوف حد قذفه الحرة، وإقراره أنه زنا بها، وإن صدق الشاهدين أقيم عليه حد الزنا، وإن لم يتم على إقراره دريئ عنه الحد، ولا شيء على الشاهدين؛ لأنهما إنّما شهدا على إقراره، فإن ادعى المشهود عليه على القاذف الأول أنه قذفه قبل أن يقر مع الشاهدين، فليس له عليه حد، إلا أن يأتي بشاهدين أنه قذفه من قبل أن يزني.

مسألة: وقال بعض أصحاب الظاهر: إذا شهد شاهدان القاذف قذفه بالعربية، وشهد آخر أنه قذفه بالفارسية؛ لم تجز شهادتهما؛ لأن[1] كل واحد منهما يشهد بقذف غير الذي شهد به صاحبه. وكذلك لو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس، وشهد آخر أنه قذفه يوم الجمعة؛ لم يحكم بذلك لاختلافهما.

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن شهد عليه شاهدا عدل أنهما رأياه سكران من النبيذ، فأقر بذلك؛ فإنه يحد، فإن شهدا أنه كان سكرانا؛ لم تجر شهادتهما؛ لأنه لم يسأل عن الأمر الذي كان يلزمه الحد بقلة معرفته، فإن شهدا أنا سألناه عن كذا فلم نعرفه؛ فإنه يلزمه الحد. **انقضى الذي من المصنف.**

الباب الخامس والثلاثون في قذف الميت والغائب والأعجم والمجنون والأصم

/١٠٥م/ **ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي مروان:** وعن رجل أقام بينة على رجل افترى على والدته بالزنا، وعدلت البينة، فيسأل الحاكم عن والدة المفتري عليه أحية هي أم ميتة، فأحضر ولدها بينة بموتها وأمر الحاكم بالمسألة عن شاهدي موت والدته، ثم بدا للرافع أن كف عن المفتري، **وقلت:** أرأيت إن كان أحد شاهدي الموت ممن عدل في القذف وعلم ذلك وصح ورأى الرافع ترك ذلك، أيسع الحاكم ترك إقامة الحد عليه؟ فإن كان الرافع مع الحاكم قد ترك من قبل أن يعدل الشاهدان، فلا نرى على الحاكم بأسا في تخليه سبيل المفتري، وإن كان الرافع (خ: الحاكم) قد أمر بالمسألة عن الشاهدين أو أحدهما ولم يرجع إليه الرافع فيعلمه بالترك؛ فليس للحاكم أن يكف عن ترك المسألة، فإن عدل الشاهدين أقيم الحد، وإن ترك الرافع من بعد تعديل الشاهدين أقيم الحد، ولم يكن تركه شيئا، ولا يلتفت الحاكم إلى تركه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا قذف رجل رجلا ثم مات المقذوف؛ لم يسقط الحد عنه؛ لأن الحد إذا انتهى إلى الحاكم وجب عليه إقامته؛ لأنه حق الله[1] يطالب به المقذوف أو لم يطالب، وواجب على الإمام إقامته إذا علم.

ومن غيره: /١٠٥س/ **وفي موضع:** فإذا مات المقذوف وعفى الورثة عن القاذف، لم يسقط عنه الحد؛ لأن المقذوف لو عفى عنه وهو حي، لم يسقط عفوه الحد عنه.

---

(١) ث: لله.

(رجع) **قال بعض أصحابنا:** لا يقيمه الحاكم، إلا أن يكون المقذوف حيا مقيما على مطالبته.

مسألة من كتاب المصنف: ومن قذف رجلا فحدّ، ثم عاد قذفه؛ لم يجب عليه إعادة الحد.

مسألة: ومن قذف ميتا فعليه الحد، وإن قذف حيا ثم مات المقذوف فرفع أولياءه؛ أعجبني أن يدرأ عنه الحد إذا مات؛ لأن الحد له هو، ولم يطلب حتى مات الأول الحق لأوليائه.

مسألة: ومن قذف أم رجل فرفع عليه ابنها وهي غائبة؛ **فعن أبي معاوية:** إنه لا حد عليه، إلا أن تطلب الأم ذلك، فإن كانت ميتة؛ فعليه الحد إذا طلب ولدها ذلك، فإن قال ولدها: "إنها ميتة"، وقال القاذف: "إنها حية"؛ فالقول قول القاذف حتى يصح موتها، وإن أقام الولد شاهدين بموتها؛ أقيم على القاذف الحد، فإن علم أنها حية، فليس للقاذف المجلود إرش لجلده، لا على الشاهد ولا على الحاكم ولا على ابن المقذوفة، فإن صدقت المرأة القاذف على ما قال، فالأرش على الشاهدين /١٠٦م/ على قياس بعض المقالات، وعلى قياس آخر لا شيء عليهما، والله أعلم. فإن أقرت بالزنا من بعد أن جلد القاذف لها، فعليها[1] الحد، ولا شيء للقاذف بجلده.

مسألة: واعلم أنّ الحر البالغ من أهل القبلة إذا قذف رجلا أو امرأة من أهل القبلة بالزنا، فطلب المقذوف ووليه[2] إن كان ميتا الإنصاف؛ فإن الحاكم يأخذه،

---

(١) ث: فعليهما.

(٢) ث: أو وليه.

فإن أتى بأربعة شهود على تصديق ما قال؛ فقد برئ والحد على المقذوف، فإن لم يكن شهود؛ فإن الحاكم يجلده ثمانين جلدة.

مسألة: إذا كان المقذوف يعلم أن القاذف قد صدق فيما قد رماه به؛ فلا يحل له أن يقيم عليه الحد، فإن فعل فعليه التوبة وعليه إرش الضرب. ومن قذف رجلا، فرفع إلى الحاكم فجلده له، فلما فرغ من جلده صدقه المقذوف؛ إنه يقام عليه الحد بإقراره على نفسه بالزنا، وللمضروب أرش ضربه ذلك من المقر على نفسه.

مسألة: ومن قذف رجلا بالزنا ثم عاد قذفه بعد أن حد، فإنه لا يجلد إلا مرة واحدة، ولو كثر في قذفه؛ لأنه يصدق نفسه، إلا أن يعذره كما يرى ويزجره عنه ويشدد عليه حتى ينتهي.

مسألة: وقيل: عن عمر بن الخطاب لما فرغ من جلد أبي بكرة وأصحابه، قال /١٠٦س/ أبو بكرة: "أشهد أنه زان"، فأراد عمر أن يجلده مرة أخرى، فقال له علي: إن جلدته رجمت صاحبك، فأمسك عنه، وقد بلغنا عن أهل الرأي قول في هذا الحديث، وفيه نظر.

مسألة: ومن قذف غائبا فلا حد عليه، ولو طلب ذلك ولده، أو بعض أوليائه، أو وكيله، حتى يقدم المقذوف، فإن كان ميتا، جاز ذلك لمن طلب من ورثته، ولا يجوز لغير الوارث من ولي، ولا رجم حتى يكون وارثا، وقد جلد الصلت بن مالك من قذف غائبا لم يعلم، ولم يطلب شيئا بالبينة على القاذف. **وكان محبوب** لا يرى عليه حدا، حتى يطلب المقذوف عسى أن يصدقه.

مسألة: ومن قذف ميتا؛ **فأكثر قول الفقهاء:** لا يوجبون عليه حدا.

وفي موضع: من قذف غائبا أو ميتا بحضرة الإمام؛ وجب عليه الحد، حضر الغائب أو لم يحضر. **قال أبو حنيفة:** من قذف ميتا لم يكن لأحد مطالبته من

ورثته، إلا الولد أو الوالد. **وقال بعض أصحاب الظاهر**: إن الحد على من قذف بظاهر الآية. **وقال**: في قول أبي حنيفة إغفال، وذلك أن الحد لا يخلو من أن يكون حقا للمقذوف، ولا يكون موروثا، أو يكون حقا لله، فإن كان حقا لله تعالى فهو الذي قلناه، وليس /١٠٧م/ لأحد الاعتراض فيه، وإن كان حقا للمقذوف وليس بموروث، فليس لأحد من الورثة أن يطالب به، وإن كان موروثا استوى فيه كل وارث. واختلف أصحابنا في ذلك، فأكثرهم لا يوجبون على قاذف الميت حدّا، وأجمعوا أن الحد غير واجب على من قذف من لا يأتي منه الوطئ أو فيه.

مسألة: ومن زنا وأقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح، ثم قذفه رجل؛ فإن قاذفه لا يحد أبدا، وكذلك قيل عن أبي عبد الله، **وقال**: يزجر عنه.

مسألة: **وقيل** فيمن ادعي عليه القذف وأنكر: إنه يحبس حتى تقوم عليه البينة، وإن حلف خلي سبيله، والسارق مثله. [**قال أبو عبد الله**: لا يمين عليه ولا حبس، ولكن على السارق][1] اليمين، وإن لم يحلف حبس، وترد اليمين على صاحبه إذا ادعى أنه رآه سرقه.

مسألة: وإذا قذف الرجل أباه، أو الأب ابنه؛ **فقول**: عليهم الحد لبعضهم بعض؛ لأن الله أبهم الحكم في ذلك. **وقول**: لا حد على الوالدين[2] للولد في قذفه ولا غيره، وأما الولد فعليه الحد لهما، وهذا أحب إلي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: للوالد.

مسألة: وقيل فيمن شهد على ابنه بالزنا؛ **فقول:** إن كان محصنا، لم تقبل شهادته عليه، وإن كان بكرا قبلت شهادته عليه. **وقيل:** إنها مقبولة على كل حال. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: وقيل: جلد ابن أبي عفان رجلا رمى معاوية /١٠٧س/ بن أبي سفيان بالزنا بين يديه، وذلك على رأي من يقول: إن على الحاكم أن يحد من قذف أحدا من أهل الإسلام عنده، ولو لم يطلب ذلك المقذوف، والرأي الأول أوثق عندنا.

(رجع) مسألة: وعن رجل ذكر رجلا من الظلمة ولم يدركه، مثل الحجاج وغيره، فرماه بالزنا بين يدي الإمام، وهل عليه حد؟ **قال:** قد فعل ذلك رجل بين يدي ابن أبي عفان رمى معاوية بن أبي سفيان، فجلده ابن أبي[1] عفان الحد، وكذلك من افترى على أعجم أو أصم إلا أن يأتي بمخرج، إلا أن يقول ذلك خلف الإمام، ثم لا يرفع عليه الذي رمي.

مسألة: زيادة: والأعجم إن[2] زنا وأتى شيئا مما يوجب الحد؛ فلا حد عليه.

(رجع) مسألة: ومن كتاب المصنف: وليس على قاذف المجنون والصبي حد، وإنّ ذلك كرجل قال لجاريته أو امرأته أنه زنى بها؛ **فقال قائل:** إنه يلزمه حد القاذف. والحد على من قذف الأصم والأعجم، إلا أن يأتي بمخرج.

وأما الصبي والصبية فلا؛ لأن الله أوجب الحد على من رمى بالزنا، والصغيرة فليس بممكن بأن ترمى بالزنا؛ لأنها غير مأمورة ولا منهية.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أنه.

ومن قذف مجنونا مقطوع الذكر، فقال: "إنك زنيت"؛ فلا حد عليه، وإن قال: "زنا بك"؛ فعليه الحد. **وقيل:** إن قاذف المجبوب عليه الحد، (وفي خ: المجنون). **وفي الضياء قال بعض:** على قاذف المجنون الحد. **وقال بعض:** ليس على قاذف المجنون الحد، والصبي حد. **انقضى** /١٠٨م/ **الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: وعن رجل قذف رجلا بين يدي الوالي، والمقذوف ليس بحاضر؟ **قال: يقال:** إن على من سمع أحدا يقذف أحدا أن يأتيه فيخبره بأن فلان قد قذفك، فنحن نشهد لك، فإن رفع ذلك إلى الحاكم، أخذ له بحقه، وإن شاء أن يعفو عفوا عفا، وليس للوالي الذي قذف بين يديه أن يحد القاذف، حتى يخبر (خ: يحضر) المقذوف بشهادة ويعلمه، فإن أحب أخذ، وإن ترك فذلك له.

مسألة: وذكر الإمام الصلت بن مالك أن عشيرة (خ: عنين) بن عبد الله كان واليا على سمائل، وإن رجلا قال بين يديه وبين يدي أصحابه: "إن فلانا زان لرجل غائب"، فكتب عشيرة (خ: عنين) [بن عبد الله][1] إلى غسان الإمام يسأله عن ذلك فكتب إليه: إن قامت عندك بينة عادلة على قوله فاجلدوه الحد، وإن لم تكن بينة إلا أنت وواحد فارتفع إليّ أنت والشاهد حتى تشهدا بين يدي وأكون الحاكم عليه، قال الإمام الصلت بن مالك: فقامت عليه البينة العادلة عند عشيرة وجلده الحد، والمقذوف غائب لم يعلم ولم يطلب شيئا. **وأما محمد بن محبوب:** فلم يكن يرى عليه حدا حتى يطلب المقذوف، ولم يكن يرى أن يحد في غيبته، وقال في ذلك: عسى أن يصدقه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

مسألة /١٠٨س/ **من كتاب المصنف: وقيل**: إنّ عشيرة[١] بن عبد الله جلد قاذفا بالبينة لغائب لم يعلم ولم يطلب.

قال غيره: من قذف غائبا فلا حد عليه، حتى يقدم الغائب ويحضر، فإن كان ميتا جائز ذلك لمن طلب من ورثته، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: عنيرة.

الباب السادس والثلاثون إذا قذف الرجل امرأته[١] برجل وقذفت[٢] هي زوجها

ومن كتاب بيان الشرع: وقال الربيع: إذا قذف امرأته برجل وبيّن ذلك بعينه؛ فإنه يجلد الحد القاذف للرجل ويلاعن امرأته، وإذا لم يبيّن بأحد وإنما قذف امرأته؛ فإنه يلاعنها ولا حد عليه، إلا أن يكذّب نفسه؛ فإن عليه حد القذف لامرأته.

ومن غيره: من المصنف: ومن لاعن امرأته ثم قذفها بعد الملاعنة بالزنا؛ **فقالوا**: لا حد عليه؛ لأنه يصدق[٣] نفسه، إلا أن يقذفها برجل آخر؛ فعليه الحد.

(رجع) مسألة: ولو جاءت امرأة بكتاب[٤] من قاض إلى قاض بقذف زوجها إيّاها؛ لم يكن بينهما حد ولا لعان، ولا يقبل في الحد كتاب القاضي، ولا شهادة على شهادة، ولا يقبل في اللعان وكالة الواحد منهم، إلا أنه لابد أن يحضر حتى يلاعن.

مسألة: وقيل في المرأة إذا قذفت زوجها بالزنا: إن عليها الحد، ولا ملاعنة بينهما، ولا نعلم في ذلك اختلافا؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[النور:٦]، فهذا في الرجل /١٠٩م/ إذا رمى زوجته

(١) ث: زوجته.

(٢) ث: أو قذفت.

(٣) ث: يقذف.

(٤) زيادة في ث: الله.

بالزنا ثم ارتفعا إلى الحاكم، وكذلك إنما يلزمها هي الحد إذا رفع ذلك إلى الحاكم، وإلا فعليها التوبة(١) من قذفها له، ولا يحرم عليها إذا لم يكن كما قالت.

مسألة: وعن مسبح بن عبد الله: في رجل قال لامرأته: "يفعل بها الشيطان أو الشياطين أو الكبش"؛ **قال:** إن تم على مقالته فهو مفتر.

ومن غيره: وفي موضع: فإن قال لها: "أنت ياعق (ع: يلعب) بك الكبش أو الضبع أو التيس أو الكلب أو إبليس"، فأما "إبليس"؛ فليس عليه فيه حد، وأما الدواب؛ فإن أتم(٢) على ذلك أثم لاعن امرأته، وإلا أقيم عليه الحد.

(رجع) مسألة: جواب من أبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قذف امرأته ثم طلّقها، أو طلّقها ثم قذفها؛ فأما الذي طلّقها ثم قذفها، فإن كان طلّقها طلاقا يملك الرجعة، فقد جاء في الأثر اختلاف؛ **منهم من قال:** يلاعنها ما كانت له عليها رجعة. **ومنهم من يقول:** يحدّ ولا يلاعنها؛ لأن الرجعة ليس كالعصمة، وقد يروى هذا عن ابن عباس، والأول عن ابن عمر فيما أحسب، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو معاوية أيضا في من طلق امرأته طلاقا يملك ردها ثم قذفها: إنّ عليه الحد، ولا ملاعنة بينهما. **وقد قال من قال:** بينهما الملاعنة؛ لأنه فرّ من شيء هو عليه. **وقال من قال:** لا حد عليه ولا ملاعنة بينهما؛ لأنه لما قذفها فوجب اللعان، فلما طلقها بطل اللعان. **وقول لأبي معاوية:** إنّ عليه الحد، ولا ملاعنة بينهما.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن قذف امرأته بالشيطان؛ لم يكن عليه حد. وإن قذفها بالجن؛ كان عليه الحد، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: ومن أقيم /١٠٩س/ عليه الحد حرمت عليه امرأته؛ لأن الله حرم ذلك في المستقبل فهي حرام في المستدبر.

الباب السابع والثلاثون في قذف الرجل مطلقته

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد زعم ابن عباس** أن رامي المطلقة يجلد، ولا يتلاعنان، وإن كان عليها له رجعة. **وأما ابن عمر فكان يقول:** إذا كانت له عليها رجعة محى ذلك عنه الحد ويلاعنها، وأما أنا فلا أرى العدة بمنزلة العصمة؛ لأن المطلق لا يدخل إلا بإذن، والذي يملك العصمة يدخل ويمس امرأته.

مسألة: وعن امرأة قذفها زوجها وطلقها تطلقة ثم قذفها بالزنا؟ **قال:** يجلد، ولا يتلاعنان من أجل أنها تستتر منه كما تستتر من غيره، ولا يحل له أن يمسها.

مسألة: سئل عن رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين، ثم قذفها؟ **عن قتادة عن ابن عباس** رضي الله عنه **قال:** يجلد ولا يتلاعنان.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: في رجل طلق امرأته فادعت حبلى بعد الطلاق، وأنكر هو ذلك؛ فليس بين[1] المطلقين لعان.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وفي بعض الآثار: في رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا؟ **قال:** عليه الملاعنة، فرّ من شيء هو عليه.

وقال غيره /١١٠م/ **من الفقهاء** خلاف ذلك: إنه إذا قذفها ثم طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها؛ فإنه يلاعنها، وإن طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة؛ فعليه الحد. **وقيل عن هاشم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قذف امرأته ثم طلقها، أو طلقها ثم قذفها؛ إن عليه الحد ولا تكون ملاعنة، وإن كان له عليها رجعة. **وعن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) زيادة من ث.

قال: لو أن رجلا قذف امرأته بالزنا ثم طلقها ثلاثا؛ لم يكن بينهما لعان، ويدرأ عنه الحد ولا لعان؛ لأنها لم ترفع عليه إلى الحاكم حتى طلقها.

مسألة: ومن قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا؟ **قال:** عليه الملاعنة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: ومن قذف زوجته ثم طلقها ثلاثا وما دونها؛ سقط اللعان ولم يجب فيه حد، أما سقوط اللعان فإنه وضع لقطع الفراش، وقد انقطع في البينونة؛ ولأنه ليس بينهما زوجية فلا يجزئ بينهما لعان كالأجنبية. **وعن الشافعي:** تلاعن، فإن طلقها واحدة ثم قذفها؛ فلا لعان بينهما وعليه الحد. **قال ابن عباس:** بينهما الملاعنة بأنه يملك رجعتها، **قال:** وأنا آخذ بهذا.

قال غيره خلاف ذلك: إن قذفها ثم طلقها طلاقا رجعيا؛ فإنه يلاعنها، وإن طلقها طلاقا بائنا لا يملك فيه الرجعة؛ فعليه الحد. /١١٠س/

وفي موضع: إن قذفها ثم طلقها طلاقا لا يملك رجعتها، وقد قذفها بعد أن طلقها؛ فلا لعان بينهما ويجلد الحد، وإن قذفها ثم طلقها طلاقا يملك رجعتها، أو قذفها بعد أن طلقها طلاقا يملك رجعتها؛ فإنه يلاعنها.

مسألة: ومن طلق زوجته واحدة ثم قذفها؛ ففيه اختلاف؛ **فقيل:** بينهما الملاعنة، وهو قول محمد بن محبوب، والثاني قول أبي معاوية. **وقيل:** لا حدّ عليه ولا ملاعنة. **وقيل**[1]: لأنّه لما قذفها وجب اللعان، فلما طلقها بطل اللعان. **وقول أبي معاوية:** إن عليه الحد ولا ملاعنة بينهما، على قول من يقول يحد لها،

---

(١) زيادة من ث.

ففي الحكم يفرق بينهما؛ لأنه يقر أنها زانية، وعليه صداقها، وأما في الجائز إذا علم أنه كاذب فلا يبين لي حرمة ولا يعجبني يفرق بينهما إلا بطلاق؛ لأنها تعلم أنه كاذب عليها، إلا على **قول من يقول**: إنها تحرم بقذفه، إذا أراد ارتفعا إلى الحاكم.

مسألة: قال أبو محمد: من طلق امرأته ثلاثا؛ فلا لعان بينهما، ومن قذف امرأته فطلقها ثلاثا؛ فبينهما الملاعنة. **وقال بعض** خلاف ذلك، وإذا قذفها ثم طلقها طلاقا رجعيا؛ فإنه يلاعنها، وإن طلقها بائنا؛ فعليه الحد، ولا تكون ملاعنة. **وعن ابن محبوب**: من قذفها بالزنا ثم طلقها ثلاثا؛ /١١١م/ لم يكن بينهما لعان، ويدرأ عنه الحد، والله أعلم.

مسألة: ومن قذف امرأته ولم يدخل بها؛ كان بينهما اللعان لعموم الآية، ولم يخص مدخولا بها من غيرها، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن تزوج صبيبة ثم قذفها؛ فلا لعان بينهما، فإن بلغت فاختارته؛ فلا لعان بينهما أيضا. وكذلك المعتوه؛ لأن الموضع الذي يجب فيه اللعان هو الموضع الذي يجب على الزوجة العذاب عند اللعان للقاذف، ولا عذاب على الصغيرة، وأيضا فالحد ينتفي عن القاذف بتصديق المقذوف له، والصغيرة لا حكم لتصديقها، وإذا قذفها في حال بلوغها، فما كان منها في حال صغرها، لم يكن قاذفا لها أيضا لما بيناه، وأما المعتوه فعليه الحد في قذفها؛ لأن الحد يقع حيث يقع اللعان، ولا لعان بينه وبين المعتوهة. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: قال أبو إسحاق: والذي يوجب حد القذف ثمان خصال:

أحدها: أن يكون القاذف والمقذوف حرين بالغين موحدين. **والثاني**: أن يكون القاذف عاقلا. **والثالث**: أن يكون المقذوف لم يقر بالزنا ولم تشهد عليه بينة بذلك. **والرابع**: أن لا يكون القاذف زوج المقذوفة /١١١س/ فيطالبه بحدها

فيلاعنها. **والخامس:** أن لا يكون القاذف ولد المقذوف **والسادس:** أن يكون القذف صريحا[١] صحيحا **والسابع:** أن لا[٢] تكون ثم شبهة. **والثامن:** أن يشهد عليه بذلك رجلان حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، ويقيم بذلك على إقراره حتى يقام عليه أول الحد، فإذا اجتمع بهذه الخصال فيهما، جلد القاذف ثمانين جلدة، وإن كان بغير هذه الصفة وكان عاقلا بالغا عزّر.

قال الناظر: صحيح ما في هذا الباب.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثامن والثلاثون في قذف الرجل امرأته[١] قبل تزويجه بها

ومن كتاب بيان الشرع: قال الربيع في رجل قال لامرأته: "رأيتك تزني قبل أن أتزوجك"؛ **قال قتادة والحسن وزرارة**[٢]: الملاعنة بينهما. **وفيها**[٣] **قول آخر:** ليس بينهما لعان، وعليه الحد.

وقال الربيع: إذا قذف الرجل امرأة رجل، وقال الزوج: "صدقت"؛ فإنه يضرب الحد، ثم يلاعن الزوج امرأته، ولكن تسأل المرأة، فإن قالت: "إني استكرهت"؛ فلا شيء عليها.

مسألة: وقيل: من قذف امرأته قبل الجواز بها؛ فلها نصف الصداق، والملاعنة بينهما.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن قذف امرأته /١١٢م/ قبل أن يدخل بها؛ فبينهما الملاعنة.

ومن الكتاب: وإذا قال لامرأته: "إنك زنيت من قبل أن أتزوج بك"؛ **قال:** عليه الحد ولا لعان بينهما؛ لأنه إنما قذفها بشيء قبل أن يتزوجها.

ومن الكتاب: وقال من قال: إذا أقر الرجل أنه قذف امرأته قبل أن يتزوجها؛ فعليه الحد. فإن قال: "زنيت بك قبل أن أتزوجك"؛ **قال:** يلاعنها، فإنما[٤] أوقع عليها القذف يوم قال لها ذلك. وقد جاء الاختلاف في ذلك فيمن قذف امرأته

---

(١) ث: زوجته.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٧١/٩٤). وفي النسختين: ورارة.

(٣) ث: وفيهما.

(٤) ث: كأنما.

أنه رآها تزني قبل أن يتزوج بها؛ أن بينهما الملاعنة. **وقال آخرون:** عليه الحد ولا ملاعنة.

ومن الكتاب: في رجل يقرّ أنه قذف امرأته قبل أن يتزوج بها؛ **قال:** يحد.

قلت: فإن قال: "زنيت قبل أن أتزوجك"؟ **قال:** [لا يلاعنها][(١)].

قلت له: من أين افترقا؟ **قال:** إذا كان[(٢)] قال: "زنيت قبل أن أتزوجك"؛ فإنما وقع عليها القذف يوم قال لها ذلك، ولم يكن قاذفا يوم رآها، ولم يتكلم به، وإنما وقع القذف يوم قال لها، وإذا قال: "قذفتك قبل أن أتزوجك"؛ فإنما أخبر عن قذف /١١٢س/ كان قبل أن يتزوجها، وليس بقاذف بالساعة؛ فعليه الحد.

ومن الكتاب: ولو قال الرجل لامرأته: "يا زانية"، فقالت: "زنيت بك"؛ فقال: لا تحد؛ لأنها صدقته، ولا يكون بينهما لعان أيضا، وقد قذفته (خ: وقد صدقته)، وليس عليها الحد بقولها: "زنيت بك"؛ لأنها امرأته، ولا تكون امرأته زانية. وقال بعض الفقهاء غير ذلك.

[**ومن الكتاب**][(٣)]: وعن رجل قال لامرأته: "يا زانية"، قالت: "زنيت بك"؛ **قال:** عليها حدان.

قلت: فهو؟ **قال:** عسى أن يكون عليه. **وقيل:** لا شيء عليه؛ لأنها صدقته، فإن رجعت عن إقرارها على نفسها؛ فلا حد عليها، إلا حد واحد بقذفه، والله أعلم. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: يلاعنها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: مسألة.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإن قال لامرأته: "يا زانية"، فقالت: "بك زنيت"، وقالت له: "يا زان"، فقال: "بك زنيت"؟ **فعن بعض الفقهاء:** يجلدان حدين؛ حد القذفة، وحد الإقرار بالزنا. **وقول:** ليس عليهما حد، إلا أن يفسر كل واحد منهما: "زنيت بك قبل أن تزوجني". **قال أبو عبد الله:** أنا أخذ بالقول الأول، إلا أن يرجعا عن إقرارهما، فيكون عليهما حد القذف وحدها. **(رجع)**][1].

---

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع والثلاثون فيمن يكون[1] بينهما اللعان، ومن لا يكون من عبد ويهودي ونصراني وأعمى وأزواجهم، وفي الانتفاء من الولد، وفيما يجب من اللعان للزوجين[2]

ومن كتاب بيان الشرع: قال الربيع: ليس على العبد حد ولا ملاعنة، وإنما عليه التعزير دون الحد، وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا لعان بين أهل الكفر، ولا بين العبد وامرأته»[3].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: أربعة ليست عليهم (خ: بينهم) ملاعنة، الحر المسلم تكون /١١٣م/ تحته اليهودية أو نصرانية أو أمة؛ فليس [بينهما لعان][4]، والمرأة الحرة تكون تحت مملكوك؛ فليس بينهما لعان ويفرق بينهم.

ومن الكتاب: وليس اللعان إلا[5] بين الأحرار، فأما العبيد فلا لعان بينهم. **وقال:** اللعان بين الذمي والذمية، والمصلي والذمية.

قال غيره خلاف ذلك؛ إنه لا لعان بين المصلي والذمية؛ لأنه ليس بين أهل الإسلام وأهل الذمة حدود في القذف.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بين الزوجين.

(٣) أخرجه بلفظ: «لَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ» كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣٣٣٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب اللعان، رقم: ١٥٢٩٩. وأورده ابن عبد البر في التمهيد بلفظ: «لا لعان بين مملوكين ولا كافرين»، ١٩٢/٠٦.

(٤) ث: لعان بينهما.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل كانت تحته أمة فرماها بالزنا؛ فلا يتلاعنان، والولد ولده.

مسألة من كتاب المصنف: فيمن قذف جاريته بالزنا؛ إنها تحرم عليه، قول ابن عباس.

قال غيره: يستغفر الله، ولا بأس عليه، إلا أن يعلم أنها كذلك.

(رجع) **مسألة:** وعن رجل تزوج نصرانية ثم قذفها، هل بينهما ملاعنة؟ **قال:** لا، ويقال له: إن كنت صادقا فلا تقربها.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن له امرأة نصرانية فقذفها؛ فما **أقول** أن بينهما لعان. **قال أبو المؤثر:** إن ارتفعا إلى السلطان؛ فرق بينهما بلا ملاعنة، وأعطاها صداقها، وإن أكذب نفسه ولم يرتفعا إلى السلطان، وهي امرأته.

(رجع) **مسألة عن عزان بن الصقر:** وسئل عن الأعمى إذا قذف زوجته بالزنا، هل يكون بينهما لعان؟ **قال:** لا؛ /١١٣س/ لأنه لا يبصر، والله أعلم.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: قال بعض أصحاب الظاهر: إنّه[١] يحد، أو[٢] يلاعن عند عدم البينة؛ لعموم الآية[٣] إذ لم يخص بصيرا من أعمى، وكذلك في العبد إذا قذف زوجته. **وقال:** المخصص لزوج من زوج محتاج إلى دليل.

(رجع) **قيل له:** فرجل تزوج صبية، ثم قذفها، هل بينهما لعان؟ **قال:** لا.

قلت: فإن بلغت فاختارته، هل بينهما لعان؟ **قال:** لا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثم.

(٢) ث: ولا.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وإذا أقام الرجل القاذف رجلين على إقرار امرأته بالزنا؛ فلا حد عليها (خ: عليه)[١] ولا لعان، ولا حد عليها؛ لأنها إنما أقرت مرة عنده غير إمام المسلمين ولا قاضي سأل عنها.

ومن غيره: قال: نعم لا حد عليها إذا أنكرت ذلك؛ لأنه ليس لها الرجعة عن الإقرار بالزنا، وإن لم تنكر ذلك أقيم عليها الحد، وإن أنكرت فلا حد عليها ولا على الزوج ولا على الشاهدين عليها بالإقرار، ولا لعان على الزوج.

مسألة: والذي يتزوج الأمة ثم تلد، فينتفي من ولدها، فيحلف بالله ما دخل بها، ولا الولد منه؛ ثم يفرق بينهما، ولها نصف الصداق، وإن كانت حرة، كانت بينهما الملاعنة.

مسألة: والذي انتفى من ولده بعد أن جاز بزوجته؛ **قال:** الولد ولده، /١١٤م/ وبينهما اللعان، فإن قالت: "غلبت"؛ فالولد للفراش، ولا لعان بينهما ولا حد.

وعن أبي عبد الله قال: حتى يقول: "إن الولد من زنا"، ثم يكون اللعان بينهما.

مسألة من المصنف: وإذا صدقته المرأة في حال اللعان من حال القذف؛ فإنه يلاعن. **قال الشافعي:** فإنه إذا كان هنالك ولد فإنه يلاعن، [شأن الملاعنة][٢] لنفي السبب.

(رجع) مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرفع (خ: رفع) إليّ في الحديث أن هلال بن أمية جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول إني بت آخر الحرير البارحة حتى أدركت برد السحر، ثم أتيت منزلي، فوجدت رجلا على امرأتي، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وخشي أصحاب النبي على صاحبهم الجلد، فقال هلال: أعلم أن الله لا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

يظلمني، وإن رسول الله ﷺ لا يجوز عليّ، لقد رأت عيناي وسمعت أذناي، وأيقن قلبي، لم يرجع إليه رسول الله ﷺ جوابا، حتى أنزل الله في هلال وزوجته شأن الملاعنة، ثم هو حكم على الناس باق، وسمعنا أن الذي وجد هلال مع امرأته رجلا يقال له: شريك بن سمحاء، وقد قيل: إنّ رسول الله ﷺ /١١٤س/ قال: «انظروا إذا ولدت إلى ولدها فإن يكن أحمش الساقين، ممسوح[١] الليتين، خفش[٢] العقبين، أصمح الشعر، واسط الشعر، فهو من هلال، وإن كان أجعد الشعر[٣]، أكحل العينين، خدلج الساقين، فهو من الذي قيل فيه»، فيقال: إنها ولدت جارية كحلاء العينين، خدلجة الساقين. وقال من قال: إنها ولدت غلاما، فيقال: إن النبي ﷺ قال: «لولا أنه ما كان من أمر ملاعنة، لكان لزوجها شأن»[٤]، ولم تعلم أنّ هلالا جلد لشريك، فالله أعلم أسمّي به أو لم يسم به.

مسألة: قال: وذكر لنا أنّ أبا طارق وكان رجلا من المسلمين جاء يوما مشتر بطيخا من المكلا وهو يريد أن يبيعه، يلتمس فيه الفضل، فغشيه بنوه فغموه[٥]، فقال لزوجته: يخي[٦] تعولك عني، فقالت: له انظر ماذا تقول؟ فقال: ما أنت كذلك عندي، فانطلقوا إلى جابر بن زيد فسألوه؛ فلم ير بينهم بأسا.

---

(١) ث: ممسوخ.

(٢) ث: أخفش.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه مطولا بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٥٦؛ وأحمد، رقم: ٢١٣١؛ وأبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٢٧٤٠.

(٥) ث: فعموه.

(٦) ث: تجي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: بلغنا في الحديث عن قتادة: أنّ رجلا من عجلان، يقال له: هلال بن أمية، أتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: بت آخر الحرير البارحة، حتى أصابني برد السحر فانطلقت إلى أهلي، فإذا أنا برجل مع امرأتي يغشاها، قال: فأعرض عنه /١١٥م/ رسول الله ﷺ، واكب أصحابه وخافوا على صاحبهم أن يحد، قال: فقال الرجل: لقد رأت عيني وسمعت أذني ووعى قلبي، وعرفت أن الله لا يظلمني، وإن رسول الله لا يجوز عليّ، قال: فبينما هم كذلك إذ نزلت آية التلاعن، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب»، فأبيا الإمضاء في التلاعن، ففرق بينهما، فقال له: «لا سبيل لك عليها»، فقال الرجل، يا نبي الله ما لي، فقال رسول الله ﷺ: «لا مال لك إن كنت صدقت فيما قلت، فيما أصبت من فرجها، وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك منها، أما إن أحدكما لكاذب وحسابكما على الله»(١).

ومن الكتاب: قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور:٦-٩].

ومن الكتاب: فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا ثم أكذب نفسه واستغفر ربه ولم يرفع ذلك إلى السلطان؛ فلا بأس عليه فيها، /١١٥س/ وإن تم على ذلك حتى

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي عوانة في مستخرجه، بَابُ الْخَبَرِ الْمُوجِبِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، رقم: ٤٦٨٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٢٤٥٤.

يصير أمرهم إلى السلطان؛ فلا رجعة(١) له، فإن كان معه أربعة من الشهداء عدول يشهدون على ما قال؛ فقد برئ الزوج، وعلى المرأة الحد وهو الرجم إن كان قد جاز بها، وإلا فإن اللعان بينهما، ولا يكون إلا بين يدي إمام أو قاض. **وقال من قال:** يستحب أن يكون في المسجد بعد صلاة العصر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: فإن قال قائل: ما الدليل على أن العذاب المذكور في آية اللعان هو الحد دون غيره؟ **قيل له(٢):** الدليل هو أن العذاب لا يخلو أن يكون أراد به كل عذاب أو العذاب المعهود؛ لأن الألف واللام لا يدخلان في الاسم إلا الجنس أو العهد، وقد أجمعوا أن جميع العذاب غير واجب عليها، فوجب أن يكون العذاب المعهود، وهو ما ورد به القرآن، حيث قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٢]، فأشار بالألف واللام في آية اللعان إلى العذاب المذكور في الزنا.

فإن قيل: فقوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ [النور:٨]، إن ليس فيها إيجاب إلا إيقاع العذاب بها عند امتناعها؛ **قيل له:** هذا غلط وذلك أن الدرأ /١١٦م/ يحصل بأن تشهد، وهذا شرط إذا عدم ولم يدرأ عنها العذب، [ألا ترى](٣) أن العرب تقول: "صفحت عنك أن جاءني زيد"، "عفوت عنك كلمني فيك عمرو"، فجعل سبب الصفح والعفو مكالمة عمرو أو مجيء زيد، والله أعلم.

---

(١) ث: مراجعة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي اللأصل: أترى.

مسألة: وعن تزويج الملاعنة؛ فما نرى به بأسا إذا لم يتهمها الذي يريدها.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: في الذي قال لزوجته: "يا زانية أنت طالق"، أيلحقها لعان بعد الطلاق، وإذا انتفى من الولد أيكون قذفا أم لعانا في ذلك؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قال من قال من المسلمين:** إنه لا لعان عليه، وأما الذي انتفى من ولده بعد أن جاز بزوجته؛ فالولد ولده. **وقال بعض المسلمين:** بينهما الملاعنة. [**وقال من قال:** إذا قال](١): "إنّ الولد من زنى"؛ فلا ملاعنة بينهما.

قلت له: وتجب الفرقة بين المتلاعنين باللعان، أم بتفريق الحاكم بينهما؟ **قال:** تجب الفرقة بين المتلاعنين، وتحرم عليه المرأة ولو لم يفرق الحاكم بينهما، غير أنه ينبغي للحاكم إذا قذفها عنده أن يشهد بالفراق بينهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الرجل إذا رمى زوجته بالزنا، فقالت(٢): "صدق فيما ادعاه عليّ"، أيجب عليها حد، ولا يكون لعانا، وهل تحل له(٣) /١١٦س/ على هذه الصفة أما لا؟ **قال:** فإنه يجب عليها الحد إذا صدقته أنها زانية، ووصل أمرهما الحاكم، ولا ملاعنة بينهما، وإن رجعت عن إقرارها بالزنا قبل أن يقام عليها الحد؛ فلا حد عليها، على القول المعمول به عندنا، وكذلك تحل له ويحل لها إذا رجعت عن إقرارها بالزنا على أكثر قول المسلمين.

قلت له: وإذا رماها بالزنا وأبى [أن] يلاعنها، وطلبت منه إما أن يلاعنها أو يكذب نفسه، أيجبر على ذلك أم لا، وإن كذب نفسه، أيلزمه حد القاذف ويجوز

---

(١) ث: وإن لم يقل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقال.

(٣) ث: لها.

له الاجتماع بعد ذلك أم لا؟ **قال:** ما لم [يصر أمرهما][1] إلى الحاكم؛ فلا بأس عليه في امرأته إذا أكذب نفسه واستغفر ربه، وإن [صار] أمرهما إلى الحاكم فلا رجعة له، وإن كان مع الزوج أربعة من الشهداء عدول يشهدون على ما قال؛ فقد برئ الزوج، وعلى المرأة الحد وهو الرجم، وإن لم يكن معه شهود؛ فإن اللعان بينهما، ولا تحل له بعد أن لاعن الحاكم بينهما.

قلت له: وإذا لاعن الحاكم بين الزوجين وفرق بينهما، أيجوز للزوج أن يكذب نفسه، وهل ينفع تكذيب نفسه بعد اللعان، وإذا جاءت بولد بعد سنتين مذ فرق الحاكم بينهما، ولم تأخذ زوجا، يلحقه /١١٧م/ الولد أم لا؟ **قال:** إنّ الزوج إذا أكذب نفسه بعد الملاعنة جلد الجلد، وأما المرأة فلا تحل له أبدا بعد اللعان، وأما الولد إذا أتت به بعد سنتين مذ فرق الحاكم بينهما، فلا يلحقه على القول المعمول به عندنا، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني اللعان في جزء الوالد والولد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يضرمهما.

الباب الأربعون في صفة اللعان في[(١)] أي وقت وعند[(٢)] من[(٣)] يكون، وفي ميراث المرجومين، ونفقة الملاعنة وسكنها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن هاشم: اللعان بعد صلاة الأولى. **وقال أبو عيسى الخراساني:** اللعان بعد صلاة العصر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا يكون اللعان إلا بين يدي الإمام أو القاضي. **وقال من قال:** إنه يستحب أن يكون في المسجد بعد صلاة العصر يبدأ الرجل وهم قائم، فيقول: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو وإني[(٤)] لصادق فيما قذفت به فلانة بنت فلان بهذه من الزنا" يشهد بذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: "[إن لعنة الله][(٥)] عليّ إن كنت كاذبا فيما قذفتها به من الزنا"، ويدرأ عنها العذاب يعني[(٦)] لا حدّ عليها إن شهدت هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وذلك /١١٧س/ أنه إذا شهد هو كما قال الله ﷻ جيء بالمرأة فتقوم في مقامه فتقول: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إنّي لست بزانية، وإن زوجي لمن الكاذبين عليّ فيما قذفني من الزنا" أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: "إن غضب الله عليّ إن كان زوجي من الصادقين فيما قذفني به من الزنا" وقد حرمت عليه أبدا، والولد ولدها ترثه ويرثها، ولها صداقها وعليها العدة منه، ولا يجلد أحد

---

(١) ث: وفي.

(٢) ث: وعن.

(٣) ث: ما.

(٤) ث: أني.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لعنة.

(٦) ث: بغير.

منهما. **وقال من قال:** إن أكذب نفسه بعد ما فرغ من الملاعنة جلد الحد والولد ولده، وإن صدقته امرأته قبل الملاعنة أو بعد ذلك؛ فإنها ترجم. **وقال من قال:** له الميراث. **وفي الأثر:** ليس بين المرجومين ميراث.

ومن غيره: سألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المرجوم والمرجومة هل يتوارثان؟ **فقال من قال:** يتوارثان. [**وقال من قال:** لا يتوارثان][1]. **وقال من قال:** لا يرثها وترثه. **وقال من قال:** يرثها ولا ترثه[2].

قلت له: فما تقول أنت؟ **قال:** لا يتوارثان.

مسألة: ومن غيره -لعلها من كتاب المصنف-: والمرجومة إذا تركت زوجها؟ **قال:** يأخذ جميع مالها أحب إليّ إن كانت قد فعلت إذا تركت مالا؛ قول أبي الوليد. **وقال:** ليس لها صداق /١١٨م/ ولا يرثها، وإن رجم هو أخذت صداقها، ولا ترثه. **وفي الكتب:** إنها ترثه ولم تآخذ بذلك.

مسألة: ومنه: اختلف أصحابنا في ميراث المرجومين؛ **فقيل:** يتوارثان، ويخرج في النظر تفسير ذلك أن ذلك إنما هو من طريق الإقرار إذا رجم بإقراره بالزنا وعلى قول من يحرمها لم يورثهما. وقد يخرج في النظر أنها هي أيضا مثله إذا أقرت بالزنا في التحريم والرجم والموارثة لا يمنعه حق الزوجية، ويوجب عليه الصداق الآجل، فيلحقها الاختلاف إذا اشتبه ذلك من هاهنا ويشبه عندي،

وأما إذا صح زنا أحدهما بالبينة؛ فقد انقطعت العصمة بثبوت ذلك في قول أصحابنا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يرثه.

(رجع) **مسألة: ومن الكتاب: وقيل:** إنّ الحاكم إذا التعن الزوج فقال: "لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" أتبعه بمثل ذلك فقال: "لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين"، وكذلك إذا قالت المرأة: "غضب الله عليها إن كان من الصادقين، أتبعها الحاكم مثل ذلك، وأرجو إن لم يتبعها أن لا يلزمه.

ومن الكتاب: وقيل: إن بدت المرأة فالتعنت قبل الرجل فذلك خلاف للسنة، وقد أخطأ الحاكم في ذلك وهو يجزي عنها، وإن التعنا كل واحد ثلاث مرات بأمر الحاكم فقد أخطأ إذا لم يشهد كل واحد أربع شهادات بالله، فإن قدر عليهما /١١٨س/ فليردهما حتى يستأنفا اللعان، ولا يعتدان بما مضى، وإن لم يقدر عليهما فليس بينهما رجعة ولا موارثة بعد أن صار أمرهما إلى الحاكم.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وسألت عن المتلاعنين؛ **قيل له:** هو الرجل يقذف امرأته بالزنا ولا بينة له ويرفع إلى الحاكم فيلزمه أن يلاعنها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور:٦-٩]؛ **وقيل:** إنّ هذه الآية نزلت في رجل يقال له: "هلال بن أمية" من عجلان جاء إلى النبيّ ﷺ ذكر له أنه وجد رجلا يغشى امرأته، فوقف النبي ﷺ واكب أصحابه وظنوا أن صاحبهم يحد؛ فقال الرجل: لقد رأت عيناي وسمعت أذناي ووعى قلبي وعلمت أن(١) الله لا يظلمني، وأن رسول الله لن يجوز عليّ، فبينما هم كذلك إذا نزلت آية التلاعن؛ فلاعن النبي ﷺ بينهما وفرق بينهما، فقال الرجل: يا رسول الله

---

(١) زيادة من ث.

مالي؛ فقال: «لا مال لك إن كنت صدقت فيما أصبت منها، /١١٩م/ وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك، أما أن أحدكما لكاذب وحسابكما على الله»[(١)]، فمضت السنة والكتاب في المتلاعنة[(٢)] فيمن قذف امرأته ولا يكون معه بينة.

قيل: إنهم رفعوا إلى الحاكم ورأدوا[(٣)] الملاعنة؛ يقوم الرجل بين يدي الحاكم بعد العصر في المسجد فيحلف أربعة أيمان بالله يقول: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني صادق فيما قذفت به فلانة بنت فلان من الزنا" أربع مرات، وفي الخامسة يقول: "لعنة الله عليه -يعني نفسه- إن كان من الكاذبين"، في قوله: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ لا حد عليها بعد أن يشهدوا، ثم تقوم المرأة مقام زوجها تقول أربع مرات: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لست بزانية فإن زوجي لمن الكاذبين عليّ في قوله" وتقول في الخامسة: إنّ غضب الله عليها -تعني نفسها- إن كان زوجها من الصادقين في قوله"، ثم يفرق الحاكم بينهما، قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾[النور:١٠] لأظهر على المذنب، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾[النور:١٠] ثم يفرق الحاكم بينهما ولا يجتمعان أبدا، وتأخذ المرأة مهرها من زوجها، والولد الذي يبرأ منه الزوج ترثه أمه ولا يرثه الذي لاعن أمه، فإن أكذب نفسه بعد أن فرغا من الملاعنة؛ جلد الحد، والولد ولده يرثه ولا يجتمع /١١٩س/ هو وامرأته أبدا، وإن أكذب نفسه بعد أن يفرغا من الملاعنة يجلد ثمانين جلدة، والمرأة امرأته، والولد ولده، وإن صدقته امرأته قبل الملاعنة أو بعد ذلك ترجم امرأته، وليس بين المرجومين ميراث.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «رجلا من عجلان، يقال له: هلال بن أمية، أتى النبي...»

(٢) ث: الملاعنة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ورادوا.

ومن الكتاب: وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا من غير أن يراها، ولم يرفع ذلك وسترا على أنفسها؛ كان أفضل، فإن أكذب نفسه فهي امرأته، وإن تم على قذفه حتى يصير أمرهم إلى السلطان، فإن كان معه أربعة من الشهود يشهدون على ما قال فقد برئ الزوج، وعلى المرأة الحد وهو الرجم إذا كان قد جاز بها، وإن لم يكن بينة فاللعان بينهما، ولا يكون إلا بين يدي الإمام أو القاضي، فإن التعنا كل واحد ثلاث مرات بأمر الحاكم فقد أخطأ، فليردهما حتى يستأنفا اللعان، ولا يعتد بما مضى، وإن لم يقدر عليهما فليس بينهما رجعة، ولا موارثة بعد أن يصير أمرهما إلى الحاكم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت:** أعرفك كيف يقول المتلاعنان عند الحاكم، وكيف تكون شهادته عليها وشهادتها عليه؟ **فعلى ما ذكرت فالذي عرفنا في آثار أسلافنا من فقهائنا** أنّ اللعان بين الزوجين لا يكون إلا بين يدي إمام أو قاض. **وقال من قال:** يستحب في المسجد بعد العصر يبدأ[1] الرجل فيقول وهو /١٢٠م/ قائم مقابل وجهه الإمام: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أنّي لصادق فيما قذفت فلانة بنت فلان هذه من الزنا" فيشهد بذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: "لعنة الله عليّ إن كنت كاذبا فيما قذفتها به من الزنا"، ويدرأ عنها العذاب؛ يعني: لا حدّ عليها أن تشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وذلك أنه إذا شهد هو ما قال، جيء بالمرأة فتقوم في مقامه قبالة وجه الإمام فتقول: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لست بزانية، وإن زوجي لمن الكاذبين عليّ فيما قذفني به من الزنا" تشهد بذلك أربع مرات، ثم تقول في

(١) في النسختين: بيد.

الخامسة: "غضب الله عليّ إن كان زوجي من الصادقين فيما قذفني به من الزنا"، ثم قد حرمت عليه أبدا.

قال غيره: الذي معنا أنها تشهد بالله الذي لا إله إلا هو أن زوجها هذا لكاذب فيما شهد عليها به من الزنا، ولا يكلف أن يشهد أنها ليست بزانية، وإنما يدرأ عن نفسها ما قد شهد به عليها زوجها.

قال غيره: وتقول أنها إذا [...][١] ولا يقربا أن يجتمعا أبدا في الحكم، فإن لم يكن كما قال هو وحلف عليه وكان كاذبا لم يقل[٢] أن ذلك يحرمهما[٣] على بعضهما بعضا، وليس الكذب مما يحرم الحلال ولا يحل الحرام.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال بعض الفقهاء في رجل قذف امرأته ثم ارتدت عن الإسلام ثم أسلمت؛ **قال:** إن صار أمرهما إلى الحاكم لزمه في ذلك /١٢٠س/ الحد إن أكذب نفسه، وإن تم[٤] على ذلك قذفها لاعنها، ثم على قذفه يلاعنها، وحرمت عليه أبدا على قذفها.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جاءت امرأة الرجل بولدها فأنكره؛ فلا لعان بينهما بذلك حتى يقول: "ليس هذا ولدي وهذا ولدك من زنى"؛ ففي هذا يكون بينهما اللعان.

---

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث: تقل.

(٣) ث: تحرمها.

(٤) ث: أتم.

ومن غيره: وفي موضع: من قال لزوجته: "يا زانية"، أو قال: "هذا الولد ليس مني" وتم على ذلك؛ فالملاعنة بينهما، فإن كره أن يلاعن جلد ثمانين جلدة، وأخذت صداقها وحرمت عليه.

(رجع) فإذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما بلا طلاق، وأشهد على ذلك عدولا، ويجوز بذلك التزويج إذا انقضت عدتها؛ لأنه قد قذفها عند الحاكم، وقد حرمت عليه لاعن أو لم يلاعن، وفرق الحاكم بينهما، ويجوز التزويج ولو لم يشهد الحاكم أنه قد فرق بينهما، غير أنه ينبغي للحاكم إذا قذفها عنده أن يشهد بالفراق بينهما.

ومن جامع أبي الحسن: والمتلاعنان يفرق بينهما بلا طلاق، ويشهد على ذلك شهود ليجوز بذلك التزويج إذا انقضت عدتها؛ لأنه قذفها عند الحاكم فحرمت عليه، ويفرق الحاكم بينهما، ويجوز التزويج، وينبغي للحاكم أن يشهد بالفراق بينهما.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: /١٢١م/ **قال الشافعي**: فرقة اللعان فسخ على التأبيد. **قال أبو حنيفة**: طلقه ليس بفسخ، وإن أكذب نفسه لم تحل له. **قال أبو حنيفة**: إن أكذب نفسه أو جلد في قذف حلت له. **واحتج الشافعي** بقوله ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا»[١]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن لاعن امرأته ففي الفرقة اختلاف بين أصحابنا؛ **قول**: إذا قذفها. **وقول**: إذا وصل ووقع الحكم. **وقول**: حتى يتلاعنان، فإن رجع وقال: "إني كذبت" فلها عليه الحد حد القاذف.

---

(١) أخرجه أبي حنيفة في مسنده، ص: ١٥٤. وأخرجه بلفظ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا» كل من: الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٧٠٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب اللعان، رقم: ١٥٣٥٤.

مسألة: ومنه: واختلف قومنا أيضا في ذلك؛ **فقول:** لا تقع الفرقة بينهما إلا كمال اللعان، ويفرق الحاكم بينهما. **قال داود:** إذا أتم اللعان بينهما وقعت الفرقة، وأجمع الكل أن الفرقة واقعة بعد الحكم.

مسألة: ومنه: وإن تلاعنا وجب التحريم، وأشهد الإمام بالفرقة بينهما؛ حكما حكم به بالتفريق، ولإقامتهما على دعوى الزوج كذلك، ثم لا يجتمعان أبدا، ولا يجبر الزوج على الطلاق بعد اللعان، فإن هرب من[1] الحاكم بعد القذف عنده أو بعد الملاعنة[2] ولم يجبره الحاكم على الطلاق؛ فجائز لها أن تزوج إذا انقضت عدتها؛ لأنه إذا قذفها عند الحاكم لاعن أو لم يلاعن فرق الحاكم بينهما، ويشهد الحاكم بالفرقة بينهما، فإن لم يشهد الحاكم بالفراق /١٢١س/ فجائز لها أن تزوج؛ لأنه إذا قذفها عند الحاكم حرمت عليه وحل لها التزويج إذا انقضت عدتها؛ فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق، غير أنه ينبغي للحاكم أن يشهد بالفراق بينهما إذا قذفها عنده.

مسألة: ومنه: وفي موضع: بعد لفظ الملاعنة وقد حرمت عليه أبدا، والولد ولدها ترثه ويرثها، ولها صداقها، وعليها العدة منه، ولا يجلد أحدهما.

مسألة: ومنه: والرجل إذا أكذب نفسه وحد؛ فإنه يجوز له أن يتزوج المرأة التي لاعنها. **قال الشافعي:** لا يجوز بأنه تحريم مؤبّد.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: المتلاعنة.

مسألة: ومنه: وقيل: إن أكذب نفسه بعدما فرغا من الملاعنة[1]؛ جلد الحد، والولد ولده، وإن صدقته قبل الملاعنة أو بعدها؛ فإنها ترجم. **وقول:** له الميراث. **وقول:** ليس للمرجومين ميراث.

قال غيره: قول من قال بعدم الميراث أصح عند أصحابنا بين المرجومين.

مسألة: فيمن رمى امرأته بالزنا ثم أكذب نفسه؟ **قال جابر وموسى:** يجلد ويفرق بينهما. **وقول:** إذا لم يرفع إلى الحاكم فلا بأس، وإن رفع إلى الحاكم ثم أكذب نفسه درئ عنه الحد بالرجعة، ويفرق بينهما، ولها صداقها. **وقول:** عليه الحد إذا رفع إلى الحاكم /١٢٢م/ ذلك.

مسألة: وعن امرأة رمت زوجها بالزنا؟ **قال:** إن أقامت عليه بينة؛ رُجِم، ولها صداقها كامل، وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، والله أعلم بالميراث، وخليق أن ترثه، وأما الزوج فإنه لا يرث من المرأة شيئا إذا رجمت، وإن لم تقم عليه بينة رجمت جلدت[2]، وليس بينهما تلاعن إذا قذفته هي، وهي امرأته إن شاء أمسكها، وإن شاء فارقها وأعطاها صداقها. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: والملاعنة لها النفقة على الزوج إذا كانت حاملا منه.

مسألة: ومن الكتاب: وقال الربيع: للملاعنة السكنى والنفقة ما كانت في العدة.

ومن جامع أبي الحسن: وعن الربيع: إنّ الملاعنة لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، ولا أقول: لها نفقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: المتلاعنة.

(٢) هكذا في الأصل: ولعله: (خ: جلدت).

مسألة من المصنف: وفي بعض قول قومنا: إنّ النبي ﷺ قضى في الملاعنة أن لا بيت لها ولا قوت.

الباب الحادي والأربعون في الرجل إذا قذف امرأته ثم مات قبل أن يتلاعنا[(١)]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل رمى امرأته، وبرئ مما في بطنها، وأشهد على ذلك وهو مريض، ثم مات /١٢٢س/ قبل أن يتلاعنا؛ **فقال ابن عباس:** كان يقول: هو اللعون[(٢)] إذا لعنت المرأة نفسها إن كانت كاذبة وشهدت أربع شهادات إنه لمن الكاذبين، ثم ترثه وتأخذ صداقها كاملا والولد ولده.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. **وقال من قال:** لا لعان عليها إذا لم يلتعن هو حتى مات؛ لأن عليه هو الالتعان، لعله كان يرجع عن ذلك ويكذب نفسه، فإن مات قبل أن يلتعن؛ فليس عليها هي أيضا اللعان، ولها الميراث والصداق كامل.

قال غيره: قد قيل: لا ميراث لها منه؛ لأنه إذا ارتفع ذلك من أمرها إلى الإمام فقد وقعت الفرقة على حال، فإن أكذب نفسه جلد، وإن مضى لاعن، وفرق بينهما على حال.

مسألة: وسألته من الملاعن الذي أكذب نفسه بعد الملاعنة سنة وأكثر من ذلك وأقل، أيجلد؟ **قال:** نعم، إن رفع ذلك[(٣)] إلى الحاكم، وما له إذا جاء فقال: "إني لعنت نفسي وكذبت على مسلمة، وأنا استغفر الله عما قلت" ألا يجلد الحد

(١) ث: يلاعنها.

(٢) ث: الملعون.

(٣) زيادة من ث.

ويؤخذ منه ما بقي من مهرها إن كان إنما لاعنها ولم يدخل بها، وإن كان قد لاعنها وقد دخل بها؛ فإن المهر عليه حين /١٢٣م/ لاعنها كامل.

قلت: ويلزمه الولد إذا أكذب نفسه إذا جلد؟ **قال:** نعم، الولد ولده، ويرث كل واحد منهما صاحبه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال سليمان بن الحكم: من قذف امرأته ثم ماتت؟ **قال:** يلعن نفسه، ولا يرثها، وتأخذ منه حقها، فإن لم يلعن نفسه جلد الحد، وإن مات[١] هو بعدما قذفها؛ لعنت هي نفسها، ثم ورثته فأخذت حقها، وإن لم تلعن نفسها؛ أقيم عليها[٢] الحد، ولا حق لها عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن قذف امرأته بالزنا ومات؟ فلها الميراث، وإن ماتت هي؛ فليس له ميراث في الحكم.

وأما فيما يسعه؛ فإذا لم يعلم فله الميراث، فإن أكذب نفسه قبل موتها وصح ذلك مع الحاكم؛ قبل منه وتكون امرأته. **وقيل:** لا يقبل منه ويفرق بينهما؛ لأنه مقر على نفسه بما يوجب عليه تحريمها، وإن أكذب نفسه بعد موتها، وصح ذلك مع الحاكم؛ فلا يقبل قوله مع موتها؛ لأنه قد ماتت وماتت حجتها، ولعل لها حجة تدحض حجته، فثبت للورثة عندي عليه ما أقر به على نفسه. **قال:** والأول في حياتها إنما هو ما لم يصر ذلك إلى الحاكم، [فإذا صار أمرهما إلى الحاكم][٣] فإن رجع جلد الحد، وفرق بينهما، ومنع /١٢٣س/ إياها في الحكم بإقراره على

---

(١) ث: ماتت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٣) زيادة من ث.

نفسه، وجلد الحد بقذفها، وإن ثبت على ذلك؛ تلاعنا وفرّق بينهما، وإذا لاعن نفسه ومات؛ كان عليها أن تلاعن ولها الميراث، وإن لم تلاعنه؛ كان عليها الحد لأنه لاعنها، وإن لم يكن لاعن نفسه؛ كان لها أن تأخذ ميراثها منه بلا ملاعنة، وإن[1] ماتت قبل أن تلاعنه ولاعن هو نفسه وصح قذفه لها عند الحاكم؛ **فيعجبني** إن كان قذفه لها قبل الموت ثم ماتت فرفع أولياؤها عليه في ذلك وقد كان المقذوف في الحياة أنه يدرأ عنه الحد؛ لأنها لعلها تصدقه وقد ماتت حجتها، فإن كان بعد الموت قذفها؛ **فيعجبني** أن يكون عليه الحد ولا ملاعنة؛ لأنها قد بانت منه.

مسألة: فيمن رمى امرأته بالزنا فماتت قبل أن يلاعنها؟ **قال:** إن أكذب نفسه ورثها، وجلد الحد، وإن أبى وتم على ذلك؛ شهد أربع شهادات، ويلاعن في الخامسة، ويبرأ من الحد، ولا ميراث له. **وقول:** لا يرثها على حال، تم على ذلك أو لم يتم وكذب نفسه؛ لأنه قد أقر أنها زنت.

---

(١) ث: فإن.

الباب الثاني والأربعون في نفي الولد بين الزوجين واللعان [في ذلك][١]

ومن كتاب المصنف: وإذا كان الزوج قد دخل بزوجته ثم تلاعنا؛ فالولد له، وإن لم يكن /١٢٤م/ دخل بها؛ فالولد لها. وروي أن عويمر قذف امرأته فلاعن النبي ﷺ بينهما وألزمها الولد[٢]. وروى ابن عمر أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بأمه[٣].

مسألة: والحامل إذا وضعت حملها وأنكره؛ تلاعنا وفرق بينهما. ومن تزوج امرأة فوجدها حاملا فقال: "ليس الحمل مني"، وقالت المرأة: "هو منه كان يدخل عليّ سرا وعلانية"؛ فإن أقامت بينة ألزم الولد ولاعنها، فإن لم تقم بينة ألزمت هي الولد ولاعنها.

مسألة: وإذا قذف الرجل امرأته فلاعنها وهي حبلى؛ فالولد ولدها، وإن مات وله مال كان لأمه الثلث والثلثان لعصبتها، والله أعلم.

مسألة: روى ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن الحمل فإنه قال العَلَيْهِ: «إن جاءت به أصهيب [أن نتج][٤] حمش[٥] الساقين فهو لزوجها، وإن جاءت به أورق جماليا

---

(١) ث: بينهما.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٦؛ والبخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٧٤٥؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٩٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بات له. أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٥٨٦٩؛ وتمام في فوائده، رقم: ١٧١٨. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٩٤.

(٤) هكذا في النسختين، ولعله: إنيتج، كما سيأتي شرحه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: خمش.

خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به»[١]، وقال أبو عبيدة: قوله عليه السلام: "أصهيب" تصغير أصهب[٢]، والإنيتج تصغير إنتج، وهو الثاني ما بين الكاهل والظهر وهو من كل شيء وسفله وعلاه، والحمش[٣] دقيق الساقين، والأورق /١٢٤س/ لونه بين السواد والغبرة.

ومنه: قيل للسواد: أورق، وللحمامة: ورقا؛ وإنما وصفه بالأدمة، وأما الخدلج فالعظيم للساقين، وأما الجمالي فإنهم يرونها بفتح الجيم يذهبون بها إلى الجمائل، وليس هذا من الجَمال، ولو أراد ذلك لقال: "جميل"، وجمالي (بضم الجيم) يعني أنه عظيم الخلق، شبّه خلقه بخلق الجمل؛ ولهذا قيل للناقة: "جمالية"؛ لأنها تشبه[٤] الفحل من الإبل في عظم الخلق، قال الأعشى:

جمالية تعتد[٥] بالرديف إذا أكذب الأثمان الهجبرا

وروي عنه ﷺ أنه قال: «أسحم[٦] أدعج[٧] عظيم الإليتين، فلا أراه إلا

---

(١) أخرجه مطولا بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٥٦؛ وأحمد، رقم: ٢١٣١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٧٤٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أصهيب.

(٣) في الأصل: الخمش. وفي ث: الخمس.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: شبه.

(٥) ث: تعتدي.

(٦) السَّحَمُ والسُّحام والسُّحْمَةُ: السَّوَاد. لسان العرب: مادة (سحم).

(٧) الدَّعَجُ والدُّعْجَةُ: قِيلَ: شدَّة السَّوَادِ. وَقِيلَ: الدَّعَجُ شدَّة سَوَادِ سَوَادِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةُ بَيَاضِ بَيَاضِهَا. وَقِيلَ: شِدَّةُ سَوَادِهَا مَعَ سِعَتِهَا. لسان العرب: مادة (دعج).

صدقا، فإن جاءت به أحمير [كأنه وحرة][١] فلا أراه إلا كذبا»[٢]، وبهذا الحديث احتج من أوجب اللعان بالحمل، **فكان بعض الفقهاء** لا يرى اللعان بالحمل حتى تضع، فإن انتفى منه حينئذ لاعن ومنهم أبو حنيفة، وهذا وجه في اللعان.

مسألة: ووجه آخر: هو أن لا يعلم بالحمل أو يعلم به [ولا يقطع][٣] عليه التجويزة أن لا يكون حملا، وإن ظهرت الأمارات عليه فوضعت المرأة ولدا فنفاه[٤] بالقذف عند علمه بالوضع، فهذا الوجه لاتنازع بين أهل العلم فيه، وهو مأخوذ من الإجماع، ولولا الإجماع ما وجب ذلك.

مسألة: /١٢٥م/ ومن ولدت امرأته توأمين، أقر بالأول ونفى الثاني؛ لاعن ولزماه جميعا، أما ثبوت النسب فلأن الحمل حمل واحد، فإذا ثبت بعضه عنه (ع: منه) ثبت كله؛ لأنه لا يتبعض، وإن كان [نفى الأول وأقر بالثاني][٥] حد؛ لأنّ بنفيه الأول وجب اللعان، وإقراره بالثاني أكذب نفسه؛ فيجب الحد، وإن أقر بالأول ونفى الثاني لاعن؛ لأن إقراره بالأول إقرار لها بالعفة، وبنفيه للثاني قذفها فصار كما لو قال: "أنت عفيفة"، ثم قال لها: "زنيت"؛ فالأول لا يمنع وجوب اللعان عليه بالثاني، وكذلك هذا.

---

(١) في الأصل: كاس وجوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٦٦؛ والشافعي في اختلاف الحديث (ضمن مجموع الأم)، رقم: ٦٥٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٦٨٢؛ ٠٦/١١٦.

(٣) ث: ويقطع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فنفى.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أقر بالأول ونفى الثاني.

مسألة: وفي موضع: فإن ولدت ولدين فقال: "أحدهما مني والآخر من الحمار" ما يجب؟ **قال:** إن دام على ذلك لاعنها ولحقه الولد، فإن رجع عن ذلك لزمه الحد. **وقيل:** لا حد ولا ملاعنة حتى يقذفها بالزنا، ويبين، وهذا كاذب فيما قال، وإن أدّب كان أهلا لذلك. **انقضى الذي من المصنف.**

الباب الثالث والأربعون في جلد السكران وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد ذكر لنا أن النبي ﷺ جلد السكران ثمانين جلدة. **وقال آخرون:** إن النبي ﷺ /١٢٥س/ أتى بسكران فأمر عشرين رجلا فجلده كل واحد منهما جلدتين. **وقول:** لا يجلد السكران حتى يصحوا من سكره. وقامت السنة أن جلد السكران ثمانين[١] جلدة، فمن قصر عنها أو زاد عليها فقد كفر، وإنما سنها عمر بن الخطاب ﷺ وهو كان أعلم بسيرة رسول الله ﷺ وسنته ﷺ.

مسألة: سألت أبا المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شرب مما يكره المسلمون مثل الدبا[٢] والزجاج وأشباهه ثم لم يسكر، هل عليه حد؟ **قال:** يعاقب بالسجن، ولا حد عليه حتى يسكر.

قلت: فيعزر؟ **قال:** تعزيره إلى الإمام.

قلت: فإن كان شربها مستحلا هل يعاقب؟ **قال:** يطال حبسه، ويرجع تعزيره.

وقال: إنما الحد على سكر أو شرب الخمر من الفضخ، فضخ البسر[٣] أو عصير العنب، فذلك يجلد ثمانين جلدة، ولا ينزع عنه ثيابه، ويجلد بين الضربين.

مسألة: وفي أي حد يجب الحد على شارب الحرام، وفي أي شيء حال من سكره، وهل عليه حد؟ ما لم يذهب عقله ويضيع الصلوات فليس عليه حد في شرب النبيذ، حتى يذهب عقله من السكر، وبيان /١٢٦م/ سكره أن لا يعرف

---

(١) كتب فوقها: ثمانون.

(٢) القَرْعُ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نَهَى عَنِ الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ؛ وهو أَوعية كَانُوا يَنْتَبِذُون فِيهَا وضَرِيَت فَكَانَ النَّبيذُ فِيهَا يَغْلِي سَرِيعًا ويُسْكِر. لسان العرب: مادة (دبي).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البشر.

السماء من الأرض، ولا يعرف البياض من السواد، ولا يعرف الدرهم من الدنيار، ولا يعرف ثوبه من بين ثياب الناس، فإذا صار بهذا الحد فعليه الحد، وأما الخمر فيحد في قليلها وكثيرها سكر أو لم يسكر.

مسألة: ومما يوجد أنه رأي جابر والحسن وزعم أيما رجل شرب الخمر فسكر؛ فإنه يجلد الحد، وإن شربه وهو سكران جلد وقطع.

مسألة: ومن غيره: قال: الله أعلم، الذي معنا أنه إن سرق وهو سكران جلد وقطع.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّ السكران يقام عليه حد ما أتى من الحدود وهو سكران مع حد السكران.

مسألة: ومن الأثر: وعن رجل وجد في بيت شريكه شربة في الليل فاطلع عليه ثم احضروا خلفه ليأخذه فسبقهم ودخل بيتا وفيه رجل، فقعد إلى جانبه، فأخذوهما جميعا، فانتفيا من ذلك جميعا؟ **قال:** إذا اشتبها على الشهود فإنه لا حد على واحد منهما، وكل حد فيه عسى ولعل فهو[1] معطل.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: وبلغنا عن النبي ﷺ أن حد على الخمر أربعين جلدة، وبلغنا عن أبي بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه حد على شرب /١٢٦س/ الخمر أربعين جلدة، وحد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الخمر ثمانين جلدة بعدهما. **فوجدنا عن الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال:** مضت سنة، من تركها هلك، والمسلمون على ذلك إلى يومنا هذا يحدون على شرب الخمر ثمانين جلدة، فلو أنّ إماما حد على الخمر أربعين جلدة وقال: هكذا فعل النبي ﷺ وأبو بكر

(١) زيادة من ث.

الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما قبل منه ذلك، وأزالت[١] إمامته وخلع منها ووجبت البراءة منه.

مسألة: وسألته عن الإمام هل يجوز له أن يجلد في الخمر أربعين جلدة؟ **قال:** فأما شارب الخمر المحرمة من البالغين أصحاء العقول الأحرار فقد جاءت السنة فيهم بأن الحد عليهم ثمانين جلدة. **وقد قيل:** لا يجوز مخالفة ذلك. **وقد قيل:** إن [الحد عليهم][٢] أربعين في ذلك.

مسألة: وقال أبو عبد الله: قد سن عمر بن الخطاب ﷺ على من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ثمانين جلدة، فمن ترك ذلك ولم يدن به فقد كفر، وهذا لم يسنه رسول الله ﷺ، **قال:** وإنما سن عمر الحد في الخمرة خاصة ولم يسن ذلك في غيره من الشراب، ولكن **جاء بعد ذلك عن جابر بن زيد وأبي عبيدة وغيرهما من الفقهاء** أنّ من سكر من الشراب /١٢٧م/ من غير الخمر؛ فعليه جلد الحد أيضا، ومن ترك هذا ولم يدن به فقد كفر، ومن شرب من نبيذ الخمر فقد شرب حراما، وليس عليه حد حتى يكسر منه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ومن وجد سكرانا من الشراب لزمه الحد، ولا أعلم في ذلك خلافا (خ: اختلافا). والقائل بتأخيره[٣] إلى وقت آخر محتاج إلى دليل. **وقال أصحابنا:** يؤخره الإمام إلى أن يصحو أو يذهب السكر عنه، وحجتهم أنه في حال سكره لا يؤلمه الحد كما يؤلمه في حال صحوه ورجوع عقله، وأول السكر

(١) ث: ولزالت.

(٢) ث: العبدان عليه.

(٣) ث: إلى تأخيره.

الاختلاط[١] ثم زوال العقل. **قال أصحابنا:** لا يلزم السكران الحد حتى يذهب عقله، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا يعرف الأرض من السماء، فإذا كان المختلط العقل ومعه شيء من التميز يسمى سكرانا؛ **فعندي** أن الحد يجب عليه؛ لأن اسم السكران من الشراب واقع عليه، وزوال العقل معنا غيره يحدثه الله تعالى فيه، والدليل على وجوب الحد عليه قبل الحال التي يصفونه بها بظاهر[٢] من[٣] كتاب الله تعالى قال الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣] فخاطبهم بالصلاة، ولا يخاطب بالصلاة إلا من كان عنده تمييز، ومن زال عقله لم يخاطب بما لا يفعله /١٢٧س/ فهم يوجبون عليه في تلك الحال الفرائض، ولا يزيلونها عنهن ولا يوجبون عليه الحد في تلك الحال مع وجوب فرضهن فالله أعلم ما وجه قولهم.

ومن غيره: ومن جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن لسان الإمام الصلت بن مالك إلى إمام أهل حضرموت أحمد بن سليمان:** وإنما سنّ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحد في الخمر خاصة ثمانين جلدة، وذلك على من شرب قليلا أو كثيرا من الخمر، فأما النبيذ من سائر الأنواع فلا حد فيه إلا على من سكر، والدليل على ذلك أن الحديث منصوص إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أوتي[٤] برجل قد شرب نبيذا فقد قامت عليه بينة بشربه للنبيذ، والله أعلم من جر أو سقاء؛ فلم يجلده الحد حتى أمر بردائه فأخذ منه، ثم طرحه في ثياب غيره، ثم قيل له أن يأخذ ثوبه من

(١) ث: الاختلاف.

(٢) ث: يظاهر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أواتي.

الثياب فلم يعرفه، ولم يعرف الثياب، ولم يعرف الدينار من الدرهم، ولا البياض من السواد، فأمر به عند ذلك فجلد الحد. وأقام الحد على من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا على غير سكر وهذا دليل على أن الخمر غير النبيذ.

مسألة: وعن أبي محمد: والحد على شارب الخمر مع أصحابنا ثمانون جلدة، والاختلاف بين الناس في أقل ذلك، ولم يقل أحد منهم بدون الأربعين فيما علمنا، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن: وقد قيل: إن من شرب /١٢٨م/ الخمر قليلا أو كثيرا فعليه الحد، وإن لم يسكر.

وقيل: من شرب من النبيذ المنهي عنه فسكر؛ فعليه الحد، وإن لم يسكر؛ فلا حد عليه. وقد حد عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما وجدنا عنه في السكر ثمانين جلدة، فأما السكر فقد يختلف أحواله؛ فمنه التخليط، ومنه ما يذهب العقل، ومنه ما دون ذلك، فأما الذي قالوا يحد على السكر يؤمر فيؤخذ ثوبه فيوضع في ثياب غيره، ثم يقال له أن يأخذ ثوبه فلا يعرفه، وقالوا: لا يعرف الدينار من الدرهم. **وقد قال أصحابنا:** لا يحد السكران حتى يصحو، و الحدود لا تؤخر مخافة الحدث، فالله أعلم ما معنى قولهم في تأخير الحد عن السكران إن كان سكره من خمر أو شراب، وقد جعل الحد في الخمر والسكر واحد، ولم يفرق بين ذلك بعد السكر من القليل والكثير.

مسألة: قال محمد بن محبوب: ومن وجد منه رائحة الخمر لم يلزمه الحد؛ لأنه يمكن أن يكون مكرها، ويمكن أن يكون وضعه في فيه ثم تركه، والموجب عليه الحد من أصحابنا محتاج إلى دليل مع احتمال الشبهة.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الحديث أنّ أبا عبيدة بن الجراح ﷺ كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ /١٢٨س/ وهو بالشام أنّ الخمر استولت على كثير من أهل الشام، ويزعمون أنّها لم تحرم، فكتب إليه عمر أنه من كفر بتحريمها فاستتبه فإن لم يتب فاضرب رقبته؛ يقول: اقتله، ومن شربها وهو يدين بتحريمها فاجلده ثمانين جلدة.

ويقال أن شاعرا قال فيهم:

ألم تر أن الدهر يعثر بالفتى	ولم يستطيع المرء دفع المقادر
جلدت فلم أفزع وقد مات إخوتي	فلست على الصهباء يوما بصابر
رماها أمير المؤمنين بحتفه	وخلا بها التكوين حول المعاصر

مسألة: ومن كتاب محمد بن جعفر: وكل من شرب من الأنبذة ولو على وجه جوازها حتى يسكر؛ فعليه الحد ثمانين[1] جلدة، وما كان دون ذلك السكر؛ فلا حد عليه في ذلك، ولو كان نبيذ جر[2] وهو حرام، ولكن فيه التعزيز، ولا يجلد السكران حتى يصحو. **وقيل**: جلد السكران دون جلد القاذف، وجلد القاذف دون جلد الزاني.

والسكران يجلد على ثيابه ولا ينزع منها شيء، ويفرق الجلد على جسده وعلى رأسه وبدنه ورجليه وظهره وبطنه وصدره، وتبقى مواضع المفاصل (خ: المقاتل) ويضرب ضربا لا يرى إبط الذي يضربه.

قال أحمد بن النظر في ذلك شعرا: /١٢٩م/

(١) كتب فوقها: ثمانون.

(٢) ث: حر.

والســـكر[١] مكروه حرام كلـه من كـل مشـــروب ولو من مـاء
فـالحـد فيـه على النشـــاوي أنهم لم يعقلوا مـا نســـبـة الأبنـاء[٢]
أو يجهلـون ثيـابهم من غيرهـا وتـكون أرضـــهـم كـلون سمـاء

مسألة عن قومنا: قال سفيان: إذا شرب العصير ما لم يغلا، وغليانه أن تقذف بالزبد وكلما غلى فهو خمر. وكذلك قال أصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. **وقال إسحاق:** يشرب العصير ما لم [يغل وتأتي][٣] عليه ثلاثة أيام، فإذا أتى عليه ثلاثة أيام لم يشرب غلى أو لم يغل، واحتجوا بحديث ابن عمر: اشرب العصير ما لم يأخذه سلطانه، قيل: وما يأخذه سلطانه؟ قال: في ثلاثة أيام.

قال غيره: الذي معنا أنه ما لم يغل الشراب أو يتغير عن حاله بالاضمان[٤] فهو مباح، والله أعلم.

ومنه[٥]: وحدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أوتي برجل سكران فأمر عشرين رجلا فقام كل واحد منهم فجلده جلدتين بالدرة، ثم جلد أبو بكر بعده أربعين، **قال:** ثم جلد عثمان ثمانين. قال عثمان: قال: حدثني أبو أيوب عن أبي زيد المديني أنّ عمر استشارهم في جلد السكران؛ فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين أذلك جلد الفرية[٦] فجلد عمر بن الخطاب ثمانين جلدة. حدثنا قتادة عن الحسن أراد أن يكتب في آخر المصحف: هذا ما شهد عليه عمر بن

(١) ث: فالسكر.
(٢) ث: الآباء.
(٣) ث: يعل، ويأتي.
(٤) ث: بالإظمار.
(٥) ث: مسألة.
(٦) ث: العرية.

الخطاب، /١٢٩س/ وقال فلان بن فلان من المهاجرين والأنصار: إن رسول الله ﷺ قد رجم وجلد في الخمر، وذكر الرجل فقال: يا أمير المؤمنين ذر هذا فليبغله الأول الآخر فتركه.

وعن رجل سكر من النبيذ؛ **قال: حدثني حماد بن إبراهيم كان يقول:** في كل سكر ثمانين.

مسألة: ومن كتب قومنا: فقال سفيان: وإن وجد في رجل ريح خمر؛ فليس عليه حد حتى تقوم بينة، أو يعترف أنه [شربها أو يوجد][١] سكرانا، ولكن عليه تعزير إذا وجد ريحه، والسكران يستقرأ فإن أقام القرابة وسئل فتكلم بما يعرف لم يجلد، وإن خلط في القراءة والكلام الذي يرفعه الناس جلد، ولا يجلد حتى يفيق ويؤمر به إلى السجن، فإذا أفاق ضرب، وكذلك إذا كان يعقل الضرب ويستحيي. **وقال مالك وأهل المدينة:** كل من شرب مسكرا قليلا أو كثيرا أوجب عليه الحد سكر أو لم يسكر. **وكذلك قال أحمد بن حنبل:** السكر عندهم خمر؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر»[٢]. **وكذلك قال أبو المؤثر ومحمد:** إذا شرب الخمر إذا كانت الحجة قد أقامت عليه أنه حرام، ذهبوا إلى حديث عمران قال: إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب وإني سائل عنه فإن كان مسكرا /١٣٠م/ جلد به الحد. **قال الشافعي وإسحاق:** المسكر قليله وكثيره حرام وليس بخمر، ومن شرب طلا[٣] لم يجلد حتى يسكره.

---

(١) ث: شربهما أو يحد.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٠٣؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٧٩؛ والترمذي، أبواب الأشربة؛ رقم: ١٨٦١.

(٣) الشرابُ المطبوخُ مِنْ عَصير العنَبِ، قَالَ: وَهُوَ الرُّبُّ، وأَصله القَطِرانُ الخاثِرُ الَّذِي تُطْلى بِهِ الإِبل. لسان العرب: مادة (طلي).

قال غيره: الطلا حلال ليس بمسكر، ولا يجلد إلا من شرب المسكر إذا سكر منه أو من الخمر.

مسألة: ومن غير الكتاب: ومن مات في الحد فلا شيء له ولا لورثته على الإمام ولا في بيت المال؛ لأن الحق قتله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وشارب الخمر سكر أو لم يسكر عليه حد أم لا؟ **قال:** يجب عليه الحد كان شرب قليلا أو كثيرا.

قلت له: وإذا شرب نبيذ الجر[١] يلزمه الحد أم لا؟ **قال:** إذا شرب نبيذ الجر[٢] لا يلزمه الحد حتى يسكر، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: والحدود التي أمر الله بها على الزاني والقاذف والسارق والقاتل، وفي السنة على شارب الخمر والسكران.

مسألة: ومنه: ومن شرب منه وقد رأى أنه شراب مباح ولم يعلم أنه خمر؛ فلا حد عليه بإجماع.

مسألة: ومنه: ومن ضرب في الخمر ثلاث مرات، ثم أخذ في الرابعة فإنه يضرب أيضا، وليس على من شرب خمرا أو زنى بأن ينفى، إلا الحد والرجم.

مسألة: ومنه: روي أن رجلا أتى ابن مسعود بابن أخ له فقال: "ابن أخي هذا /١٣٠س/ شرب الخمر"، فسأله عبد الله فأقر، فقال عبد الله: تعتعوه ومرمروه واستنكهوه ففعلوا[٣] به ذلك فوجدوا ريحها منه، فجلده عبد الله ثمانين سوطا

---

(١) ث: الحر.

(٢) ث: الحر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ففعل.

بسوط قد دقت ثمرته، ثم قال عبد الله لعمه: بئس والي اليتيم أنت ما تسربه[١] الحرية ولأحسنت تأديب الغلام.

مسألة: ومنه: ووجدت أن جلد شارب الخمر سنة ثبتت عن النبي ﷺ أنه جلد على الخمر. وأما جلد السكران فإنه من حكم الإجماع، وهو إجماع مشبه للسنة. وقول: إنّ[٢] عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان أول من أثبت جلد شارب الخمر ثمانين، وكان قد جمع فيما قيل من الصحابة أهل العلم منهم ولم يكن فيما قيل الاتفاق ثبت عن النبي ﷺ فيه جلد معروف، إلا ما قيل عنه أنه جلد عليه، فاتفقوا على ثمانين جلدة تشبيها بجلد القاذف، وذلك أنه فيما قيل وفق[٣] الله عمر بن الخطاب أنه قال: إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر ذهب عقله، وإذا ذهب عقله هذى، وإذا هذى قذف، وإذا قذف شبهوه هذا المعنى لاتفاقهم بالقذف، فلما أن كان معناه ذلك كان السكران مثله فيما عقل.

مسألة: ومنه: والسكران بجميع معانيه مشبه شارب الخمر، وإن كان لم يأت فيه نص خبر من سنة فإنه مشبه للسنة والإجماع /١٣١م/ لتحريم الخمر في الكتاب، وتحريم السكر بالسنة، وثبوت الحد بالسنة والإجماع على شارب الخمر.

مسألة: ومنه: حقيقة السكر زوال الإنسان على[٤] الطبع الذي كان عليه قبل السكر، والله أعلم.

---

(١) ث: تشربه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وافق.

(٤) ث: عن.

مسألة: والسكران إذا سرق وهو ذاهب العقل؛ فلا يقطع، وكذلك المجنون والصبي. **(رجع)**.

الباب الرابع والأربعون في قطع يد السارق مقدار المال الذي يجب به القطع والموضع

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد عبد الله قال: وقطع السارق يجب بأربع خصال بتناول المال، وإخراجه من الحرز الذي قد حرز فيه، والمقدار الذي يجب به القطع، والبلوغ مع العقل، والرفع إلى الإمام؛ فإن عدم خصلة من هذا فلا يقع، والحر والعبد في ذلك سواء، والحجة في ذلك من كتاب الله قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾[المائدة:٣٨]، ومن السنة أنّ النبي ﷺ «قطع في مجن قيمته ربع دينار»[١]، وعنه ﷺ من طريق عائشة أنها قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا[٢].

ومن الكتاب: وإذا سرق اثنان ربع دينار؛ لم يلزمهما قطع، وإن سرق اثنان نصف دينار؛ قطعا كان لمالك أو مالكين، وقيمة ربع دينار عند أصحابنا أربعة دراهم. /١٣١س/ وأما مالك والشافعي وداود فعندهم ربع دينار ثلاثة دراهم. **قال أبو حنيفة:** لا يكون القطع في أقل من عشرة دراهم؛ لأنه قيمة المجن الذي قطع رسول الله ﷺ به سارقه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٩٣١؛ والشافعي في السنن المأثورة، كتاب الزكاة، رقم: ٥٦١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٢٩.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦١١؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٩٢٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الحدود، رقم: ٢٦٠٤.

وأما البكرية[١] **فقيل:** إنهم لا يقطعون إلا في ثمانية دراهم. **وأما المتفقهة من المعتزلة** فلا يرون القطع إلا في خمسة دراهم، **قالوا**[٢]: لا يجب قطع الخمس إلا في خمسة قياسا على مانع الزكاة؛ لأن الوعيد يتوجه إلى السارق كما يتوجه إلى مانع الزكاة. **وأما الحسن وعبد الله بن الزبير فقيل:** إنهما كانا يريان القطع في نصف درهم. **وأما الخوارج** فأوجبت القطع من استحق اسم سارق بظاهر الآية؛ لأنهم نفوا الأخبار المروية عن [رسول الله][٣] ﷺ إلا ما كان من طريق أئمتهم؛ لأن جميع مخالفيهم عندهم مشركون.

ومن الكتاب: والحجة في الرفع إلى الإمام ما روي عن النبي ﷺ أن رجلا عفا عن سارق بحضرته، فقال النبي ﷺ: «فهلا عفوت عنه قبل أن تأتيني به»[٤] فدل بذلك عليه السلام على أن للمسروق منه أن يعفو عن الرفع إلى الإمام، وما اتفقت الأمة عليه أنه لا يلزم القطع إلا بأحد شيئين؛ ببينة أو إقرار /١٣٢م/ ممن يصح إقراره على نفسه.

ومن الكتاب: والدليل على أن القطع لا يجب إلا من حرز؛ لقول النبي ﷺ: «لا قطع في الثمر حتى تناويه (خ: يواريه) الحريز»[٥] يدل على ما قلنا أن الحريز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التكرية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

(٣) ث: النبي.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مالك في الموطأ (ترتيب عبد الباقي)، كتاب الحدود، رقم: ٢٨؛ والشافعي في مسنده، ص: ٣٣٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، رقم: ١٨٩٣٩.

(٥) أخرجه بلفظ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَفِيهِ الْقَطْعُ» كل من: الشافعي في مسنده، ص: ٣٣٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الحدود، رقم: ٢٦١٥.

هو حرز الثمر، **وقيل:** ذلك ما لم يكن في حرز. وكذلك قال النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر»[١].

ومن جامع أبي الحسن: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:٣٨].

ومن غيره: من المصنف: وفي قراءة ابن مسعود: "والسارقون والسارقات تقطع[٢] أيديهم"، والنساء في السرقة كالرجال.

وفي المختصر: قال الشيخ أبو الحسن: وإنما عنى بذلك بعض السارق دون بعض للرواية التي جاءت: لا قطع في ثمر ولا كثر ولا قطع في طائر، وإنما القطع على من سرق من حرز ما يجب به القطع ربع دينار.

مسألة: فإن قيل: لم لا توجبوا القطع في أقل من ربع دينار، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[٣]، والبيضة والحبل قد تكون قيمتهما حبة؟ **قيل له:** قد تكلموا في إسناد هذا الخبر، ولو ثبت لم يكن فيه رفع للحد؛ لأن البيضة والحبل /١٣٢س/ قد يسوى (خ: يساوي) كل واحد منهما ربع دينار وأكثر، إذ البيضة قد تكون بيضة الحديد، وقد تبلغ بيضة النعامة ربع دينار، ومن الحبال من يساوي أكثر من ربع

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٨٨؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٤٩؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٩٦٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقطع.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، رقم: ٦٧٨٣؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٦٨٧؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٨٧٣.

دينار، ومن استعمل الأخبار كلها أولى من إطراح بعضها، فنحن نستعمل الخبرين جميعا؛ لأنا لا[١] نقطع[٢] إلا في ربع دينار كما حد وبين ﷺ.

مسألة: اختلف في قطع السارق من غير حرز؛ **فقول:** لا تقطع إلا من حرز. **وقول:** يقطع كل سارق إذا سرق النصاب، سواء كان من حرز أو غير حرز؛ لأن الله أمر بالقطع، ولم يشترط حرزا من غيره، وكذلك قال النبي ﷺ: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا»[٣]، ولم يشترط الحرز في الخبر، ولو كان الحرز شرطا في القطع لبينه ﷺ كما بين الحد الذي يجب فيه القطع. **انقضى[٤] الذي من المصنف.**

مسألة من بعض كتب قومنا: قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] معناه: ومما فرض عليكم حكم السارق والسارقة، وقوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ بيان للحكم، والسارق في الشريعة الذي يجب قطعه هو من سرق من الحرز، والمقدار الذي يجب فيه القطع عشرة دراهم عند أبي حنيفة. **وعند مالك والشافعي** ربع دينار. **وعن الحسن:** درهم، وفي مواعظه: /١٣٣م/ "احذر من قطع يدك في درهم"، وموضع القطع الرسغ عندنا وهو المفصل بين الساعد والكف. **وقالت الخوارج:** المنكب وهو أصل اليد، وقوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تقطع.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٨٤؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٩١٧؛ وأحمد، رقم: ٢٤٠٧٩.

(٤) زيادة من ث.

نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾[المائدة:٣٨،٣٩]: أي: يسقط عنه عذاب الآخرة.

وأما القطع فلا تسقطه التوبة عند أبي حنيفة وصاحبه. **وعند الشافعي** في أحد قوليه يسقط. **ومذهبنا** أن الحد لا يسقط بعد رفعه إلى الإمام؛ للحديث عن[1] النبي ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما رفع إلي منها فقد وجب»[2]. **انتهى فينظر في ذلك كله. قال بعض المسلمين:** إن الآية خاصة لبعض السراق[3] دون بعض، والرسول ﷺ هو المبين لأمته لمعنى الآية في السارق، وقد قطع سارقا سرق مجنّا، وقد قيل: قيمته ربع دينار[4].

ومن غيره: وفي كتاب الأحاديث عنه الطَّيْلا: «أدنى ما يقطع به يد السارق ثمن المجن»[5].

قال غيره: المجن هو الترس في لغة أهل عمان.

(رجع): وعن عائشة عن رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٧٦؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٨٨٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢١٢.

(٣) ث: السارق.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «قطع في مجن قيمته ربع دينار».

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، ٠١/٧٩؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، رقم: ٤٩٥٣.

دينار فصاعدا»(١).

ومن الكتاب: مسألة: في السارق إذا قطع؛ **فقال**(٢) **بعض أصحابنا:** عليه ضمان ما قطعت يده به من المسروق. **وقال بعضهم:** إذا قطع فلا ضمان /١٣٣س/ عليه، وقد روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «إذا قطع السارق فلا ضمان عليه»(٣)، وأفتى أبو هريرة فيما روي عنه أوجب على السارق الضمان إذا قطع. **فقال أبو حنيفة:** أقبل خبره عن النبي ﷺ بزوال الضمان، وأردّ فتيا أبي هريرة بوجوب الضمان، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فليغسل سبع مرات أولاهن وآخراهن بالتراب»(٤)، وأفتى أبو هريرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، **قال أبو حنيفة:** أقبل فتياه وأجعله دليلا على حفظ نسخ الخبر عن النبي ﷺ؛ لأنه لا يكون يفتي بغير ما حفظه عن النبي ﷺ ما هو سنة عنه ﷺ. **قال الشافعي:** أقبل خبره في غسل الإناء سبعا، ولا أقبل فتياه بما يجوز أن يكون قد نسي الخبر؛ لأنا تعبدنا بتصديق الراوي إذا كان عدلا، ولم نتعبد بنسخ السنن المروية بقول من يجوز عليه الغلط، وتعمد الكذب،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٦٨٤؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٩٣٦؛ والمروزي في السنة، رقم: ٣٢٢.

(٢) ث: فقول.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه مقطوعا على الشعبي، كتاب الحدود، رقم: ٢٨١٣٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه موقوفا على ابن سيرين، كتاب اللقطة، رقم: ١٨٨٩٩. وأورده ابن بركة في الجامع بلفظه، ١/٣٢٩.

(٤) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٣. وأخرجه بلفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» كل من: الشافعي في مسنده، ص: ٨٠٤؛ وأبي نعيم في الحلية، ١٥٨/٠٩.

فانظروا رحمكم الله إلى هاتين الأعجوبتين من قول هذين الأمامين، وتفكروا في ذلك تعلموا أفضل الله عليكم.

مسألة: حدثني نافع عن عبد الله أنه قال: «قطع رسول الله /١٣٤م/ ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم»(١).

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:٣٨] وقيل عن بعض الفقهاء: إن السارق يقطع في درهم فما فوقه. **وقال من قال من الفقهاء آخرون:** في ثمن المجن، وثمنه على قول من قال: دينار. **وقال بعضهم:** يقطع في ربع دينار، وهو أربعة دراهم، وذلك هو رأينا وبهذا الرأي نأخذ.

مسألة: وقيل: إن السارق يقطع في درهم فما فوقه. **وقيل:** في أربعة دراهم. **وقيل:** في ثمن المجن، وثمنه دينار.

مسألة: ومن الكتاب: ورأينا في قيمة السرقة التي تجب فيها القطع أن تكون من قيمة عدلين من أهل المكان الذي(٢) كانت فيه السرقة على ما تسوى تلك البضاعة في ذلك الوقت الذي سرقت فيه، فإن لم يكن في ذلك المكان عدول فالعدول من أقرب موضع إلى ذلك المكان.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٤٦؛ والدارمي، كتاب الحدود، رقم: ٢٣٤٧؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ٨٢٥.

(٢) ث: التي.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: والطرران[١] من[٢] الصرة وهي خارج لم يقطع، وإن أدخل يده في كم القنان[٣] فطرها؛ قطع، وإن حل الصرة وأخذ ما فيها؛ قطع.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإنما القطع على من سرق من الحصون المحصنة بالجدر أو بغير الجدار، وما لوي عليه جدار وسد عليه باب فهو حصن. **وقيل:** حد الجدار /١٣٤س/ الذي يكون حصنا إذا سرق منه وجب القطع هو الذي لا يقدر السارق أن يخطوه برجله إلا أن يتسور بيديه، ومن تعاطى ثمرة من بستان من خلف الجدار وأخذ منها مما أشرف[٤] على الطريق؛ فلا قطع عليه، وإن استخرج شيئا من داخل البستان فأخذ منه ما يجب فيه القطع؛ قطع، وإن جر العود الذي قد نزل (خ: برز) إليه أوله حتى يخرجه إلى الطريق كله، ثم يأخذ منه ولم يدخل هو؛ فلا قطع عليه، ومن أدخل يده في حصن فسرق منه ولم يدخل؛ فإن عليه القطع إذا سرق ما يجب فيه القطع.

مسألة: وقيل: من أتى إلى منزل أو حصن فهدمه كله، ثم أخذ ما فيه؛ فلا قطع عليه؛ لأنه لم يسرق من حصن.

مسألة: ومن سرق جملا أو غيره من الدواب من الطريق؛ فلا قطع عليه، إلا أن يحله من رباطه أو يحل عنه قيده ويأخذه؛ فيكون عليه القطع. **وقال من قال:** لا قطع على من أخذ الدابة من رباطها من غير حصن.

---

(١) الطَّرّ: وَهُوَ الْقَطْعُ والشَّقُّ. لسان العرب: مادة (طرر).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طر.

(٣) قُنَانُ الْقَمِيصِ وكُنُّه وقُنُّه: كُمُّه. لسان العرب: مادة (قنن).

(٤) ث: أشرفت.

مسألة: ومن فت[١] دابة من رباطها وأخذها؛ **فقال من قال:** عليه القطع. **وقال من قال:** لا قطع عليه.

وكذلك إن حلّ عنها قيدها وأخذها؛ **فقال من قال:** عليه القطع.

وكذلك من أخذ متاع إنسان من تحته وهو ناعس عليه في الطريق؛ فعليه القطع.

كذلك من أدخل يده في كم إنسان /١٣٥م/ فطرّ منه صرة؛ فعليه القطع.

وكذلك إذا حلّ الصرة وهي بادية وأخذ ما فيها؛ قطع.

مسألة: ومن سرق شاة من دار وذبحها فيها ثم أخرجها؛ **فقال من قال:** عليه القطع. **وقال من قال:** لا قطع عليه.

وكذلك إن سرق طعاما من حصن فأكله كله في الحصن؛ **فقال من قال:** عليه القطع. **وقال من قال:** لا قطع عليه وذلك[٢] إذا كان المسروق مما يجب فيه القطع.

مسألة[٣]: ومن سرق وأخذت السرقة منه في ذلك المنزل؛ فلا قطع عليه، وإنما القطع إذا خرج بالسرقة من الحصن. وإن كان السارق يناول (ع: ناول) من الحصن سرقته أناسا غير داخل في الحصن؛ فإنما القطع على الداخل السارق.

مسألة: ومن سرق سرقة ثم ردها، أو انتزعت [منه] وتاب ثم رجع عليه المسروق؟ **فقال من قال:** فإنه يقطع. **وقال من قال:** لا يقطع إذا أقر المسروق أن بضاعته ردت عليه، ورفع بعد ذلك، وهذا **أحب إلي.**

---

(١) فَتَّ الشيءَ يَفُتُّه فَتّاً، وفَتَّتَه: دَقَّه. وَقِيلَ: فَتَّه كَسَره؛ وَقِيلَ: كَسَرَهُ بأَصابعه. لسان العرب: مادة (فتت).

(٢) ث: وكذلك.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل له على رجل دراهم، فسرق من منزله مثلها، والدراهم أكثر من أربعة دراهم، أو سرق منه متاعا بقيمة ذلك؟ **قال من قال:** على السارق في كل ذلك القطع. **وقال من قال:** لا يقطع[1] لحال الشبهة.

مسألة: وليس على الصبي قطع إذا سرق، وإنما القطع في ذلك على البالغ، وإن أنكر البلوغ لم يقطع حتى ينكر ذلك وقد خرجت لحيته، فيكون ذلك /١٣٥س/ دليلا على بلوغه، ولا يصدق أنه لا يبلغ. **وقال من قال:** إذا نبت شاربه أو عانته أو إبطه فقد بلغ، وأما المرأة فيعرف بلوغها بالحيض، فإن أنكرت الحيض أو كانت ممن لا تحيض فإذا صارت إلى حد لا يرتاب في بلوغها وهو نحو ثلاثين سنة إلى ما أكثر فهي امرأة وتقام[2] عليها الحدود [التي تلزمها، وكذلك إذا ولدت فهي امرأة، وهذا احتياط لحال الحدود][3]، وأما في غير الحدود؛ **فقد قيل:** إذا بلغت خمس عشر سنة إلى ثماني عشر سنة فهي في حد النساء.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وإنّما القطع على من سرق من الأحرار البالغين والعبيد والمعاهدين وأهل الذمة إذا سرق من حصن ما يجب فيه القطع، أو نحو قيمة المجن الذي أوجب رسول الله ﷺ فيه القطع.

ومن الكتاب: ومن تعاطى ثمرة من بستان وأخذ منها مما أشرف على الطريق؛ فلا قطع عليه، وإن استخرج شيئا من داخل البستان وأخذ منه ما يجب به القطع؛ قطع، وإن جر العود الذي قد برز إليه أوله متى[4] يخرجه إلى الطريق كله، ثم يأخذ

---

(١) ث: قطع.

(٢) ث: يقام.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: متى.

منه ولم يدخل؛ فلا قطع عليه، وإن أدخل يده في حصن فسرق منه ولم يدخل؛ فإن عليه القطع إذا سرق ما يجب فيه القطع. وقياس هذا قد قيل: من أتى إلى منزل فهدمه كله ثم أخذ ما فيه؛ فلا قطع عليه، وكذلك الحصن. ومن احتمل جوالقا[١] أو عيبة[٢] من غير حصن، فإن فتح /١٣٦م/ ذلك وأخذ ما يجب فيه القطع؛ قطع.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: ومن فتح جوالقا أو عيبة أو يقلعه[٣] أو صندوقا أو سرق من جنا أو خيمة أو قسطاط[٤] أو محمل وهو يسير؛ فكل هذا فيه القطع على فاعله إذا أخذ من ذلك قيمة أربعة دراهم.

مسألة: والفعل الذي يجب به القطع على السارق وهو أن يتسور حائطا، أو يفتح قفلا أو يكسره، أو ينقب جدارا.

(رجع) مسألة: وقد روي عن النبي ﷺ قيل: إن صفوان رفع إليه على رجل سرق له ثوبا، فلما جيء به ليقطع قال: يا رسول الله يده خير من ثوبي، فقال النبي ﷺ: «هلا كان ذلك قبل أن يؤتى[٥] به»[٦]، ففي هذا لا عفو بعد أن يصير

---

(١) جوالق: وِعَاءٌ مِنَ الأَوعية مَعْرُوفٌ مُعَرَّبٌ. لسان العرب: مادة (جلق).

(٢) عيبة: وِعاءٌ مِنْ أَدَم، يَكُونُ فِيهَا الْمَتَاعُ. والعَيْبَةُ أَيضاً: زَبِيل مِنْ أَدَم يُنْقَلُ فِيهِ الزرعُ المحصودُ إِلى الجَرين، فِي لُغَةِ هَمْدان. والعَيْبَةُ: مَا يُجْعَلُ فِيهِ الثِّيَابُ. لسان العرب: مادة (عيب).

(٣) ث: تعيعة.

(٤) قسطاط: لعله: فسطاط، والفُسطاط: بَيْتٌ مِنْ شعَر. لسان العرب: مادة (فسط).

(٥) ث: تأتي.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٩٤؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٨٨٢؛ وابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٩٥.

أمره إلى السلطان، ولو عفا عنه ولم يرفع إليه[١] لجاز؛ لأن الحدود لا تعطل إذا صحت على الجاني لها.

مسألة: ومن صح عليه أو أقر سرقة عند الحاكم؛ حكم بقطعه، ولو تطاول ذلك وخلا لذلك عدة سنين، ولو كان قبل قيام[٢] ذلك الحاكم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولو قال المسروق منه: "قد وهبته له أو عفوت عنه" عند الحاكم؛ لا يقبل منه ذلك، ولا يسقط الحد عنه بذلك؛ لأن الحد حق لله.

مسألة: والسارق إذا احتج (خ: صح) أن ذلك المال الذي سرقه والمتاع له؛ لم يقطع./١٣٦س/

مسألة: ويقطع السارق لليتيم برأي وصيه. **وقيل:** لا يقطع برأي وليه.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قيل له:** فإن شهدت البينة على رجل أنه سرق لعبد الله ما يجب فيه القطع، هل للحاكم أن يقطعه بغير مطلب من عبد الله لذلك؟ **قال:** ليس له ذلك. **قيل فيما قيل عندي** أن لا يقطع إلا بمطلب صاحب الحق؛ لأنه لعله يصدقه أنه للسارق أو[٣] له فيه شريك، وإن طلب رب المال أن يقطع؛ قطع، ثم أقر بعد ذلك أنه كان له في المال شريك؛ كان عليه دية المقطوع، فإن طلب حقه وإزالة الحد عن السارق بعد ثبوته أو إقراره أو بينة [...][٤] وصدق؛ لم يزل الحد بذلك.

---

(١) ث: عليه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تمام.

(٣) ث: و.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: والمستودع؛ **فقد قيل:** إنه يقطع السارق الذي سرق وديعته إذا وجب القطع فيها. وكذلك صاحب الوديعة إن رجع (وفي خ: عندي أنه إن[١] رفع على السارق ولم يرفع المستودع) قطع له إذا وجب في ذلك القطع.

مسألة: وعن رجل سرق لرجل ثوبا يسوى أربعة دراهم، وصح ذلك، وقطع الحاكم يده، وصاحب الثوب حاضر، فلما قطعت يده قال صاحب الثوب: "لي في الثوب شريك"؛ **قال:** على الحاكم أن يسأل صاحب الثوب: "ألك في الثوب شريك أم هو لك؟" فإن كان /١٣٧م/ سأله فقال: "ليس لي في الثوب شريك هو لي" فلما قطعت يد السارق وأقر؛ فإني أرى على صاحب الثوب القصاص والله أعلم، وإن كان الحاكم لم يسأله عن ذلك وقطع يد السارق على غير مسألة منه له، ثم أقر صاحب الثوب بالشريك؛ فإني أرى على الحاكم الدية في بيت المال، وعلى السارق ضمان الثوب.

قلت: فإن صاحب الثوب لما وقعت الشفرة في يد السارق أقر بالشريك؟ **قال:** هي مثل الأولى في الجرح، ويرفع القطع.

قلت: ولا يقطع يد السارق حتى يسأل الحاكم صاحب الثوب؟ **قال:** نعم، وكذلك الذي يصح على رجل أنه زنى بجارية له ويحده الحاكم، ثم يقول "أن له شريكا في الجارية"؛ فعلى الحاكم أن يسأله: "ألك شريك فيها أم لا؟" والرأي فيها مثل الجواب في مسألة السرقة، وهذا عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وإذا صح السرق على إنسان مع الحاكم لم يقطع[٢] حتى يحتج على المسروق، فإن لم يقدر عليه وقد كان طلب ذلك وصح السرق مع الحاكم؛ قطع،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يقطعه.

وليس للطالب في هذا عفو إذا رفع إلى الحاكم، إلا أن يقر المسروق أن ذلك المال للسارق، أو له فيه حصة أو لابنه أو لغلامه، أو وجه يبطل فيه الحد، فإنه يبطل فيه الحد، فإنه يبطل إذا أقر بذلك. **انقضى** /١٣٧س/ **الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من المصنف: وإشارة الأخرس بالسرقة ومما يوجب الحد أن لو أفصح به؛ لا يوجب عليه الحد.

مسألة: ومنه: وقيل: إن رسول الله[١] أوتي بسارق فقال له: «سرقت؟ ما أخالك سرقت»، قال: بلى يا رسول الله، ولم يكن شيء أشد على رسول الله من أن يرفع إليه من الحدود، وكان يقول: «[واروا عني][٢] ما وارى الله عني من سوءاتكم»، فأمر به فقطع، ثم أمر فحسمت يده فدعاه النبي ﷺ فقال: «يا هذا تب إلى الله» فقال: «اللهم تب عليه»[٣].

مسألة: وإذا عطل الإمام القطع بعد شاهدين على العبد بما يجب عليه القطع؛ فقد عطل حدا من حدود الله وكفر بذلك. **(رجع)**.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واري وأغنى.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، رقم: ١٧٢٧٦؛ والدولابي في الكنى والإسلام، رقم: ١٨٧٤.

الباب الخامس والأربعون في صفة قطع يد السارق كان صحيح اليدين والرجلين وأشلهما أو أقطعهما

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليسرى، أو قد قطعت يده اليسرى؛ لعله لم يقطع اليمين؛ لأنه لا يترك بغير يدين. وكذلك إن سرق ورجله اليمين شلاء أو مقطوعة؛ لم تقطع يده اليمين فيكون مقطوعا من شق واحد، ولا تقطع يده اليسرى؛ لأنه لو كان صحيح الرجل فسرق؛ قطعت يده اليمين، ثم سرق الثانية؛ قطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة؛ لم تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمين، فلذلك درئ عن يده اليسرى الحد حين سرق ورجله اليمين شلءا /١٣٨م/ أو مقطوعة.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: وإذا قطع الإمام السارق حَسَمَهُ، والحسم أن يكون موضع القطع[١] بشيء من الزيت أو ما جاش ذلك لينقطع الدم أو يندمل سريعا، وروي أنه عليه السلام أوتي بسارق فقال: «اقطعوه ثم احسموه»[٢]؛ يعني: أكووه لينقطع الدم، والحسم أصله القطع، ومن هذا قيل: حسمت هذا الأمر عن فلان؛ أي: قطعته.

(رجع) مسألة: وإذا أراد الإمام قطع يد السارق جذب الكف اليمين من الساعد حتى ينفك من المفصل ثم يقطع من الرسغ[٣] بشفرة حادة والمسروق

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحسم.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، رقم: ١٧٢٥٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣١٦٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم: ٨١٥٠.

(٣) في النسختين: الرصغ.

حاضر؛ لأن السارق لا يقطع لغائب ولو حضر وكيله، فإن سرق أيضا من بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من الكعب، فإن سرق من بعد ذلك إن قطعت يده ورجله من خلاف استودع الحبس حتى يؤمن منه، وما لم يقطع وقد سرق سرقات كثيرة فإنما يقطع مرة واحدة لجماعتهم.

ومن غيره: وفي موضع: ومن سرق من منزلين في ليلة واحدة من كل منزل ما يجب فيه القطع؛ فعليه حد، إلا أن يسرق من بعد القطع.

مسألة -أظن عن قومنا-: ومن سرق ثوبا فقطع فيه، ثم سرقه مرة أخرى؛ لم يقطع. **قال الشافعي**: قطع.

مسألة: ومن سرق غزلا فقطع فيه، ثم نسج ذلك الغزل ثوبا فسرقه مرة أخرى؛ قطع.

(رجع) مسألة: ومن الكتاب: /١٣٨س/ وإن كانت يد السارق اليمين مقطوعة (خ: ذاهبة)؛ فلا تقطع يده اليسار ويترك بلا يد، ولكن تقطع رجله. **(وفي المصنف**: وبذلك يقول أصحاب أبي حنيفة **رجع)**. وكذلك إن كانت رجله اليسار ذاهبة ووجب قطعها؛ لم تقطع اليمين مكانها. **وقال بعض الفقهاء**: إن كانت يده اليسرى شلاء ووجب عليه قطع اليمين؛ فلا تقطع، ويبقى بغير يدين، وكذلك رجله، وينظر في ذلك.

مسألة: وقيل: لا شيء على الحاكم إذا أخطأ فقطع يسار السارق ورجله اليمين.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف الناس في الموضع الذي تقطع منه يد السارق؛ **فقال قوم**: الرسغ[١] وعليه العمل. **وقال آخرون**: المرفق. **وقال آخرون**: المنكب؛ لأن الله لم يحد في ذلك حدا، والنظر يوجب أن القطع يجب من الرسغ[٢]؛ لأن اسم يد يقع عليه، والتسمية أولى، يقال: أخذت بيدي، وأعطيت بيدي، ولمنت[٣] بيدي، وبطشت بيدي، والكف هي المتناولة، والله أعلم.

ومن الكتاب: وإذا سرق رجل ويده شلاء؛ قطع؛ لأن اسم يد واقع عليها، فمن أزال القطع عنها محتاج إلى دليل.

مسألة من كتاب المصنف: قيل في الزبور: "يا بني آدم من سرق فاقطعوا يده اليمنى، /١٣٩م/ فإن سرق فاقطعوا رجله اليسرى، فإن سرق فاضمنوه المحابس حتى يتوفاه الموت، وأتوب عليه" لعله عن قومنا.

واختلفوا في الحداد يقول للسارق: "أخرج يمينك" فيخرج شماله فيقطعها؛ **فقول**: لا شيء على القاطع، وحسبه ما قطع منه. **وفي قول**: تقطع يمينه إذا برئ؛ لأنه هو أتلف يساره. **قال أصحاب الرأي**: ليس على الحداد شيء. **قال أبو حنيفة**: لا ضمان عليه، كان قطعه عمدا أو خطأ. **قال أبو يوسف**: إن[٤] كان خطأ فمثل ذلك، وإن كان عمدا ضمن.

مسألة: ومنه: ومن سرق قطعت يمينه، فإن سرق الثانية قطعت يساره، وغير جائز قطع الرجل في السرقة؛ لأن الله تعالى أوجب قطع الأرجل في المحاربين ولم

---

(١) النسختين: الرصغ.

(٢) في النسختين: الرصغ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: لمست.

(٤) ث: إذا.

يذكر الأرجل في السرقة. **قال داود:** تقطع يمينه ثم رجله اليسرى ثم لا قطع. **قال أبو محمد:** تقطع اليد بعد اليد، ولا تقطع الرجل.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»؟ **قيل له:** فالأخبار في قطع الرجل ضعيفة، وهذا حديث محمد بن إدريس، والذي رواه غيره عن جابر في إسناده نظر، والاجماع بخلافه؛ لأنه قال: ثم أتى به فقتله، وروي أنه قال: /١٣٩س/ أتسعى في الأرض الفساد؟ فقال: قد كان ذلك يا رسول الله ﷺ، وإذا كان هكذا جوزنا هذا للسارق، وقد سعي فسادا وهو محارب. **قال الشافعي:** إذا سرق ثلاثا قطعت يده اليسرى، وإن أبا بكر وعمر قطعا في الثالثة؛ محتجا بالخبر. **قال أبو حنيفة:** لا تقطع، ولعله يحتج بما روي عن علي أنه أوتي بسارق في الثالثة فلم يقطعه، وقال: إني لأستحي[1] أن أترك له ما لا يأكل به ويستنجي، وفي الحديث أن سارقا سرق فقطع فكان يسرق بقطعته، والقطعة اسم ذلك الموضع.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: والذي سرق مرة من حرز ما يجب به القطع وهو ربع دينار أو قيمته وقدر عليه بقطع يده اليمنى، فإن سرق الثانية؛ تقطع رجله اليسرى، فإن سرق الثالثة؛ لم تقطع يد السارق، ولكن يحبس في السجن حتى يموت. **وقد قيل:** لا تقطع يد السارق. **وقد قيل:** لا تقطع يد السارق إلا في شيء قد حازه أهله أو حرزوه. **وقد قيل:** إن الفريضة فيما يجب فيه قطع يد السارق، وإن سرق من حد المقدار الذي فيه القطع وهو ربع دينار، وإخراج السرقة من الحزر، والرفع إلى الإمام كما كان الرفع فيها إلى النبي ﷺ، فإن سرق من حرز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يستحي.

ما قيمته ربع دينار أخرجه من المنزل ورفع ربه إلى الحاكم وأقر بذلك أو قامت عليه بينة؛ قطع، وقال /١٤٠م/ النبي ﷺ: «لا يسرق السارق وهو مؤمن»[١]. ومن لم يود سرقته وأمانته كان منافقا (خ: عاصيا)، وقد روي عن النبي ﷺ «قطع يد سارق سرق مجنا[٢]» وقالوا: قيمته ربع دينار[٣]، واختلف الناس في هذه القيمة أيضا؛ **فمن الناس من قال:** لا يقطع[٤] في أقل من عشرة دراهم. **وقال قوم:** خمسة. **ومن أصحابنا من قال:** أربعة دراهم. **ومن الناس من قال:** ثلاثة. **وقال قوم:** لو سرق درهما فما فوقه قطع. **ورأى أصحابنا** أنه يقطع في ربع دينار أو قيمته وذلك عندهم أربعة دراهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الغافري: وعندي إن ربط السارق على سارية أو شجرة ربطا لا يؤثر فيه لكن بقدر تعويقه؛ هو جائز، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن شهد عليه شاهدان أنه سرق ما يجب عليه القطع، ثم علم أنهما عبدان؛ فدِيَّتُه في بيت المال؛ لأن الحاكم لم يضيّع صنيع الحاكم.

مسألة: ومنه: ومن قطع يد السارق بعد أن وجب عليه القطع دون الحاكم؛ فإن الحاكم يحبسه ويؤدبه بفعله ذلك، ولا يلزمه للسارق قصاص ولا أرش.

---

(١) أخرجه الكشي في المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم: ٩١٩؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٧٣١؛ ومحمد بن نصر المرْوَزِي في تعظيم قدر الصلاة، رقم: ٥٣٠.

(٢) ث: محنا.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «قطع في مجن قيمته ربع دينار».

(٤) ث: قطع.

الباب السادس والأربعون في الرجوع عن الإقرار بالسرقة والقتل والاعتراف بهما، وفي غرم المال المسروق

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: /١٤٠س/ وإذا أقر مقر بالسرقة بعدما يضرب ويهدد؛ لم يقطع. **وقال من قال:** ولو ضرب وهدّد فأقرّ ووصف المتاع الذي يعرف سرقه بعينه؛ قطع، ولا أحب ذلك إلا أن يقرّ برأي نفسه بلا هد، ويتم على ذلك؛ فإنه يقطع.

مسألة: وعن رجل سرق متاع رجل وقامت عليه البينة، فأخذ للقطع، فجاء رجل فقال: "أنا الذي سرقت متاع هذا ولكن الشهود لم يدروا"؟ **فقال:** ليس عليه قطع، وإنما القطع على الذي قامت عليه البينة. وإن أقرّ الرجل بسرقة سوى السرقة التي قامت عليها البينة؛ فإنه يقام عليه الحد بإقراره واعترافه على نفسه.

مسألة: وعن رجل اعترف بسرقة فلما رفع إلى الإمام وحضر الحد عاد عن اعترافه، وقال: "كذبت إنما قلت ذلك وأنا لاعب[1]"؟ **قال:** إذا كان بيت نقب، أو مال استرق، وقد علم ذلك ولم يعلم من استرقه، ثم اعترف هذا بأنه استرقه؛ أخذ منه الحد، ولم تنفعه رجعته.

مسألة: وعن رجل اعترف بشراب مسكر، فلما رفع إلى الإمام رجع عن ذلك، فقال: "كذبت ولعبت"؛ فذلك لا حد عليه.

مسألة: وعن رجل اعترف بقتل رجل حتى إذا رفع إلى الإمام وحضر القود عاد عن اعترافه، وقال: "إنما قلت ذلك كذبا /١٤١م/ ولعبا مني"؟ **قال:** إن كان الرجل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لاغلب.

أصيب مقتولا لا يدرى من قتله، ثم اعترف هذا بقتله؛ أقيد به، ولم ينفعه رجعته بعد اعترافه.

مسألة من كتاب المصنف: قال أبو معاوية: إذا قال السارق: "أذنوا لي فدخلت"، وقال القوم: "لم نأذن له"؛ فلا قطع عليه إذا احتج أنهم أذنوا له، وكذلك إذا قال: "أخذت[١] مالا لي، وهذا الذي أخذته هو لي ليس لهم"؛ فلا حد عليه، وكذلك إن قال: "اشتريته".

مسألة: فإن قال السارق من بعد أن قامت عليه البينة أنه سرق من بيت فلان بن فلان: "إنّ فلان بن فلان غلامي وماله مالي"؛ فعليه القطع، ولا يدرأ عنه الحد هذا القول.

(رجع) مسألة: وإذا سرق الرجل فأقيم عليه الحد؛ فلا غرم عليه. **وكان بعضهم يقول:** يغرم، **وأحب إلي**[٢] أن لا يغرم، إلا أن يوجد الشيء بعينه، فإن كان قد استهلكه فباعه؛ فلا يؤخذ به ولا بثمنه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أقر أنه أخذ متاعا لفلان، ثم أنكر؛ فلا قطع عليه، ويرد المتاع إذا أقر في غير حبس؛ لأن الإقرار في الحبس أو غيره ضعيف، ومتى رجع المقر بالسرقة عن إقراره؛ فلا قطع عليه، وله الرجعة حتى يقع عليه أول الحد فتفك يده وتجذب، أو يجد حد الشفرة؛ **فعند ذلك قيل:** لا رجعة له.

مسألة: ومن جامع /١٤١س/ أبي محمد: واختلف أصحابنا في تضمين السارق بعد أن يقطع؛ **فقال بعضهم:** عليه الرد ولا يرفع القطع عنه ضمان ما أخذ، ولا يحكم عليه بذلك إذا قطع. **وقال بعضهم:** ليس عليه مع القطع ضمان، وبهذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

(٢) زيادة من ث.

القول يقول أبو حنيفة، والقول الأول يوافقهم عليه الشافعي، غير أنه يحكم عليه مع القطع بالرد، واتفقوا جميعا أن المسروق إذا كان قائما بعينه أنه مردود إلى من أخذ، وإن القطع واجب[1] مع ذلك.

مسألة من كتاب المصنف: اختلف أصحابنا في تضمين السارق بعد القطع؛ **فقول:** عليه الرد ولا يرفع القطع عنه ضمان ما أخذ، إذ القطع حد لله، والضمان حق للمخلوقين، فكل حكم منفرد من حكم الآخر، ولا يحكم عليه بذلك إذا قطع. **وقول:** لا ضمان عليه مع القطع، وبه يقول أبو حنيفة.

مسألة[2]: **وقال فيه:** أجمع المسلمون على أن السارق إذا قطعت يده ووجد المتاع بعينه ردّه على ربه، والمفرّق بين بقاء العين وإتلافها في باب الرد والضمان محتاج إلى دليل.

فإن قيل: لقد قال: جزاء بما كسبا؟ **قيل له:** الكسب هاهنا السرقة وهو الفعل، والفعل قد سمي كسبا؛ لقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[البقرة:٢٨٦] يريد الأعمال، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر:٣٨] فهذا يريد /١٤٢م/ الفعل لا المال، ولو كان المال سقط رده وإن كان قائما.

مسألة: أبو سعيد: إن كان قائما في يده؛ فعليه رده في الحكم، ولا أعلم فيه اختلافا، وأما في الجائز إن كان تلف فمختلف في الغرم، وأقيم الحد مقام المستحل إذا قد تلف المال. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) في النسختين: وأحب.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قطع السارق لم يؤخذ برد السرقة، فإن تاب وقدر أن يرد السرق كان أفضل له.

ومن الكتاب: ومن ثبت عليه الحد بالسرقة ثم مات قبل أن يقام عليه الحد؛ **فقال بعض الفقهاء:** إنه يؤخذ من ماله مثل ذلك.

مسألة من كتاب المصنف: ومن سرق سرقة أو انتزعت منه وتاب، ثم رفع عليه المسروق؟ **فقول:** إنّه يقطع. **وقول:** لا يقطع إذا أقر المسروق أن بضاعته ردت عليه ورفع بعد ذلك، وهذا أحب إلي.

(رجع) مسألة: وعن عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** ليس على السارق رد قيمة ما سرق إذا قطع، وإنما عليه ما وجد قائما بعينه. **وقال من قال:** إنما ذلك في الحكم، وإنما فيما بينه وبين الله فعليه أن يرد ما سرق، قطع أو لم يقطع، تلف ذلك من يده أو لم يتلف.

مسألة: وعن هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن السارق تقطع يده، هل عليه أن يرد المتاع، وإن تلف؟ **قال:** نعم، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال؛ **قال:** لا أدري /١٤٢س/ غير أنه إذا كان عليه أن يرده إذا كان له مال، فكيف لا يكون عليه إن لم يكن له مال. **وأنا فيعجبني** أن يكون عليه الرد على كل حال؛ لأن القطع حق لله، والمال حق للمسروق منه، فينظر في ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل قطعت يده على السرق، وكان الذي سرقه قائما على يده: **فعندي** أن عليه الرد في الحكم، ولا أعلم في ذلك اختلافا في قول أصحابنا.

وأما في الجائز فإن كان قد تلف؛ **فمعي** أنه يختلف في الغرم عليه؛ **فقال من قال:** عليه الغرم ولا براءة له عند الله إلا بالرد. **وقال من قال:** لا غرم عليه إذا تلف وأقيم الحد بذلك، مثل المستحل إذا تاب وقد تلف المال.

مسألة: ومن جامع أبي محمد أيضا: والسارق يجب عليه رد ما سرق، قطعت يده أو لم تقطع؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:٥٨]، ولقول النبي ﷺ: «ردوا الخيط والمخاط فإنه نار وشنار يوم القيامة»(١)، ولقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه»(٢)، **وقال بعض أصحابنا** بتضمين السارق، قطع أو لم يقطع. **والقائل منهم:** "إن القطع يزيل عنه الضمان" محتاج إلى دليل. **انقضى الذي من كتاب /١٤٣م/ بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا قطعت يد السارق؛ فلا غرم عليه، إلا أن يوجد الذي قد سرقه بعينه فعليه رده. فإن كان قد اشترى بالدراهم مالا فلا يؤخذ المال منه بعد القطع، إلا أن يوجد بعينه قبل شراء المال بعد القطع أو قبله، وإن لم يقطع؛ فعليه الغرم، فإن كان اشترى ذلك المال بهذه الدراهم بعينها؛ فأصحاب الدراهم بالخيار إن أرادوا المال فلهم، وعليه أن يخبرهم، وإن كان اشترى المال على نفسه وأعطى الدراهم التي سرقها في ثمنه؛ فإنما عليه الدراهم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨٥٠؛ وأحمد، رقم: ٦٧٢٩؛ ومالك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي عاصم الآحاد والمثاني، رقم: ١٦٧١؛ وأبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ١٥٧٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٨٨٥.

مسألة: وإذا سرق السارق ما يجب فيه القطع فأراد قيمته؛ فإنه يكون على سعر البلد على ما يكون السرق، ولا يكون بقيمة العدول، فإن كان سعره مختلفا غاليا ووسطا ورخيصا فإنه يؤخذ بأرخص سعر مثل ذلك المتاع، وفي هذا ليكون أبعد للشبهة. **وقول:** إنّه يكون بقيمة عدلين من أهل ذلك المكان الذي سرق منه على ما سوى ذلك المتاع في الوقت الذي سرق فيه[1]، إن لم يكن في ذلك المكان عدولا، فالعدول من أقرب موضع إلى ذلك المكان، فإن سرق ذلك المتاع في موضع ووجد هو والسارق في موضع آخر، وسعره فيه أغلى من الموضع /١٤٣س/ الآخر؛ فإنه يقوّم بسعره من حيث سرق، ولا يكون قيمته في الموضع الذي فيه الحاكم، إنما يكون حيث يكون الأسواق. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) زيادة من ث.

الباب السابع والأربعون في سرقة العبيد وما يجب عليهم في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن قتادة وقال: إذا سرق العبد وقامت عليه البينة؛ فعليه القطع، وليس يلزمه القطع بإقراره، وإن أقرّ بالسرقة ولم تقم عليه بينة؛ فليس عليه القطع، وإذا قامت عليه البينة العدول؛ فعليه القطع. وأما في القذف وشرب الخمر؛ فليس عليه إلا التعزير ثلاثين إلى أربعين، والحد عليه في الزنا إذا أحصن بحرة فعليه خمسين. **وقال أبو عيسى الخراساني: عن وائل:** إذا شرب العبد الخمر؛ جلد أربعين جلدة.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل أيضا:** عليه الحد في قذف الحرائر أربعين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا قطع على العبد فيما سرق من مال سيده.

مسألة: والعبد لا يقطع في السرقة إلا بشاهدي عدل يشهدان عليه بذلك. **وقال من قال** غير ذلك، وبهذا الرأي نأخذ. **وعن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا يجوز إقراره بما سرق، ولو كانت السرقة قائمة بعينها أو أقر بها. **وقال بعض الفقهاء أيضا:** إذا أقر العبد بالسرقة /١٤٤م/ ووجدت معه؛ فإنه يقطع، فإن شهد عليه شاهدا عدل أنه سرق من مال هذا كذا وكذا بشيء غير قائم وكان ما يجب فيه القطع؛ قطع.

قال غيره: هكذا يوجد أنه لا يجوز إقراره بما سرق، ولو كانت قائمة بعينها. **وقال من قال:** يجوز إقراره بها إذا وجدت معه؛ يقطع.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أمر عبده أن يسرق، فسرق العبد، أيقطع العبد أو لمولاه؟ **قال:** إذا كان يجبر فنرجو أن لا يكون عليهما قطع، وإن كان العبد سرق؛ فعليه القطع، وأما إذا أمر رجلا حرا من قرابته بالسرقة؛ فالقطع

على السارق، وعلى الآمر الوزر، وأما إذا أمر عبده يقتل إنسانا فقتله؛ فالقود على المولى، وإن[١] أمر عبد غيره؛ فهو مثل الحر.

مسألة: وإن جبر المولى عبده فسرق؛ فلا قطع على أحد، وأما إن سرق العبد بلا جبر من المولى ولا بأمره فإن صح عليه؛ قطع العبد، وإن أمر رجل رجلا أن يسرق فسرق؛ فعلى السارق القطع، وعلى الآمر الوزر، وإن أمر عبده يقتل إنسانا؛ فالقتل على المولى، وإن أمر عبد غيره؛ لم يلزم الآمر قود، وذلك في رقبة العبد. **انقضى الذي من كتاب الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: والقطع يجب على العبد لا نعلم فيه اختلافا؛ لأن التنزيل مجمل، فلا يبطل عنه، **إلا أنهم قالوا:** /١٤٤س/ إنه مال، فلم يجيزوا إقراره في السرقة؛ لأنه مقر على سيده. **وقول:** إذا أقر بالسرقة وهي في يده؛ قطع.

مسألة: وإذا أقرّ العبد بالسرقة فوجدت معه؛ فإنه يقطع، وإذا لم توجد معه؛ فلا يقطع بإقراره إلا ببينة، وكذلك جاء في الأثر، وبه يقول وفر[٢] (ع: زفر). **قال أصحاب أبي حنيفة:** يقطع، وقد تتصرف وجوه السرقة على وجوه؛ إما أن يكون لفظها، أو وهبت له، أو استودعها، أو أغزها[٣] ولو حمل ذلك على هذا لبطل[٤] القطع، ولكن جاء الأثر بهذا عن المسلمين. **وقول:** لا قطع لهذا إلا ببينة عدل، وبهذا أخذ أبو عبد الله.

---

(١) ث: وإذا.

(٢) ث: وقر.

(٣) ث: أعزها.

(٤) ث: البطل.

الباب الثامن والأربعون فيما فيه القطع من السرقة، ومن يجب عليه القطع ومن لا يجب عليه

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: رفع إلي في الحديث أن عبدا لامرأة يقال له: "فيل" قلع فسلا من أرض رجل فرفع إليه إلى مروان بن الحكم، فأراد مروان أن يقطعه، فانطلق زوج المرأة إلى رافع بن حديد فأخبره، فانطلق رافع إلى مروان فأخبره أنه لا قطع عليه، وأحسب أن رافع روى له ذلك عن النبي ﷺ؛ لأن الحديث يوجد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في الكثر»[1]، والكثر هو الجمار، والجمار هو الجذب.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل عنده دراهم لمسجد في منزله، فسرق /١٤٥م/ سارق من حصن ذلك الرجل، هل يقطع إذا صح ذلك مع الإمام؟ **قال: معي** أنه لا يجب عليه القطع؛ لأن المال الذي للمسجد هو مال الله، ومال الله لا يقطع سارقه.

قال: وكذلك إذا سرق من بيت المال؟ **فمعي أنه قد قيل**: إنه ليس عليه قطع؛ لأن هذا ليس هو مضمون لأحد من الناس، وكذلك الزكاة.

مسألة: ولو أنّ رجلا سرق باب دار قوم؛ لم يقطع.

قال غيره: إن كان دخل الدار فنزع الباب؛ قطع، وإن نزعه من خارج؛ لم يكن عليه قطع، ولو سرق سترا على الطريق؛ لم يكن عليه قطع؛ لأنهم آمنوا الناس حيث أبرزوه لهم.

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الحدود، رقم: ٢٣٥٥. وأخرجه بلفظ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ» كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٨٨؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٤٩.

مسألة: ومن غيره: ومن عقر جملا؛ لم يقطع، وكذلك إن قطع النخل.

(رجع) مسألة: ولو أن رجلا دخل على رجل فذبح له شاة أو بقرة أو نحر له بعيرا، ثم سرق لحمه وهو يسوى عشرة دراهم؛ لم يكن عليه قطع؛ لأنه كان ضامنا لما نحر، وما ذهب قبل أن يكون سارقا.

قلت: إن كان ضيع شيئا من هذا؛ إلا أن يكون ضامنا فيه لجميع ما أفسده.

وقال غيره: يقطع ولو كان لحما قد أفسد.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: لا قطع على سارق السارق، ويقطع سارق الجائز(١).

مسألة: وإذا سرق الرجل سرقة، ثم سرقها منه سارق آخر؛ فلا قطع على الآخر، والقطع على الأول؛ لأن حكمها للمأخوذ منه أولا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: /١٤٥س/ عليه القطع، وأما الأمانة والوديعة إذا سرقت؛ ففي ذلك القطع؛ لأنها مال لصاحبها معروف.

ومن غيره: قال: وأما اللقطة إذا سرقت من اللاقط لها؛ فلا قطع في ذلك؛ لأنها في حين (خ: حيث) ذلك لا تعرف لمن هي.

مسألة: وعن قوم سرقوا شيئا إذا قسم لم يصب كل واحد ما يجب فيه القطع؟ **قال:** يقطعون إذا اجتمعوا على سرقة يقطع في مثلها.

قال غيره: وقد قيل: لا يقطعون حتى يسرقوا ما يكون لكل واحد منهم أربعة دراهم أو قيمتها، وكذلك لو سرقوا مالا مشتركا.

مسألة -أحسب عن قتادة-: وقيل: ليس على من دخل الحوائط فسرق قطع، إلا أن يكون عليه حائط وباب، فمن سرق منه قيمة أربعة دراهم؛ قطع.

---

(١) ث: الخائن.

وقيل: لا قطع في الخلسة[١] ولا في الغنيمة على من كان له فيها سهم، وأما من لم يكن له فيها سهم؛ فعليه القطع.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في الدغرة[٢]»[٣]؛ أي: في الاختلاس، وأهل اللغة يسكنون العين، والمحدثون يقولون بفتحها.

(رجع) مسألة: وإذا سرق السارق من حصن درهما أو قيمته، ثم رجع فسرق كذلك، ثم رجع فسرق كذلك، ثم رجع أيضا حتى سرق ما يجب فيه القطع؟ **فقال من قال:** لا قطع عليه حتى يسرق ما يجب فيه القطع من مال /١٤٦م/ واحد مرة واحدة؛ لأنه **قد قيل:** لو سرق سارق من صرة القوم دراهم؛ لم يجب فيه القطع حتى يكون لأحدهم مما سرق أربعة دراهم إلى ما أكثر.

مسألة: وما لم يقطع السارق وقد سرق سرقات كثيرة؛ فإنما يقطع مرة واحدة بجماعتهم.

مسألة: وإذا سرق قوم وأقروا إلا واحد؛ قطع إذا صح أنه أخذ ما يجب فيه القطع.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا سرق اثنان قيمة ربع دينار؛ لم يلزمهما قطع، وإن سرق اثنان نصف دينار؛ قطعا كان لمالك أو مالكين. وقيمة ربع دينار عند أصحابنا أربعة دراهم.

---

(١) الخلسة: الخَلْسُ: الأَخذ فِي نُهْزَةٍ ومُخاتلة. خَلَسْتُ الشَّيْءَ واخْتَلَسْته وتَخَلَّسْته إذا اسْتَلبته. وهو مَا يُؤْخَذُ سَلْباً ومُكابَرَة. لسان العرب: مادة (خلس).

(٢) في النسختين: الدعوة.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى بلفظ: «لَا قَطْعَ عَلَى مُخْتَلِسٍ»، كتاب قطع السارق، رقم: ٧٤٢٥.

مسألة من المصنف: وإذا سرق جماعة خشبة من دار، فحملوها جميعا، وقيمتها على كل واحد [منهم القطع قطعوا جميعا، وإن كان ثمنها لا يبلغ ما يقع به كل واحد][(١)] لم يقطعوا.

مسألة: ومنه: وإذا سرق رجلان شيئا قيمته عشرة دراهم؛ فلا قطع عليهما، واعتل بأن لا يقطعان على مسروق واحد، وإنما يقطع الواحد إن سرق وحده، وقد تقدم خلاف هذا.

مسألة: ولا قطع على من سرق خمرا من المسلمين ولا من أهل الذمة. **وقال من قال:** يقطع إذا سرق الخمر من أهل الذمة، والرأي الأول **أحب إلي**، وإنما ذلك إذا سرق بقدر ما يجب فيه القطع.

مسألة: وسألته عن من سرق ماء من بيت قوم، هل عليه قطع إذا كان يبلغ[(٢)] ربع دينار؟ **فقال:** إذا كان من /١٤٦س/ أسقية ففيه القطع، وإن كان من بئر فلا قطع عليه[(٣)] فيه. **وقال:** من سرق خمرا من مسلم؛ فلا قطع عليه، وإن كان من ذمي؛ فعليه القطع.

مسألة: ولا قطع على من سرق طيرا طائرا لإنسان. **وقيل:** أتى عثمان برجل قد سرق دجاجة؛ **فقال:** لا قطع في طائر. **وقال من قال:** من سرق الدجاج من البيت؛ كان عليه القطع، فإن سرقه وهو مرسل؛ فلا قطع عليه، وهذا الرأي **أحب إلي**.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لم يبلغ.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن سرق كلبا من حصن وهو حارس أو صائد، يسوى أربعة دراهم؛ فعلى السارق القطع.

مسألة: وقيل: من سرق كلبا لواحد أو هرا يكون قيمته أربعة دراهم؛ فإنه يلزمه القطع إذا أخذه من الحصن.

مسألة: وقال بعض الفقهاء: لا قطع على من سرق جملا من الطريق، أو غيره من الدواب، إلا أن يحله من رباطه، أو يحل عنه قيده ويأخذه؛ فيكون عليه القطع. **وقال من قال:** لا قطع على من أخذ الدابة من رباطها من غير حصن.

مسألة من كتاب المصنف: وكلما روعي بالحفظ فهو حرز، وإن لحق صاحبه عقله في حفظه، وقد[1] قطع رسول الله ﷺ في رداء صفوان، وكان تحت رأسه وهو في المسجد، فالقطع جائز على كل خائن[2] إذا سرق نصابا.

مسألة: ومنه: ومن سرق من إبل قيام عليها أحمالها وتسير، فشق /١٤٧م/ جوالقا فيها، وأخذ ما فيها؛ فعليه القطع، وإن أخذ الجوالق نفسها؛ فلا قطع عليه، وبذلك يقول أصحاب أبي حنيفة.

مسألة: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ماشية حتى يواريها المراح[3]»[4]. وقد روي عنه أنه قال: «لا قطع في طائر ولا طير طائر

---

(١) ث: وإن.

(٢) ث: جائز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المزاح.

(٤) أخرجه بمعناه الديلمي في الفردوس، رقم: ٧٩٠١.

لإنسان[١]»[٢]، وإذا كان هكذا فالآية خاصة لبعض السراق دون بعض لما قدمنا ذكره.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وليس على المختلس قطع، ولا الطرار[٣]، ولا الداخل المختلس بإذن، ولا المتساكنين في منزل لبعضهم بعض، إلا أن يسرق أحدهم لصاحبه شيئا يجب فيه القطع في موضع غير ذلك الموضع؛ فإنه يقطع. وكذلك الزوجان لا يقطع أحدهما لصاحبه في منزل يسكنان فيه جميعا، إلا من غير المنزل إن سرق أحدهما لصاحبه[٤] ما يجب فيه القطع؛ قطع. وكذلك الأولاد للوالدين.

مسألة: ومن غيره: ولا قطع على من سرق من مال له فيه نصيب، ولا بين المتساكنين في البيت الذي يسكنان فيه، ولا على من دخل بإذن، ولا على مختلس، ولا طرار، ولا شلال[٥]، وكل هذه أسماء تقع على سارق، إنما القطع على بعض السراق دون بعض، وإنما يثبت القطع على السارق، ولم يقطع الخائن بخيانته.

مسألة: وكلما جاز للناس أن يملكوه فسرقه سارق من حصن، وذلك المسروق /١٤٧س/ قيمته أربعة دراهم؛ وجب عليه القطع.

---

(١) ث: الإنسان.

(٢) لم نجده.

(٣) الطرار: وَهُوَ الَّذِي يَشُقُّ كُمَّ الرجلِ ويَسُلّ مَا فِيهِ، مِنَ الطَّرّ وَهُوَ الْقَطْعُ والشَّق. لسان العرب: مادة (طرر).

(٤) ث: على صاحبه.

(٥) لعله: سلال، والسَّلَّةُ: السَّرِقة، وَقِيلَ: السَّرِقة الخَفِيَّة. وَيُقَالُ لِلسَّارِقِ السَّلَّال. وسَلَّ الرجلُ وأَسَلَّ إذا سَرَق. لسان العرب: مادة (سلل).

قلت له: ولو سرق ماء من الأسقية والأوعية، وقيمة الماء الذي سرقه أربعة؛ يجب عليه القطع؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن دخل حصنا وانتزع من بئر بدلوه وأوعيته ما قيمة ذلك الماء أربعة دراهم في ذلك الموضع، أترى عليه القطع؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن سرق صنما من نصراني قيمته مع النصراني أربعة دراهم، أيقطع؟ **قال:** لا، إلا أن يكون قيمة خشبه ليس من جهة أنه صنم، قيمة تلك الخشبة أربعة دراهم؛ فإنه يقطع. **قال:** وإذا سرق كتابا فإنما يقطع على قيمة القرطاس بياض، ولا قطع على قيمة كتب.

قلت: فإنها كانت[1] متخرقة؟ **قال:** تقوّم عليه تلك الكتب قرطاسا كما هي على حالها ذلك متخرقا، ولا تقوّم عليه كتبا.

قلت له: إذا لم تكن في ذلك الموضع المسروقة منه سوق، أتقوم عليه العدول من ذلك الموضع؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن كان في ذلك الموضع سوق، فبسعر السوق؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن سرق كتبا فيها علم؛ فإنه يقوّم القرطاس عليه وحده.

مسألة من كتاب المصنف: قال الشافعي: من سرق مصحفا يساوي ربع دينار، أو عليه حلية[2] تبلغ قيمته ربع دينار؛ لزمه القطع. **قال أبو حنيفة:** لا قطع في ذلك.

فإن قيل: إن المصحف لكلٍّ /١٤٨م/ أن يقرأه، فصارت شبهة كالشركة؟ **قيل:** إنما يشتركون في قراءته، وأما فيه فلا، بل لصاحبه منعه عن كل أحد.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: جلته.

(رجع) مسألة: ولا قطع على من سرق ثوبا من بيت الحمّام؛ لأنه قد أذن للناس أن يدخلوه؛ لأن من دخل بإذن لا قطع، وكل بيت أذن للناس الدخول فيه مثل عرس أو غيره؛ لا قطع على من دخل وسرق منه وهو خائن، وعليه الضمان.

مسألة: وعن رجل دخل حمّاما، فأخذ بعض ثياب من داخله؟ **قال:** إن كان انتزع ثوبا عن صاحبه وهو نائم أو أخذه من تحت رأس صاحبه؛ فهو سارق، وإن كان أخذه من البيت؛ فليس عليه قطع.

مسألة: وعن رجل افتك من صبي حلية[1]؟ **قال:** هو سارق.

ومن غيره: في كتاب المصنف: وعن أبي القاسم: إنه من سرق من صبي دراهم أو دنانير أو خلخالا؛ كان عليه القطع؛ لأن الصبي حرز لنفسه في بعض القول، وأمّا المرأة والرجل فلا قطع على من أخذ منهما شيئا، وهي خيانة.

مسألة: وإذا دفن رجل مالا ثم جاء رجل فحفره وأخرجه؟ فإن كان الذي دفنه في أرضه؛ فعليه القطع، وإن كان دفن في أرض غيره؛ فلا قطع على الذي سرق من أرض غيره.

(رجع) مسألة: وعن قوم كانوا في سفينة فسرق /١٤٨س/ بعضهم بعضا؟ **فقيل:** يدرأ عنهم الحد، وذلك عن إبراهيم؛ لأنهم في بيت واحد. **وعن الحسن** أنه إذا عزل كل واحد منهم متاعه فائتمن عليه فسرقه سارق، وإن تركه وقال: "احفظ متاعك عني" وكان متاعهم جمع[2] جميعا؛ فلا قطع عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل عن النبي ﷺ «لا قطع في التمر إذا كان في الشجر حتى تواريه البيوت، ولا في ماشية حتى يواريها المراح»[١].

ومن غيره: قال أبو عبد الله رضي الله عنه: **قال غير أصحابنا يقولون:** لا يقطع سارق ثمر ولا كثر، فالثمر جميع الثمار من جميع ما يثمر، والكثر هو الجذب[٢]، وهذا عندنا ليس بصحيح عن النبي ﷺ. **وقال أصحابنا:** إنّه يقطع إذا سرق شيئا من ذلك من حصن، وكان ثمنه يبلغ في الوقت الذي سرقه أربعة دراهم، فانظر في ذلك وتدبره، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب واعرضه أيضا على المسلمين إن شاء الله.

مسألة: ولا قطع على من سرق خاتما من يد رجل وهو ناعس في المسجد أو ماش؛ لأنه مختلس.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وليس على الأب قطع من مال ولده، ولا على من أخذ من بيت مال المسلمين، ولا من أخذ من الغنيمة المقدار الذي يقطع في مثله السارق. /١٤٩م/

ومن الكتاب: وليس على المجنون ولا الطفل قطع، ولا على العبد إذا سرق مال سيده، ولا على المرأة إذا سرقت من مال زوجها، والزوج من مال امرأته.

ومن الكتاب: ومن سرق صبيا حرا؛ فلا قطع عليه؛ لأن النبي ﷺ أوجب القطع على من سرق ربع دينار، والحر لا قيمة له، وإن سرق عبدا صغيرا؛ أقيم عليه الحد؛ لأنه سرق مالا له قيمة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب الديلمي في الفردوس، رقم: ٧٩٠١. وأخرجه أبو العباس في إتحاف الخيرة بمعناه، كتاب السرقة، رقم: ٣٤٨٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحدب.

مسألة: ويوجد في جامع ابن جعفر: ومن سرق صغيرا لا يغير ولا يمنع نفسه، كان حرا أو عبدا؛ فعليه القطع، سرقه من بيت أو غيره. وأما من سرق بالغا من حر أو عبد؛ فلا قطع عليه.

ومن غيره: قال الربيع: من سرق صبيا حرا أو عبدا؛ قطع. ومن سرق حرا أو عبدا كبيرا[١] لم يقطع؛ لأن الكبيرين قد يقدران على الامتناع.

من غيره[٢]: وفي كتاب المصنف: من سرق حرّا صغيرا ففيه اختلاف؛ **فقول:** يقطع. **وقول:** لا يقطع. **قال أبو الحسن:** يقطع سرق.

مسألة: ومنه: أجمع المسلمون أنّ السارق إذا سرق صبيا مملوكا؛ إن القطع واجب عليه إذا كان قيمة الحر الذي حده النبيّ ﷺ.

(رجع) مسألة[٣]: ومن الكتاب: ومن أخذ ماله من دار رجل مستخفيا بذلك؛ فلا قطع عليه.

ومن الكتاب: ومن أخذ من دار رجل له عليه حق؛ فالقطع يلزمه عند أصحابنا؛ لأنه أخذ غير ماله، فهو سارق عندهم بذلك، والنظر /١٤٩س/ يوجب سقوط الحد عنه إذا كان المأخوذ منه جاحدا للآخذ منه، أو ظالما لما له حقا عليه؛ لأنّ النبي ﷺ أمر هند بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان حقها لمّا شكت إليه من منعه إياها الحق لزوجته، فإذا قصد هذا القاصد فالنظر يوجب أن لا يلزمه القطع بهذا الخبر، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كثيرا.

(٢) ث: مسألة.

(٣) زيادة من ث.

ومن الكتاب: والمستعير إذا جحد لم يجب عليه الحد؛ لأن اسم سارق غير واقع عليه.

مسألة: وعن رجل باع رجلا متاعه حتى يقتضيه (خ: غصبه)؟ **قال**: لا قطع عليه، وإن كان باب الحصن مفتوحا وأدخل يده فسرق؛ فلا قطع عليه، وإن فتح هو الباب وأدخل يده وسرق؛ فعليه القطع.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يسرق السارق وهو مؤمن»[(١)]، فإن تاب فإن الله يتوب عليه، فإن لم يود السرقة التي سرق كان منافقا، وكان كافرا، والله لا يحب كل خوان كفور، ولا يهدي كيد الخائنين، ولا يرضى عمن اتبع سخطه، وإنما يرضى عمن اتبع رضوانه، فمن لم يتب توبة صادقة واستغنى استغنى الله عنه، ومن خان أمانته وأكل مال يتيم ولم يردّ الذي سرق كان من الخائنين، ولم يسم الله السارق مؤمنا ولا الزاني ولا الزانية مؤمنا، وعن النبي ﷺ: /١٥٠م/ «لا يسرق السارق وهو مؤمن»[(٢)]، ولكنه ظالم، وقال: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:١٨]، ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٩].

مسألة: وسئل عن رجل سرق لابنه أو لأخيه أو لذي[(٣)] رحم؟ **قال بعض**: لا قطع عليه، وعليه الضمان.

ومن غيره: ما نراه إذا سرق ما يجب على غيره القطع إلا سيقطع.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ث: الذي.

مسألة من كتاب المصنف: ويقطع السارق لمال[١] جده أو ولده، ولا قطع على صبي إذا سرق.

مسألة: قال الشافعي: يقطع ما عدا[٢] الوالدين والولدين والأقارب. **وقال أبو حنيفة:** كل ذي رحم محرم النسب لا يقطع؛ واستدل بالآية: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾[النور:٦١].

فإن قيل: فالصديق لم يقطع؟ **قال:** إذا دخل في السرق خرج من أن يكون صديقا له فلم يلزم. **وقالوا:** لا خلاف أنّ من سرق من محارمه من الرضاع؛ فإنه يقطع إذا بلغ من حرز. ولا قطع على عبد رجل في سرقة مال زوجته، ولا على عبد امرأة في سرقة مال زوجها، والأصل في ذلك ما روي أن رجلا جاء إلى عمر بغلام فقال: يا أمير المؤمنين؛ اقطع هذا فإنه سرق مرآة لامرأتي خيرا من ستين درهما، فقال: خادمكم أخذ مالكم /١٥٠س/ لا قطع عليه، ولم[٣] يروا عن أحد من نظر أنه خلاف ذلك.

مسألة: وإذا سرقت المرأة من زوجها وسرق الرجل من امرأته؛ فلا قطع على واحد منهما. **وقال بعض:** لا قطع عليهما؛ لأن المرأة في بيت الرجل والرجل في بيتها، فلا قطع على واحد منهما.

---

(١) ث: المال.

(٢) ث: علا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولو.

وقال غيره: وذلك إذا سرقا مال بعضهما بعض من بيت يسكنانه، وأما لو سرق أحدهما لآخر[1] من حصن لا يسكن السارق فيه، ولا سبيل له في الدخول إليه؛ **فقد قيل:** إن عليه القطع.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال: لا قطع على من سرق من بيت المال، ولا على من سرق من مال الكعبة، ولا على من سرق من الغنيمة، كان له فيها نصيب أو لم يكن له. **وقال من قال:** إنّ على الذي سرق من الغنيمة القطع، إلا أن يكون أميرا عليها، والأول **أحب إلي. وقيل:** لا قطع في أبواب المسجد، وأما من سرق بابا مركبا على دار قوم؛ ففي ذلك القطع إذا بلغ ثمنه أربعة دراهم. **وقال من قال:** إذا لم يدخل وأخذه من خارج؛ فلا قطع عليه.

مسألة من كتاب المصنف: أبو عبد الله: إذا كان دار فيها بيوت، لكل بيت منها باب، يجمع البيوت حجرة واحدة، ويخرجون جميعا من الحجرة من باب واحد، فدخل رجل /١٥١م/ بعض تلك البيوت فسرق منها، ثم أدرك في الحجرة قبل أن يخرج من الباب؟ فإن عليه القطع ولو كان ممن يسكن بعض تلك البيوت، فدخل بيتا فسرق فأدرك في الحجرة؛ فإنه يقطع.

مسألة: وقيل عن أبي صفرة: إن رجلا فعل ذلك في دار على هذه الصفة، وكان ممكن يسكن بيتا من بيوتها على عهد الإمام غسان بن عبد الله بصحار؛ فأمر الإمام به فقطع.

مسألة: قال أصحابنا: من سرق من منزل رجل شرابا حلالا، أو فاكهة أو صيد بر أو بحر، حيا أو ميتا، قيمته أربعة دراهم يوم سرقه؛ قطع، وكذلك الطعام المعمول. **انقضى الذي من المصنف.**

---

(١) ث: الآخر.

مسألة: ولا قطع على من سرق من مال الكعبة.

ومن غيره: أبو الحسن علي بن عبد الرحمن السري حفظه الله: **إن جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجد رجلا يريد أن يقطع، فسأل عنه، فقالوا: سرق من أستار الكعبة؛ فلم ير عليه شيئا. **وقال:** الله ألطف به منكم، فالحق له، ولا لكم. ورأى حفظه الله على هذا المعنى أن لا شيء عليه فيما تعلق في أستار الكعبة، إلا الاستغفار والندم.

ومن غيره: وكذلك سمعنا أن أبا علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** لا قطع على من سرق من أستار /١٥١س/ الكعبة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وقال بعض الفقهاء في سارق دخل على قوم منزلهم فسرق المتاع، وشهر[١] عليهم السلاح في المنزل: إنه لا يلزمه أكثر من قطع يده؛ لأنه ليس بمحارب، وإن شهر عليك السلاح ودخل عليك منزلك[٢] فقاتله.

مسألة: وفي جبار[٣] استكره رجلا على وطئ امرأته فوطئها؟ **قال:** عليه عقرها، ولا حد عليه. وكذلك فيما استكره من أموال الناس؛ عليه ما جنا بيده، ويهدر عنه ما كان من حق الله فيما قد رأى الجبار بقتل عليه من لا يفعل، أو يقوم عليه بسيف مخترط.

مسألة من كتاب المصنف: والمكره لا حدّ عليه، والموجب عليه الحد محتاج إلى دليل، وبه قال داود، وأوجبه ابن حنيفة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منزله.

(٣) ث: جار.

ومن غيره: وفي بعض آثار قومنا: من أكره على الزنا فزنا فإنه يحدّ. **وذكر بعضهم** أنه لا يحد، وهو قول محمد وابن حي. **وقال** /١٥٢م/ **بعضهم**: إنّ المكره على الزنا إذا لم يبق له فعل؛ لم يحد اتفاقا بينهم[1].

مسألة: الخلاف في حد المكره متأوّله على أنه بقي له فعل. انتهى، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران:١٦١] والغلول[2] هو الخيانة، والغلول للأمانة من التغلل، يقال: فلان يغلل[3] إليّ كذا وكذا؛ أي يتوصل إليه والماء[4] يتغلغل[5] في الأنهار ونحوه، والغال للشيء هو أنه يتوصل إليه من باب لطيف حتى يصير إليه فيأخذه، وليس على من غلّ قطع، وإن كان سارقا وأخذ ما ليس له، وكذلك الطرار والمختلس هما سارقان، ولا قطع عليهما[6] باتفاق، وكل الثلاثة حوثه[7]، واسم السارق لاحق بهم، فهذه الأسماء ألحقت بهم سقط الحد عنهم وبيان لذلك، والله أعلم.

ومن الكتاب: وليس على المختلس قطع، ولا قطع في سارق الثمر والكثر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المغلول.

(٣) ث: يقلل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وبما.

(٥) ث: يغلغل.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

(٧) ث: خوثه.

ومن الكتاب: والسارق في لغة العرب من أخذ ما هو ممنوع منه مستخفيا به، الدليل على أنّ طريقه طريق الاستخفاء، قولهم: سارق النظر؛ إذا نظر إليه وهو يريد أن لا يرى أنه ينظر إليه، ومنهم [من] يسمي سارق الشّعر إذا سرق من شِعر غيره وأدخله في شِعره وأوهم أنّه له، أو ينشد بيتا لغيره وهو يعلم أنه ليس له، ولم يسمّ سارق الشعر. /١٥٢س/

ومن الكتاب: والسراق تختلف أحوالهم في تناولهم المسروق، لكل واحد منهم اسم مختص به، واسم "سارق" يعمهم ويشتمل على جميعهم، وفيهم المختلس وهو سارق؛ لأنه أخذ ما ليس له من طريق الاستخفاء، وكذلك الطرار اسم يختص به، وإن كان السارق يقع عليه، ومنهم النبّاش[١] والسلال والنقاب[٢]، وإنما جعلت هذه الأسماء لاختلاف الأفعال التي تقع منهم؛ لأنّ اسم السارق غير واقع على واحد منهم، ولكل واحد منهم حكم غير حكم صاحبه، وإنما افترقت أسماؤهم لافتراق الأحكام عليهم.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن أنه قال: لا قطع في الثمر إذا كان في الشجر حتى تواريه البيوت[٣]. **وقد قيل:** إنه لا قطع في ثمر، ولا كثر، وهو الجذب من الأقباب والحجب وغيره، ومن سرق من الصبيان؛ فلا قطع عليه، ولا قطع على

---

(١) النبّاش: نَبَشَ الشَّيْءَ يَنْبُشُه نَبْشاً: اسْتَخْرَجَهُ بَعْدَ الدَّفْن، ونَبْشُ الْمَوْتَى: استخراجُهم، والنبَّاشُ: الفاعلُ لِذَلِك.

(٢) النّقّاب: نقب: النَّقْبُ: الثَّقْبُ فِي أَيِّ شيءٍ كَانَ، نَقَبه يَنْقُبه نَقْباً. لسان العرب: مادة (نقب). (سرقة النقب): إذا نقب شخصان حرزاً، ودخل أحدهما، وقرب المتاع إلى النقب وتركه، فأدخل الخارج يده، فأخرجه من الحرز. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٥٤٤٢/٧.

(٣) تقدم عزوه.

عبد في مال سيده، ولا على أب في مال ولده، والأم مثل الأب، وهذا يدل على أن القطع على بعض السراق دون بعض. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: والسرقة في اللغة أخذ مال الغير من طريق الاستخفاء، فمن تناول ما ليس له من طريق الاستخفاء وطر؛ وجب عليه القطع، وكل مختلس ونقاب وطرار سارق، وليس كل سارق مختلسا وطرارا ونقابا.

فصل: ومنه: وعن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا كان اللص ظريفا؛ لم يقطع؛ معناه إذا كان بليغا واحتج عن نفسه بما يسقط عنه الحد، والظريف عندهم البليغ الجيد الكلام. وقال الأصمعي وابن الأعرابيّ: الظريف باللسان، واحتجوا بقول عمر هذا، وقال عمر: هما الظريف الحسن الوجه [والهيئة، قال الكسائي: الظرف يكون في الوجه](١) وفي اللسان، فلما حكم الإمام بقطعه قال له: أسألك بالله تكف عنّي حتى تسمع كلامي، قال: يقطع ولا يسمع كلامه، هذا رجل يدفع عن نفسه ساعة، فإن قال: وإني أعلم ما تعلمون، وأقرأ في كتاب الله ما تقرؤون، ولو أني أعلم أن الأمر الذي أخذتموني به عليّ لازم من الله ما ركبته، فأسألكم بالله أن لا تقطعوني حتى أنظر أنا وأنتم في كتاب الله، فإن كان فيه قطعي فاقطعوني، وإن كان عليّ [يدا تَدَعُونَني](٢) فإنه يقطع، ولا ينظر في كلامه.

مسألة: ابن مسعود أنه أتى بسوداء يقال لها: سلامة، فقال لها: أسرقتني؟ قولي: لا، قالوا: أتلقنها؟! قال: جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها، حتى تقر فاقطعها.

---

(١) زيادة من كتاب المصنف (١٠/١٣٥).

(٢) هذا في كتاب المصنف (١٠/١٣٥). وفي النسختين: يداه يد المولى.

مسألة: أجمعوا أنّ التلقين بعد الإقرار لا ينفع، ولم يرخص في ذلك أحد بعد الإقرار. **وقيل:** إنّ التلقين قبل الإقرار قد أجازوه أصحاب النبي ﷺ حين سرق بيت أبي بكر فكان فيهم رجل أقطع اليد من أهل /١٥٣س/ الشام وجارا له، وكان كثيرا يبتهل ويدعو على من سرق بيت الصديق أن يفضحه الله، فقالوا لأبي بكر: ما نظن إلا صاحبك هذا، فقال: إنه كثير التهجد، فدخلوا منزله فوجدوا السرقة فيه. **وعن الزهري قال:** أرقني أسود كان مع أبي بكر فبعث به مع رجل يعينه لرعي يرعى الصدقة، فرجع وقد قطعت يده، فقالوا له: مالك؟ فقال: زعموا أني سرقت فريضة من الإبل، قال: والله لئن وجدت من قطعك بغير حق لأقدتك، فسرق متاع امرأة أبي بكر وذلك الأسود قائم يصلي، فرفع يده إلى السماء وقال: اللهم أظهر على السارق فوجد عنده، فقال له أبو بكر: ويحك ما كان أجهلك بالله، ثم أمر به فقطعت رجله، فكان أول من قطعت رجله.

مسألة: وبلغنا أنّ عمر أتى بشاب قد سرق فأمر بقطعه، فقال: والله[1] ما سرقتُ قبل هذه المرة، قال: كذبت، والذي نفس عمر بيده ما كان ليسلّمك عند أول ذنب.

قال غيره: وفي موضع: الحكمة إذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات، وعن عمر أنه أمر بقطع يد سارق، فجاءت أمه تبكي وتقول: هذه أول سرقة سرقها فاعف عنه، فقال: كذبت، إن الله لا يؤاخذ[2] عبده في أول مرة. **(رجع). انقضى الذي من المصنف.** /١٥٤م/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

(٢) ث: يؤخذ.

الباب التاسع والأربعون ما يجب من القطع على من حرق بيوت الناس وأمتعتهم

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي معاوية عن أبي عبد الله: في الرجل يحرق متاع الناس؛ **قال من قال من الفقهاء:** تقطع يده ورجله. **وقال من قال من الفقهاء:** تقطع يده، ورأيته كأنه يجب قطع اليد والرجل. **وقال:** لا ضمان عليه في المتاع. **وقال:** يقطع بإحراق القليل والكثير، ولو كان درهما واحدا أو قيمته، وكذلك المحارب المتعرض في الطريق إذا أخذ من المال شيئا قلّ أو[1] كثر. **قال أبو المؤثر: وقال لنا أبو زياد:** إنه إذا أحرق البشر من النار؛ أحرق هو بالنار، وإذا أحرق المال؛ قطعت يده ورجله من خلاف. **وقال من قال:** إذا أحرق الناس بالنار؛ قتل بالسيف؛ لأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف»[2]، وبهذا القول نأخذ.

مسألة: وعمن ألقى النار في أرضه ليحرق فيها قصب بر أو غيره فعظمت النار فتناولت أموال الناس فأكلتها، وأصابت إنسانا، ما يلزمه؟ **قال:** إن عظمت النار في أرضه وتناولت أحدا بلهبها؛ لزمه ذلك، وأما إن حملت الريح[3] النار إلى مال غيره فتناولته؛ لم يلزمه ما أخرجت الريح من النار من أرضه من شيء.

(١) في النسختين: و.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٦٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، رقم: ٢٧٧٢٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٦٦٣.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وسئل عن رجل أحرق قصبا له في أرضه، وحول الأرض نخل ليسها في أرضه لغيره، وكان في وقت إحراقه يأمن على النخل، فلما احترق القصب /١٥٤س/ احترق النخل؟ **فقال:** في ذلك اختلاف فيما معي؛ **فقال من قال:** إنه ما تولد من ناره بسببه؛ فعليه الضمان في ذلك. **وقال من قال:** لا ضمان عليه إذا كان آمنا على النخل في وقت إحراقه.

قيل له: فما يعجبك أنت؟ **قال: أقول:** لا يلزمه شيء للحكم[1] الجاري بين الناس، إلا أن تقوم حجة من حكم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكذلك الرجل يحرق بمتاع الناس؛ **فقال من قال:** يقطع (خ: يحرق) يده ورجله. **وقال آخرون:** تقطع يده. ولعل القول في قطع اليد والرجل من خلاف أكثر؛ لأنه محارب، ويقطع بإحراق القليل والكثير، ولو درهم واحد أوقيمته.

ومن الكتاب: ومن أحرق بيتا فيه متاع لرجل، فإن أكلت ([خ]: أحرقت) النار ما يجب فيه القطع؛ قطع وهو محارب. (**وفي نسخة أخرى:** والرأي الأكثر أنه يقطع إذا أكلت النار قليلا أو كثيرا). **وقال من قال:** إن مات الرجل في النار ألقي هذا في النار، ولا نقول ذلك، وقصاص النار عندنا بالسيف.

ومن الكتاب: وعن رجل أحرق بمنزل قوم وبزراعتهم، وأكلت النار المنزل والزراعة، أرأيت إن أكلت عبدا أو دارا (وفي خ: دوابا)؟ **قال: نقول:** إن عليه حد المحارب؛ قطع يده ورجله من خلاف، ما لم يقتل حرا، ولا غرم عليه فيما هلك بحرقه إذا قطعت يده ورجله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

مسألة: /١٥٥م/ **ومن غيره:** اختلف فيمن أحرق بيتا فاحترق فيه رجل؟ **فقال من قال:** إنه يحرق بالنار كما أحرق بالنار. **وقال من قال:** يقتل بالسيف قصاصا؛ لأنه **قيل:** لا قصاص إلا بالسيف. **وقال من قال:** عليه دية الرجل. وأما ما أحرق من المتاع؛ **فقال من قال:** من أحرق[١] بالنار قليلا أو كثيرا؛ قطعت يده. **وقال من قال:** حتى يحرق قيمة أربعة دراهم. **وقال من قال:** لا ضمان عليه في المتاع. **وقال من قال:** عليه الضمان. **وقال من قال:** عليه فيما بينه وبين الله ضمانه، وأما في الحكم فإن[٢] قطع على ذلك لم[٣] يضمن ذلك.

مسألة: أحسب عن أبي علي: وسئل[٤] عن رجل أحرق بقوم؟ **قال:** إن كان الحرق يتعدّ هلاك المتاع؛ قطعت يده ورجله، وإن كان قتل؛ ألقي في النار.

مسألة: وقال أبو معاوية فيمن أحرق بقوم فأكلت النار متاعهم: **قال من قال:** تقطع يده ورجله من خلاف، وهو بمنزلة المحارب الآخذ للمال، ولو أكلت أقل من قيمة أربعة دراهم. **وقال آخرون:** تقطع يده، ومن قال بهذا القول لم يضمنه المتاع. **وقال من قال:** لا قطع عليه، وعليه ضمان ما احترق، ولا يقطع ولو أكلت النار أكثر من أربعة دراهم، وعليه العقوبة والنّكال.

مسألة: سألت رحمك الله عن رجل أحرق عريشا لقوم وفيه أداة لهم، وقوم نيام، فاحترق القوم والأداة، /١٥٥س/ **قلت:** إن كان أحرق بهم عمدا أو خطأ، **قلت:**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحرقه.

(٢) ث: فإذا.

(٣) ث: فلا.

(٤) ث: يسأل.

ما يلزمه في ذلك؟ **فالذي عندي** أنه إذا أحرق العريش وقد علم أن فيه قوما؛ **فقد قيل**: إنه يقاد بهم، ويغرم بقية ذرياتهم[١] إن اتفق الأولياء على قتله، وعليه أيضا غرم ما أحرق من الأداة. وإن كان خطأ وصح ذلك؛ **فقد قيل**: يكون على العاقلة ولا قود فيه. وإن عمد إلى إحراق العريش واحترقت الأداة ولم يحترق فيه أحد من الناس؛ **فقد يوجد في الأثر** أنه تقطع يده، ولا غرم عليه فيما أحرق. **وقيل**: عليه الغرم، فانظر في ذلك.

وقلت: إنّ الأولياء أولياء الدم طلبوه فوجدوه، فأمر به بعضهم[٢] أن يسلموا إلى السلطان، فذهب به بعضهم فقتل؟ **قلت**: هذا يلزمهم جميعا، **فقد قيل**: إذا أمروا بذلك واتفقوا عليه كان عليهم جميعا، ولهم أن يتبعوا ماله بما بقي من ديات أوليائهم إن كان له مال، وإن سبق أحد الأولياء فقتله غرم للباقين ديات[٣] من قتل لهم؛ لأنه هو الذي أتلف عليهم حقهم إن لم يكن للمقتول مال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن أحرق بقوم فأكلت النار متاعا لهم؟ **فقول**: تقطع يده إذا أحرق قيمة أربعة دراهم. **وقول**: تقطع يده إذا أحرقت شيئا قلّ أو كثر. **وقول**: لا قطع عليه، ويعاقب /١٥٦م/ عقوبة شديدة، ويغرم ما أحرق.

---

(١) ث: دياتهم.

(٢) في ث زيادة كلمة "فقتل" ولعلها لا معنى لها.

(٣) ث: دياتهم.

الباب الخمسون فيما يجب من القطع على من نبش القبور

ومن كتاب بيان الشرع: ابن جعفر: ونباش القبور إذا سرق من الكفن ما يقطع في مثله؛ قطع. **وقال من قال:** يقطع النباش على كل حال إذا سرق الميت وهو رأي. [(وفي خ: إذا نبش المقابر وهو رأي)][(١)]. **وقال من قال:** حتى يأخذ من الكفن ما يقطع في مثله.

ومن جامع أبي الحسن: وقال آخرون: حتى يأخذ مايجب في مثله القطع؛ لأن من سرق الموتى كمن سرق الأحياء، قال النبي ﷺ: «حرمة أمواتنا كحرمة أحيانا»[(٢)]. **وقيل عن عمر بن عبد العزيز وقال:** من سرق موتانا بمنزلة من سرق أحيانا، ولو أن رجلا نبش قبرا وجاء آخر فأخذ ثيابه؛ كان القطع على النباش، ولم يكن على الآخر قطع.

مسألة: وقال الربيع: على النباش القطع، ولو أن رجلا نبش ميتا وجاء رجل آخر أخذ ثيابه؛ قطع النباش، ولم يكن على الآخذ قطع إن أفلت النباش بالقطع فهو صالح.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن النباش؟ **فقال من قال:** لا يقطع حتى يأخذ قيمة أربعة دراهم. **وقيل:** يقطع بما أخذ قليلا أو كثيرا. **وقال من قال:** لا قطع على النباش.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

مسألة: ومنه: قلت: فإن نبش الميت حتى أظهره، ثم جاء آخر فأخذ الأكفان؟ **قال:** إن كان الأول أظهره خارجا؛ فليس عليه ولا على الأول قطع، وإن كان أظهره في القبر ثم أخذ الأكفان غيره؛ فإنه يقطع.

قلت: /١٥٦س/ فإن أخذ الأكفان ورمى بها خارجا من القبر هل يقطع؟ **قال:** نعم يقطع، وفي المعنيين سل، (خ: وفي التقبير).

قلت: وإن أخرج الميّت بأكفانه فأظهره خارجا من القبر، هل يقطع؟ **قال:** لا قطع عليه، والله أعلم.

مسألة: وقيل: من نبش امرأة ميتة ووطئها؛ قتل صاغرا إن كان محصنا، ويلزمه[١] عقرها، وإن كان غير محصن جلد حد الزاني، وعليه عقرها، ويقطع (خ: ويقتل) صاغرا حيث نبش. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة -لعلّها من المصنف-: اختلف في النباش؛ **فقول:** إذا أخذ من الكفن قيمة أربعة دراهم؛ قطع، قول أبي معاوية. [**وقول:** يقطع بأخذ القليل والكثير. **وقول:** يقطع على حال][٢]. **وقول:** يقطع يده ورجله من خلاف؛ لأنه بمنزلة المحارب، أخذ قليلا أو كثيرا. وإذا نبش حتى وصل الميت ولم يأخذ شيئا؛ قطعت يده وحدها. **وقول:** لا قطع على النباش، وبه يقول أبو حنيفة ومحمد. **قال أبو يوسف:** يقطع، ولعله يحتج بالخبر المروي عن النبي ﷺ: «ليس على المختفر

(١) في النسختين: ويلزمها.

(٢) زيادة من ث.

قطع»[١]، والمحتفر هو النباش، وأنه ﷺ قال: «لعن الله المختفي والمختفية»[٢]؛ يعني النباش. قال: لا يسمى سارقا، وإنما يقال: مختف ونباش. **قال أصحاب الشافعي:** إذا نبش النباش قبرا وأخذ منه دراهم أو دنانير أو حليا، وكان القبر في الصحراء؛ فلا قطع في ذلك بإجماع. وإن كان في بيت مقفل أو في حرز؛ فالقطع واجب. /١٥٧م/

مسألة: احتجّ مالك بقطع[٣] النباش بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[المرسلات:٢٥،٢٦] **قال:** هي كفات الأحياء، وأومأ بيده إلى البيوت والمنازل، وهذه كفات الأموات وأومأ بيده إلى القبور، قال أبو يوسف بقوله.

قال غيره: ولبعض قومنا في تفسير ذلك كفاتا؛ أي: وعاء، والكفات من كفت الشيء إذا ضمه وجمعه؛ أي: تكفت أحياء على ظهرها وأمواتا في بطنها. وقد استدل بعض أصحاب الشافعي على قطع النباش بأن الله جعل الأرض كفاتا للأموات، وكان بطنها حرزا لهم، فالنباش سارق من الحرز، ولأن الله تعالى جعل الأرض كفاتا تكفت الأحياء في الدور، والأموات في القبور. انتهى، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: فإن قال قائل: إن القطع يجب في المملوكات، والكفن لا ملك له معين عليه؟ **قيل له:** الظاهر يوجب قطع كل ما ليس له أخذه من طريق الاستحقاق، للمسروق لا للمسروق منه، والكفن مال ليس للسارق.

---

(١) أورده بلفظ: «لا قطع على المختفي» كل من: بيان الحق في باهر البرهان، ٠٢/٩٠١؛ والزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، ٠٣/٣٦٧.

(٢) أخرجه بلفظ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ» كل من: مالك، كتاب الجنائز، رقم: ٤٤؛ والعقيلي في الضعفاء، ٠٤/٤٠٨.

(٣) ث: في قطع.

مسألة: النبي ﷺ كفنوه في ثوبيه وأثبت أن الثوبين له، وإن كان ميتا. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن غير الكتاب: قيل: دخل عمر بن الخطاب ﷺ على النبي ﷺ وهو يبكي، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يبكيك يا عمر»؟ فقال له: يا رسول الله ﷺ إنّ بالباب /١٥٧س/ شابّا قد أحرق قلبي وهو يبكي، فقال له رسول الله ﷺ: «أدخله عليّ»، فدخل وهو يبكي، فقال له رسول الله ﷺ: «ما شأنك يا شاب؟»، فقال له: يا رسول الله ﷺ أبكاني ذنوبا كثيرة، وخفت من جبار غضبان علي، قال: «أشركت بالله؟»، قال: لا، قال: «أقتلت نفسا بغير حقها؟»، قال: لا، قال: «فإن الله تعالى يغفر لك ذنبك ولو كان مثل السموات السبع والأرضين السبع والجبال الرواسي»، قال: يا رسول الله ﷺ ذنب من ذنوبي أعظم من السموات السبع ومن الأرضين السبع، فكلما وصف له شيئا قال له: ذنبي أعظم من هذا، قال له: «أخبرني عن ذنبك»، قال: إني مستحي من وجهك يا رسول الله، قال: «أخبرني عن ذنبك»، قال: إني كنت رجلا نباشا أنبش القبور مذ سبع سنين، حتى ماتت جارية من بنات الأنصار فنبشتها من قبرها وأخرجتها من كفنها ومضيت غير بعيد، فقامت الجارية فقالت: الويل لك يا شاب من ديّان يوم القيامة، يوم يأخذ من الظالم للمظلوم، تركتني عريانة في عسكر الموتى، ووقفتني جنبا بين يدي الله ﷻ، فقال رسول الله ﷺ وهو يضرب في قفاه ويقول: «يا فاسق اخرج فما أقربك من النار»، قال: فخرج الشاب تائبا إلى الله ﷻ /١٥٨م/ حتى أتى عليه ما شاء الله ثم قال له: يا إله محمد وآدم وحواء * إن كنت قد غفرت لي فأعلم محمد وأصحابه، وإلا فأرسل نارا من السماء فأحرقني بها ونجني من عذاب

الآخرة، قيل: فنزل جبريل إلى[١] النبي عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ بتوبته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الزمر:٥٣][٢].

---

(١) ث: في قطع.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ١١٦؛ والثعلبي في الكشف والبيان، ٢٤٥/٨.

الباب الحادي والخمسون جماع لمعان شتى في الحدود

عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي من مسألة له كبيرة:
إنّ الزنا من الفواحش الكبار من أتاه من العبيد والأحرار، ولا نعلم أنّ أحدا من أهل الإقرار يدين بتحليله في إنكار لتحليه[١] في شيء من الديار، فهو منهكة في دين، ومنقصة في شين، فكيف يصح أن يرضى به من المخازي[٢] كريم، ولا شك في فاعله بأنه في نفسه لئيم، ولأن دخل على البعض في الفروج من جهة الاستحلال في التزويج [لما لا][٣] يحل في دين المسلمين على حال، فإنه مما قد أجمع على تحريمه بالنص في الجملة كل من نعرفه أجمع، وأنه لواحد في اسمه، وإن تنوع بالأشخاص في حكمه من جهة الزاني والمزني به، فإنه مما يختلف على كونه من حرمتهما (خ: جهتهما) فيما به يلزم من حق في غرم أو حد في حكم، فإن البالغ غير الطفل، والمجنون لا كصاحب العقل، ومن يحرم لعارض في /١٥٨س/ حال يمكن فيه كون[٤] الزوال، لا كمن لا يحل لذاته على الأبد، وإن طال به الأمد، والعبيد من الرجال لا كالأحرار في كل حال، والحرائر غير الإماء، فكيف يصح أن يكون على سواء من كل وجه في النساء والمحصن في نفسه بالتزويج غير البكر، وما أجمل في الذكر فقد صرح به في السنة أو الإجماع تفصيلا، وفي الرأي والقياس كذلك تأويلا، ولإن وقع الإتفاق في شيء من الخصال فقد وقع الافتراق في أخرى على حال؛ لما بينهما من التفاوت في غير واحدة من الأشياء، تارة في إجماع وأخرى في اختلاف

---

(١) ث: لتحريمه.

(٢) ث: المخاري.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لمال.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كوت.

بين الفقهاء، وربما يكون من جهة الإنكار الموجب لنفي الإقرار، وعلى من بلي بشيء من هذا في ظلمه، في موضع جهله أو علمه، أو كان مما يلي الأمر في حكمه أن يأتي كل شيء في محله؛ لئلا يخرج به عن حله إلى ما لا يسع في علمه أو جهله، فإنه مما يتفق في موضع ويفترق في أخرى، ولا عذر لمن فرقه في موضع الاتفاق، ولا لمن جمعه في موضع الافتراق؛ إذ لا يجوز في شيء إلا أن يودع في مكانه الذي فيه يوضع، فإنّ عكس في شيء من هذا أو ما أشبهه ضل فانتكس، ولم يكن له من الهلاك نجاة ولا فكاك، إلا بالمتاب إلى الله تعالى من إثمه، والدينونة في ظلمه بما لزمه من غرمه كما يكون في حكمه، فإن البالغ من النساء لا شيء لها على من زنى بها على الرضى، في صحة /١٥٩م/ عقلها، وللمستكرهة صداقها، **وقيل:** صداق مثلها في هذا الموضع بالمجامعة على الإكراه والممانعة، وعسى في المس أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه به على هذا، وإلا فالمطاوعة منها في موضع جواز أمرها موجبة لزوال مهرها، وإن تكن بين الحالين فهي على الأغلب في ثبوته وزواله من الأمرين، وإن يقع التساوي فيما بينهما فهي على إشكال في موضع الاحتمال، ولزومه أحق على كل حال، لاسيما في موضع العذر من إظهار الامتناع على رأي في إجماع؛ لأن الرضى في الأصل معدوم حتى يصح وجوده بما يدل عليه فيصح في الحكم بما لا شك فيه، وعنده به يزول ما كان يجب على الكراهية لها من العقر في الإتفاق من أهل الذكر على ما جرى به الرأي في المهر، على هذا إذا كانت من الأحرار، بلا فرق بين أن يكون من أهل الشرك أو من ذوي الإقرار، كيف ما يكون الزاني بها وعلى أي حال يكون؛ من بالغ أو صبي حر أو عبد أو مشرك أو مقر عاقل أو مجنون أو معتوه، فكله على سواء في موضع الرضى.

والجواب في موضع الجبر قد مضى في لزوم المهر به مجملا، والصبية لا رضى لها ولا مطاوعة منها؛ فلها عقرها؛ لأنها لا تملك أمرها، والمجنونة والأمة /١٥٩س/ والسكرى والمعتوهة كذلك، ولا فرق بينهن في ذلك، إلا في مقدار ما يجب في الوطئ من المهر في موضع المطاوعة أو الجبر، فإن للحرة من هؤلاء صداقها على ما جاء من الاختلاف في مقداره فيما تقدم ذكره سابقا، ولمولى الأمة من العقر على هذا الفرج البكر مثل العشر من ثمنها في نظر العدول فيه مقدارا به. **وفي قول آخر**: مثل خمسه.

وقيل: في المطاوعة من البوالغ أنه لا شيء لها، ولكنه قل ذكره، وعسى أن لا يبعد في الرأي من العدل[1] أن لو قيل فيه بمهر المثل؛ لأنه مما جاء في الثيب على رأي من قال به فيها. **وفي قول ثان** في هذه: إن لها مثل نصف العشر من قيمتها في موضع الاستكراه، فإنه على غيره من الرضى لا شيء لربها. **وفي قول ثالث**: إنّ المطاوعة منها والإكراه سواء، وعلى قياده فيخرج فيها من الرأي ما قد خرج بها في موضع الجبر لها. **وفي قول رابع**: إن عليه في المطاوعة لمولاها مقدار ما أشغلها عنه لا غيره في قوله، على أي حال تكون فيه الكبيرة من الإماء أو الصغيرة، من إقرار أو شرك في إنكار، فإن وجود كفرها غير موجب في حكمها لزوال عقرها؛ لأنه حق في عقر، فأنى يبطله كون كفر في أمة أو حرة مشركة أو مقرة، إني لا أعلم إلا أنه لازم في موضع لزومه على الحر البالغ /١٦٠م/ العاقل في ماله.

والصبي على العاقلة؛ لأن غير البالغ خطؤه وعمده من الخطأ، ومن لا عقل له كذلك، وعلى العاقلة في مثل هذا من الجنايا منهما أن تعقله عنهما، قل أو كثر فهو عليهما. **وفي قول ثان**: يبلغ المقدار الذي يلزمها وإلا فهو عليهما. **وفي قول**

---

(١) ث: العدول.

ثالث في هذا وما أشبهه على رأيه: في أموالهما. **وفي قول رابع:** إنه لا شيء عليهما؛ لأن القلم مرفوع عنهما.

وفي هذا ما يدل في المعتوه والأعجم والمجنون حال زوال عقله على أنهم مثل الصبي في هذا فيما يجوز أن يخرج من الاختلاف بالرأي في عدله على لزومه؛ لأنهم في شبهة، فالأولى[١] بهم لزوال التعبد أن يكونوا فيه كمثله، وعلى رأي من يذهب في هذا إلى لزومه بهما فيكون في قوله على عواقلهما. **وفي قول آخر:** فإن لم يكن لهما عاقلة فهو في أموالهما. **وفي قول آخر:** إنه لا شيء عليهما، وعسى في مقدار ما ينوبهما على أقل ما يكون معها مقدرة[٢] أن لو كانت في الحال موجودة أن تبقى عليهما، وعلى المملوك في رقبته صغيرا كان العبد أو كبيرا، وليس على مولاه إن لم يأمره بما أتاه من شيء من جناياه، وإنما له أن يفديه[٣] بجميع ما فيه، وأما أن يلزمه في ماله أكثر من ثمنه فلا أعرفه فيما يصح، إلا أنه يبقى في الرقبة[٤] على حاله. **وقيل:** إن فداءه بما فيه، وإلا فهو بحدثه لمن جنى عليه، وإن بيع في ذلك لا على هذا فله ما يبقى؛ لأن الزيادة له، وليس عليه من النقص شيء، /١٦٠س/ ولا من إقراره دون أن يصح عليه بغيره؛ لأنه لا يصدق في ربه فيما يدعيه في نفسه من هذا عليه إن لم يصدقه فيه؛ لأنه يؤدي في حاله إلى إتلاف ماله لما به من زواله، فكيف يجوز على المولى في غير صحة تقوم به من حجة هي في الظاهر حجة هذا ما لا يصح فيه أن يجوز عليه، والعبد أدرى بنفسه في أمره، ولا يزول

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والأولى.

(٢) ث: مقداره.

(٣) ث: يقدمه.

(٤) ث: الرقية.

عليه عنه ما لزمه لدفع مولاه ما لم يصح فيه، كلا فهو عليه، ويلزمه أن يؤديه من بعد أن يجوز[١] متى ما قدر عليه[٢] يخرج منه بما يكون له به براءة في الواسع أو الحكم في قول أهل العلم، فإن مات من قبل الخلاص فالله أولى بعد زمن رجع صادقا إليه، فعجز عن تأديته ما عليه من غير توان في تقصير ولا قليل ولا كثير، وإن أعتقه من بعد ما صح معه ما جناه فأولى بالحدث في غرمه أن يرجع به على المولى على رأي من يقول فيه أن يرجع إليه فيكون عليه. **وفي قول ثان**: إنّ عليه مقدار القيمة، وما زاد عليهما فيتبع به العبد. **وفي قول ثالث**: على العبد لا على مولاه شيء من ذلك، وإن أعتقه من قبل أن يعلم به فيصح معه؛ فلا شيء عليه، والعتق ماض على حال كيف ما كان في علم أو جهل، إلا في موضع استغراقه فإنه مما يختلف في ثبوته بالرأي في قول غير ذي هزل.

وإن يقع التكرار في الوطئ على الاستكراه في عدة من المرار /١٦١م/ أو ما أشبهه في الجماع منه لها على وجه الخداع لدعوى التزويج كذبا، وتصديقها له، حتى قضى منها أرباب، أو يكتمها من بعده كون ما أوقعه بها من الطلاق في موضع البينونة أو الرجعى من أنواع الفراق على ما به لخفاء عليها، أو يصح معها فيدعي في كذبه الرد؛ فإنها على هذا كله وما أشبهه لا من الرضى في شيء، وإن رضيت في نفسها في موضع جهلها بما أحدثه أو لظنها به في حاله صدق مقاله، أو تكون ممن لا رضى في نفسها لها، ولا مطاوعة منها في إجماع أو رأي في موضع الرأي بالعدل بملكه، أو فقد عقل؛ فإن عليه في التكرار على عدد المرار لكل واحدة

---

(١) ث: يحرز.

(٢) زيادة من ث.

من الحرام صداقا. **وفي قول ثان:** إنه ليس عليه إلا صداق واحد فيه. **وفي قول ثالث:** ما دام في عكوفه عليها لازما لها في وطئه إياها عازما على ذلك منها فهو[١] بمنزلة المرة الواحدة، فإن نوى تركها ثم رجع إليها فوطئها تعدد عليه على حسب ما يكون من ذلك فيه. **وفي قول رابع:** حتى يؤدي إليها فيه الصداق، وما لم يؤده فليس عليه من تعدده شيء، وإنما يكون بمعنى الواحدة في قوله، وعسى في موضع الجهل بوقوع الحرمة من بعد التزويج أو المانع من الوطئ في الحال لمعنى في الفراق أن يلحقه معنى هذه الآراء كلها في الصداق.

فكيف من العلم إنه لأجدر[٢]، وفي موضع الاستكراه على ما لا شبهة في حرامه[٣] فأظهر؛ لأن يتعدد عليه بتعدده، وإن لم يخرج /١٦١س/ من الاختلاف في لزومه كذلك على هذا من أمره في ذلك ما لم يتركها فيؤدي إليها صداقها.

ألا وإن الوطئ قد يكون من بعد الوفاة فيلحق في الشبه بالإكراه في الحياة، إذ ليس بعد الموت من رضى فيلزمه ما فيه؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحي، إلا أن تكون زوجته فعسى أن لا يتعرى من أن يلحقه في صداقها معنى الاختلاف في لزومه مرة أخرى، وإن صرح فيه أنه لا شيء عليه فإن ثبوته به أحرى[٤]؛ لأنه في الفراق من أنواع ما لا رجوع معه ما بقي في الدنيا، فهي في هذا والأجنبية سواء، ولزومه أدنى فيما يقع لي في النظر، لا في نفي لما به صرح في ثبوته من النفي في الأثر؛ لأنه موضع رأي.

---

(١) ث: فهي.

(٢) ث: لا جدرة.

(٣) ث: إحرامه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أخرى.

ألا وإن الوطئ في الدبر على حرامه مما يجوز لأن يلحقه معنى ما جاء في القتل من لزوم المهر به في موضع لزومه للموطأة هنالك، على رأي من يقول فيه بأنه في حكمه كذلك.

وفي قول آخر: إنّه لا عقر له في الحكم، ولا فيه شيء من الغرم، إلا ما به يحدث في الموضع[١] من الخروج[٢] فيكون لها في موضع ما يكون على الخطأ في الجروح أرش ما به أصابها من ديته لجرحها، والذكر في هذا كالأنثى لا فرق بينهما فيما فيه على مقداره يلزم من دية في حر، أو قيمة في عبد، وأن يرضى على نفسه بالوطئ في دبره بعد أن صار المالك لأمره فأراده وأذن به فلم يبال[٣] بحجره، فإن لم يأذن بعقره /١٦٢م/ فكيف يجوز فيه أن لا يلزمه له، وغير ما دون بجواز ما لا يجوز في موضع الإذن، دع ما يأمر به في نفسه أو يكون بحال من لا يملك أمره في الحال أنه لأحرى أن يكون عليه.

وعلى قول آخر: فيمن يملك أمره فكأنه لا شيء له في القياس له بغيره مما أشبهه فزاد عليه، فهو جدير بذلك؛ لأنه أباح من نفسه ما ليس له، والأول أوجه؛ لأنه بلزومه في هذا كأنه أشبه[٤]، إلا أنه فيما يبلغ إلى ما يلزم العاقلة فيه فيكون عليها في موضع الخطأ إن صح له في غير عمد، وإلا فهو في ماله كما لو كان في عمد بعد أن ينزل فيه إلى المال بدلا من القصاص على من يلزمه فيه بعده، أو يكون ممن لا قصاص له[٥] معه على حال، فإن العاقلة لا تعقل عمدا في قول أهل

(١) ث: المواضع.
(٢) ث: الجروح.
(٣) ث: ينال.
(٤) ث: أشبهه.
(٥) زيادة من ث.

العلم، ولا عبدا، ولا اعترافا، حتى يصح بشاهدي عدل، إلا ما صح من الجنايات على من لم يبلغ الحلم أو ما أشبهه ممن لا عقل له، فإنه مما يلحقه الرأي فيجوز عليه ما قد مضى من القول فيه، وعلى من بلي في عقله بركوب مثله أن ينظر في أمره في موضع لزوم التعبد عليه من بعد التوبة إلى الله فيما يلزمه في الإجماع، أو على رأي في موضع النزاع ليعمل فيه بما أبصره من ذاته، أو بغيره أعدل، أو يختار في موضع جواز الاختيار ما يكون في الاحتياط[1] له أفضل، ما لم يمنع من هذا مانع في حكم أو ما أشبهه؛ فيرجع /١٦٢س/ فيه إلى من رجع إليه، ولابد له في التوبة مع الندم الباعث على رومها في الحال من أن يظهرها بالمقال في موضع القدرة؛ لأنه[2] من أفعال الجوارح، فهي في كفره من ذنوب جهره، ويجزيه في موضع العجز لوجود عذره أن يضمرها في سرّه، وأن يجزم في قلبه العزم على أن لا يعود إلى مثله، ولا إلى شيء مما ليس له في تركه أو فعله لله تعالى لا لغيره من خلقه ما بقي في دهره، وأن يخفي على من لم يطلع في أمره على أمثال هذا من وزره، فلا يصرح به على نفسه في عمده لذكره، لاسيما عند من يلي أمر الحدود فيقيمها على ما جاز له في الواسع بعد قيام الحجة، أو في موضع لزومها، فإنّ البالغ العاقل من الأحرار ممن يؤخذ في مثل هذا بالإقرار في موضع ما يكون على الاختيار مهما تعدد أربع مرات على رأي فيه، لا لقول من يوجبه في المرة الواحدة في الحدود، كما يؤخذ بالأربعة من الشهود العدول من الرجال في جميع من به زنى على الرضى أو الكراهية من البلّغ أو الأطفال، فالذكور والإناث على أي حال يكونون فيها فيحد كما يلزمه في الحكم من جلد أو رجم إن لم يرجع عن إقراره حتى يقع عليه

(١) ث: الاختيار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا أنه.

أول الحد مع استكمال شروطه في كل منهما، ولابد على حال في النساء والرجال، فإن البكارة من لوازمه للحر في الجلد، والحصانة من لوازمه /١٦٣م/ الرجم في موضع الحكم مع ما يقتضي من لوازمه في العبد، مهما صح عليه بغيره فيكون في حده على النصف من الحر في جلده، لا في غيره من الرجم، فإنه مما لا يصح فيه لعدم [تجز به][1] ولا بغير البينة عليه، فإن إقراره ليس بشيء في الحكم على حال؛ لأنه نوع مال، فكيف يصح جوازه على المولى بعد أن صار في منزلة الدعوى، إني لا أعلمه مما يصح جوازه فيه حتى يصح بغيره، ومهما صح عليه في زمان لا على إحصان لم يجز فيه لعدم التحرير، إلا ما جاز عليه من التعزير.

ألا وإن هذا كله من الخصوص على شروطه، وبقي في موجباته من لوازمه على العموم شرطا في الجميع كون البلوغ والعمد وصحة العقل وعدم الإكراه لوجود الاختيار في العبيد والأحرار، فإن غير البالغ لا حد عليه، ولا من لا عقل له كذلك فيه، وإن وجب على من زنى من البلغ بهما فإنه لا يجوز أن يجب في ثبوته عليهما، ولا على أحد منهما؛ لارتفاع القلم عنهما، وإنما يصح أن يلزم من بلغ الحلم وصح عقله فسلم؛ لنزول بلية التعبد عليه دونهما، فالزاني على هذا يلزمه بجميع من به يزني من طفل أو بالغ، في عتوهة أو جنون أو عقل، من حي أو ميت، في هداية أو غي، عن طوع من معقوله أو كره في آدمي أو غيره، مما يلزمه به في غير شبهة.

والمزني به يلزمه على الرضى في نفسه بالبالغ أو ما أشبهه، لا غيرهما في[2] الزنا، فإن ذكر الصبي والأصبع سواء لا فرق /١٦٣س/ بينهما، فكيف يجوز فيصح في الحد أن يلزم به أحدا من الرجال أو النساء، إني لا أعرفه في هذا الموضع إلا أنه لا

---

(١) ث: تجزيه. ولعله: تحرّيه.

(٢) زيادة من ث.

يلزمه ولا يلزم به، خلافا لمن لا عقل له من بالغ أو ما أشبهه من وجه آخر؛ فإنه يلزم به في موضع لزومه على من يلزمه ولا يلزمه والمخطئ في حاله لما نواه من حلاله و[١]على العكس فيما بينهما في هذا أو ما أشبهه مما أراده من المباح أو غيره في قصده، فأخطأ فيه بغيره لا بعمده؛ فإنه مما لا يجوز عليه في الحد أن يكون به فيه، وقد تول من دونه بشبهة فيزول؛ [إلا أن][٢] الحدود تدرأ بالشبهات على حال، والمخطئ في هذا مخطئ في إثمه لوجود ظلمه على رأي إلا في إجماع؛ لقول من يقول فيه بأنه [لا إثم][٣] عليه، ولإن جاز لأن يلحقه حكم الاختلاف في هذا فرفع الحد عنه قطعا أولى به من العذاب في الدنيا بالرجم أو الجلد؛ لأنّ هذا كأنه من العمد في غاية البعد، فأنّى يصح أن يكون في عذابهما على سواء في حالة العمد والخطأ، إني لا أعلم وإن تساويا في الفعل نفسه، فالفرق بينهما فيه من جهة الإرادة؛ لأن المخطئ في هذا إنما قصد في نفسه إلى أن ما قد أبيح له فأخطأ بغير ما إرادة، والمتعمد لإرادته مجرم متعمد فيما رامه من الأمور لغيره من المحجور فوقع به على ظلم في جهل أو علم، فكيف يجوز أن يكون له عذر في الجهل مع معرفة الأصل الموجب لحجره عليه في دين أهل العدل، إنه لقمين[٤] على هذا من فعله بعد البلوغ في عقله، بأن يوجد به كما يلزمه حدا في موضع لزومه رجما أو جلدا إلى غيره لعدم خيره من تعزير أو قتل يستحقه في مثل هذا الفعل فيمن نسبه دنيء، أو بعد فناء، ولا حرمة له في انتهاكه للفروج المحرمات على حال ولا رجمه، إلا أن

---

(١) ث: أو.

(٢) ث: لأن.

(٣) في الأصل: لإثم. ث: الإثم.

(٤) هكذا في النسختين.

يندفع فيه عنه بعذر موجب[١] في حقه لشبهة ترفع عن نفسه بها ما قد نزل به فتدفع، فإن فيما بين المحصن من الخطأ و[٢]العمد شبهات لابد وأن يدرأ بها الحد، وإلا فهو واقع ماله من دافع، بعد قيام الحجة عليه بما يلزمه فيه عند من يلي بالعدل من أولي الأمر، حكم هذا الأمر في الزاني والمزنى به في القبل أو الدبر من الأنثى والذكر من غير ما فرق بين الحي والميت، في إيمان أو كفر، من مملوك أو حر، في هذا الشيء يدل عليه بحق في إهدار الحد بشبهة في هذه الدار، ولا في لزومه بالعمد، إلا في زوجته الميتة؛ فعسى في عمده أن يلحقه معنى الاختلاف في وجوبه لذلك بها عليه، وإن قيل بأنه لا حد عليه؛ فقد قيل فيه بالحد، **وقيل** بما دونه من تعزير.

وما جاز لأن يلحقه مع الزوجة لم يصح إلا أن يجوز فيه /١٦٤م/ مع المملوكة التي كان يطؤها على ما أجيز له منها بالتزويج والشري بها في حياتها، وإذا جاز لأن يدرأ عنه في أمة غيره بعد موتها لا لشيء من الأسباب في الحياة إلا ما تقدم من الزوجية بينهما، جاز في أمته التي لا يطؤها في حياتها لأن يكون على[٣] كونه من بعد الموت في هذا أظهر [فهو به][٤] أجدر؛ لأنها مملوكة له في الأصل، والوطء في تسريه بها بما قد أبيح له فيها بالملك من بعد الاستبراء لا قبله، فإن تعجل فيه

---

(١) ث: وجب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٣) ث: في.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فموته.

على غيره في موضع لزومه منع منها وطئا في غير جلد[١] يلزمه بها، وليس المرأة كذلك مع عبدها إذا هي في عمدها مكنته من نفسها؛
فإنه يكون عليها كما [يلزمه في حد بها من رجمها][٢] أو جلدها، إلا في موضع النظر منها لحله وجواز فعله؛ فإنها تعزر بما دون الحد.

وفي قول آخر: إنّ هذا مما لا عذر لهما فيه، وعليهما[٣] الحد كما يلزمهما[٤]، وفي هذا ما يدل على العكس من الرجل في أمته فإنه لا حد عليه بها، إلا أن تكون ممن يطؤها أبوه أو ابنه؛ فإنه يلزمه في موضع علمه حد الزاني على رأي في ذلك.

وفي قول ثان: إنه يقتل بالسيف؛ لأنها مما لا تحل له على حال.

وفي قول ثالث: إنه لا حد عليه في موضع الجهل بحرامها وظنّ الحل، إلا أنه محتاج فيه إلى مراجعة البصر، عسى ولعل أن يرى فيما قبله ما يدل على أنه أقوى من هذا في باب النظر؛ لأن العمى /١٦٤س/ عن رؤية الفرق بين الضلالة والهدى غير موجب لعذر الجاهل فيما يركبه من الباطل في مثل هذا، بل الأولى [أن يؤخذ به في الآخرة والأولى][٥]، وإن لم يعلمه من قبل؛ فلا لوم عليه فيما لم يخطه من نفسه خيرا، وإن[٦] لم تقم به الحجة عليه عذرا في قيامه به أو نذرا، دع ما وراءه من العقوبات على ذلك في العاجل، أو ما بعده في الآجل؛ لأن ذلك لا من

---

(١) ث: حله.

(٢) ث: يلزمها في حدها من رحمها.

(٣) ث: وعليها.

(٤) ث: يلزمها.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

قدرته، فكيف يجوز فيصح أن يؤخذ به، وإن لم يكن في ظاهر الأمر كذلك من وطئ أبيه وإن علا، أو ابنه وإن أسفل؛ فهو في إثمه على ما مر في حكمه من إدراء الحد عليه في الإجماع عليه من قول أهل العدل، إلا أن تكون مربوطة في قيد بعل، أو لغيره فيها شركة بعدل؛ فيجوز لأن يلحقه حكم الاختلاف في لزومه له في ذلك بهما، لا فيما يكون خالصا لغيره، فإنه مما يصح فيه من القول، إلا أنه عليه إلا أن يكون عن رأي ربها وإذنه في موضع ما يكون الحد المالك لأمره، فإنه مما يجوز على وزره لأن[1] يلحقه حكم الاختلاف في ثبوته وهدره، وإلا فهو له لازم، ولما يكون لها من العقر في موضع الإجماع على لزومه غارم، أو على رأي من يوجبه في موضع الاختلاف بالرأي، وما جاز عليه من العقوبة في حياتها جاز لأن يلحقه في مماتها؛ لقرب ما بين الأمرين، وصحة الحرمة في الحالين، غير أنه في الزوجة والمملوكة، وإن جاز لأن لا يتعرى من الاختلاف في لزومه بالوطئ /١٦٥م/ لهما بعد الوفاة منهما أدنى في نفسي رأي من يذهب إلى وجوبه لانقطاع العصمة في التزويج وزوال الملكة المقتضي في الإجماع، لعدم ما أبيح به[2] له فيهما من الجماع، فكيف بمن لا عصمة له فيها معها من الحرائر، ولا ملكة له فيه من الإيماء، إني لا أراه مما لا يبعد أن يلزمه في الجميع؛ لعدم الفرق في هذا بالحق بين من تكون مملوكة أو حرة مشركة أو مقرة زوجة أو لا، فلزومه أولى ما جاز لأن يلحقه في علمه بالأصل الموجب في العدل للحرمة اسم الزاني، وإن جهل حرمة ما فعل، ولا شك في أمر المولى لمن يأمره أن يزني بمن يملكه من الإماء أنه ليس بشيء؛ لأنه مما ليس له، فكيف يصح لأن يكون في الزاني لأمره مع عدم وجود عذره موجبا في الحد

---

(١) ث: لا.

(٢) زيادة من ث.

لهدره في حق عالم، والأمر في نفسه نوع باطل، أليس الأوجه فيه أن يكون وجوده كعدمه لا فرق بينهما؟ (فدع في جوابه).

قال: نعم؛ فإن بلي في هذا الموضع به أولى وبعد الموت فأربى[١] لارتفاع الملكة، وانقطاع الزوجية، وكون التحريم فهو به أحجى؛ لأنه يلزمه به اسم الزنا، وعلى فحشه فيما بين الأحياء فكأنه في الميت من الحي أوحش على حال وأفحش، فينبغي في هذا أن ينظر حتى في الزوجة والمملوكة من بعد وفاتهما، فإنه في الفرق أتم[٢] بينونة من الطلاق، فهي في ذلك والأجنبية على سواء في المنع من جواز البضع؛ /١٦٥س/ لأنه شيء مقطوع [لا يرجعا][٣] معه في دار الدنيا رجوع فكأنها في الشبه[٤] على حال بمنزلة البائن في الحال العارض[٥] موجب في لزومه لحرامهما على الدوام في دين الإسلام، زيادة في فراقها على البائن في طلاقها؛ لأنه لازم لحجرها في الساعة إلى أن تقوم الساعة، فدل في أمرها على أنه ممتنع الرجعة إلى الحل، كما كانا عليه من قبل لبقاء الحجر ما بقي الدهر، لا تنفك منه أبدا فتخرج عنه، فكيف يصح فيه نفي المزيد على البائن من الطلاق في الأحرار والعبيد، مع ما يمكن في هذا لأن يحول يوما عن حاله فتزول؛ لأنه عارض ممكن الزوال، فلا يجوز أن يقضي في زواله بالمحال لبرهان، حتى تنكح زوجا غيره في القران، وقد ثبت على الواطئ في العدة لمن يطلقها في موضع البينونة بالعمد لزوم الحد، وعلى الاختلاف في الرجعى على ما جاء فيه من الرأي، فلزم من جوازه مع البينونة على

---

(١) ث: فأزني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إثم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا لمن جامعه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: السنة.

(٥) ث: الفارض.

حال أن يكون في فرقة الموت على ما أراه أدنى ثبوتا وأظهر وجوبا؛ لأنه في فراقها أتم من الثلاث في طلاقها، فهي في هذا كغيرها ممن لا تعلق له بها، إلا ما يبقى له معها من النظر إليها والمس لها في غسلها من غير ما يشتهي في ذلك؛ لما تقدم من أسباب الزوجية لا غيرهما له من بقية، ألا ترى أن له أن ينكح أختها أو ابنة أختها أو عمتها /١٦٦م/ في الحال من غير ما تأخير إلى وقت آخر على حال، إلا أنه على هذا يؤمر أن لا يتولى طهرها استحبابا في غير إلزام، ولا مخافة من مواقعة به لحرام، وليس كذلك مع الطلاق ثلاثا؛ لأنه هنالك مما يختلف في جوازه على ذلك، وفي هذا ما يدل على كون البينونة الموجبة في الوطئ لرأي من يقول بالحد تقريبا له من الصواب في النظر، ولعل من نفى في رأيه أن لا[١] يلزمه بها أبصره لتقدم الزوجية موضع شبهة فأهدره.

ألا وإن حرامها مما لا شك فيه، فأين موضع الشبهة لمن رامها، ولا شبهة، إنّي لا أراها مما يغر في الطلب على من يدعي صحة وجودها في غير تخطئة له ولا تكذيب في دعواه، إلا أنه التصديق في كل وجه كأنه مما يحتاج في مثل هذا الموضع من الرأي إلى بيانها بما يدل على صحة برهانها، والتي في العدة من غيره لابد وأن يلزمه الحد بالوطئ منه لها، وإن كان عن تزويج بها، وعليها مثل ذلك في موضع العلم في موجب الحرمة منها، وإن جهلا التحريم؛ فلا عذر لهما، إلا أنهما مع الظن لجوازه مما يختلف في ثبوته على من جهله، وظن في نفسه حله، **فقيل** بأنه يدرأ عنهما فيؤديا فيه بما دونه ضربا لهما[٢]. **وفي قول آخر** بالحد؛ لأن هذا مما لا عذر فيه، وما جاز من الرأي لأن يلحقهما في العدة من غيره، جاز لأن يخرج في العدة

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

منه في موضع /١٦٦س/ البينونة كذلك فيهما، إن لم يكن أقرب من ذلك، وإلا فلا فرق بينهما؛ إلا أنّ نفسي في هذا تميل إلى الحد لعدم صحة العذر بالجهل، وفي موضع العلم بالاصل، فرجحه لما يدل عليه في النظر من الأدلة في الأثر؛ لئلا يبقى في ركوب المحجور عذر لمن رامه به في شيء من الأمور.

وعسى في قول الشيخ جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لقد أحسن عبد الملك وأجاد حين بلغ إليه ما قاله وبه قضى في قتل من تزوج فوطئ من نكحه أبوه للعلم بحرامه أو الجهل، فقالت: "أتزوجت بأمك لا جهل ولا تجاهل في الإسلام"، ثم أمر به فضرب عنقه أن يكون كذلك، **فقال فيه الشيخ**: هداه الله ما قاله تصويبا له[١] في القول والعمل؛ لأنه بما يعمهما، إذ لم يقع الاستثناء في نفس الثناء عليه فيهما، لشيء منهما، وهذا كأنه من ذاك فيما يخصه في الحد من رجم أو جلد من غير ما تهوين في ظن من قال أو عمل بغيره مما يخالفه من الرأي في موضع الرأي[٢]، فإنّه مما لا يجوز فيما جاز من هذا وغيره.

ألا وإن التجاوز في غير موضع الاختلاف بالرأي عما ثقل[٣] من الرأي إلى ما خف في مثل هذا مما لا حرج فيه على من عمل به؛ لأنه مما لله تعالى وحده لا شريك له من خلقه فيه، والعفو والمغفرة من صفاته، فهو المولى العفو الغفور لعبده المذنب العاصي الكفور مهما رجع إليه بصدق الرجعى في إقباله عليه.

والمكره /١٦٧م/ على الزنا ممن له القدرة عليه مجبور، ولا قول في المفعول به على الغلبة، إلا أنه معذور؛ لأنه في نفسه مقهور، وإنما يجوز لأن يختلف في الفاعل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تقبل.

على الجبر؛ فيلزمه الحد، أو يدرأ عنه بالشبهة لمعنى القهر، لا فيما يكون فيه من الإثم، ولزوم ما فيه من الغرم؛ لأنه في فعله بما لا يتقي في الغير بمثله، وقد مضى من القول فيما يرجع به إلى المال، إلا أن يكون المفعول به هو الذي أكرهه على الزنا في نفسه أو في أمته؛ فإنه لا شيء له، إذا كان بحال من يملك أمره، إلا أن يفرط عليهما في الوطء بما لم يأذن له به من الموجبات في الحكم لشيء من الضمان في دية أو أرش، أن لو كان على غير هذا من خبره على الفعل المحرم أو أمره، فقد مر فيه من القول ما يدل عليه فيما يكون به من حق أنه مما يختلف في ثبوته على الفاعل بهما في أمثال هذه الرذائل.

ألا وإن في هذا ما يدل على الجبر على أنه مما يكون تارة فيهما، وأخرى في أحدهما، فينبغي في الواجب على هذا أن يعطي كل واحد منهما حقه فيما له أو عليه[1]، به يقضي في موضع الإكراه أو الرضى من فاعل أو مفعول به، إذ لا يصح في حكمهما أن يجمعهما في موضع الإفتراق، ولا أن يفرقا في موضع الإتفاق، ولا أن يكونا في موضع الإجماع كما يكونا /١٦٧س/ في موضع الرأي، وإن جاز لأن يقضي عليهما برأي في موضع الإختلاف بالرأي، فإنه غير الإجماع، إذ يجوز فيه غيره لمن جاز له، ما لم يقع الحكم ممن يصح منه على من يصح عليه، فيصح لجوازه فيه، وليس الإجماع كذلك؛ لأنه من الدين؛ فلا يجوز خلافه برأي ولا دين، والإضطرار في موضع نزول العذر به في الإجماع أو على رأي في موضع الرأي لمن يجوز له، غير الاختيار والخطأ لا كالعمد في لزوم الحد والجهل غير العلم، وإن كان لا عذر فيه لمن رام به النجاة من الإثم والضمان فيما به يكون في الغرم؛ فقد يهدر به غير واحدة من العقوبات في الدنيا، عفوا من الله تعالى ومغفرة له في حقه، لا

(١) ث: غيره.

فيما يكون لأحد من خلقه، ولا شك في المتجاهل أنه أجرأ من الجاهل، فهو في إقدامه على ما ليس له أشد جرما وأعظم إثما؛ لأن من أراد الحق فأخطأ بغيره من الباطل لا كمن أراد الباطل فأصابه في ركوبها، لما يكون من المحجورات في الدين، وإن كان لا عذر فيه لهما، فإن العالم في ركوبه المحارم أقبح حالا وأردى مالا، والمخطئ في الشيء غير المتعمد لظلمه والناسي لا كالذاكر في حكمه، إلا فيما يكونا فيه على سواء، لعلة موجبة له عن أدلة، والجزاء لا من ذلك في الآخرة ولا فيما قبلها، والمستحل غير المحرّم؛ لأنه في دينه لركوبه ما ليس له، كأنه معارض في القول والعمل لربه /١٦٨م/ والمحرّم إنما خالف في العمل وحده دون القول، فبان لهذا فيهما بأنّ من دان أبلغ في كفره على هذا من أمره، إلا أنه لا يؤخذ على حال بما أتلفه على الاستحلال في نفس ولا مال إن صح له فيما عليه من ذلك.

وفي قول آخر في هذا: إنه يؤخذ بعقر ما استحله من غير أهل دينه[1] على وجه السباء لأهل القبلة في الحرائر والإماء جزما لا بغيره من الحد، وينبغي أن يكرر في هذا الرأي النظر، عسى أن يرى فيه بأنه من جملة ما يهدر عنه فيما يصح له وعليه فيه كون الاستحلال، وإلا فهو المأخوذ بما يلزمه على كل حال؛ لأنه في الأصل على حكم التحريم في حاله، حتى يصح كون استحلاله، هذا ما لا أعلم في حيني أني أعلم في هذا غيره.

ومن عجبي يوما أن قوما ممن تلبس بالضلالة لعمى[2] عن جهالة أو لهوى أظهروا من أنفسهم دعوى إباحة الأدبار من النساء في النكاح.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ديته.

(٢) ث: لغياً.

وفي الكتاب والسنة والإجماع ما يدل على أن اللواطة من السفاح، فكيف يجوز فيصح لأن يكون من المباح في زمان، لا لبيان يصح عن برهان يدل عليه فيصح فيه، إني لا أعلمه بدليل من حكم تنزيل، ولا في خبر ولا في إجماع ولا أثر ولا قياس عن رأي ذي بصر عن أحد من أهل الألباب على حال، إلا أنه في الصغار من العبيد /١٦٨س/ والأحرار من الفواحش العظام في دين الإسلام، وعلى من أتاه بعمده في أحد من النساء أو الرجال ما يكون به من حده حال ما يلزمه قتلا له بالسيف، على رأي من يقول به فيه ضربا بالعنقة، سواء كان بكرا أو محصنا، فلا فرق بينهما على قوله في ذلك.

وفي قول ثان: إنه يلقى من على رأس جبل، ثم يرمى بالحجارة قدفا له حتى يموت لا غاية له إلا ذلك.

وفي قول ثالث: إن عليه ما على الزاني من جلد البكر ورجم المحصن.

وفي قول رابع: إن البكر يجلد، والمحصن يهدف به من فوق جبل أو جدار، ثم يتبع بالحجارة، وناكح البهيمة كذلك.

وفي قول آخر: إلا أن تكون[1] له، ولكنّي لا أبصر وجه الفرق من أي وجه، ولا بين الزوجة وغيرها، وإن قيل فيهما بإهداره عنهما، فإني لا أعرفه إلا أنها في الحرمة والأجنبيات على سواء، لا فرق فيما بينهما عندي لعدم الأدلة على الفرق، ألا ترى أنه مما يوجب الفرقة في موضع التعمد تحريما لها عليه بلا مقال لمن رام غيره في حال، وعلى من يدعي الفرق أن يأتي فيه[2] بدليل صدق يدل عليه بحق، وإلا

(١) ث: يكون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: به.

فلا معنى لقول لا برهان له من غير دعوى فيه بأنه ليس له دليل عليه؛ لأنه من القطع على الغيب بنفي صحة وجود ما أمكن لأن يكون في الوجود[١] /١٦٩م/ عرفه[٢] من رآه حقا، فغاب عني في الحال لقلة درايتي صدقا، وما جاز عليه مع الزوجة جاز في المملوكة على حكمها في الفراش أن تكون في هذا كمثلها فيما يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه بهما في التعمد على وطئه لهما في الحياة، فيصح لأن يكون كذلك فيما بعد الوفاة؛ لعدم صحة الفرق فيما بينهما فيما يكون من هذا في الإدبار على الإكراه أو الاختيار، فيجوز لأن يخرج في إهداره بالشبهة ولزومه، كما حد فيه كذلك في موضع الإجماع أو الرأي في ثبوته على هذا من الجماع في الأنثى أو الذكر أو الخنثى في حياة من نكح في دبره أو بعد موته؛ فإن القول فيهما واحد في موضع الجبر، وكون الأمر في الأمة من ربها كما سبق في ذكره مصرحا به، وكفى في إعادته في هذا الموضع، فإن فيه ما يدل عليه فينظر من هنالك إليه فإن به

يكتفي في هذا في حق من عرفه، وبالجملة إن مبلغ علمي في وطء الأدبار فيما صح في الذكر والأخبار والإجماع والرأي من أهل العدل في الآثار، فإنه محجور في الجميع على الإطلاق في العاصي والمطيع من الجنة والناس، بغير شبهة موجبة لربته في التباس، فكيف يصح على عمومه في الزوجة على الخصوص من زوجها لأن يدرأ عنهما /١٦٩س/ أو عن الحي منهما، والزنا باسمه لازم لهما كما يلزم الغير به من الأجنبيات، على حال، والعلة هي في لزومه لا غيرها، والبهيمة كذلك، وإن كانت في ملكه فلأي شيء فرّق ما بينهما، أو يجوز فيصح لأن يكون الغير

(١) ث: الموجود.

(٢) ث: غرفه.

مفرق يوجبه فيهما، لقد عزّ عليّ أن أرى في هذا إلا أنه على سواء في الكل لعدم جواز كون الحل على مر الزمان في نوع الإنسان وغيره من الحيوان بكل مكان، بلا فرق بين الحي والميت في شيء، إلا أن[1] ما يكون في البهيمة المملوكة لغيره فإن الحية على قول من يذهب في المنع من جواز الانتفاع بها في شيء، فأمر[2] أن تذبح فتدفن في الأرض.

وعلى قول من يرى أن يرسل فيها مهملة؛ فلا فرق[3] بد في فسادها به على ربها من أن تلزمه القيمة ضمانا له عليه حتى يؤديه إليه على ما جاز له.

وعلى قول من أجاز منها ما عدا لحمها ولبنها أكلا وشربا، فعليه مقدار ما ينق من ثمنها في نظر من له معرفة بالقيمة من العدول فيما صح، وإلا فالقول في مقداره إليه مع يمينه في ذلك.

وعلى قول من يذهب إلى إجازة الإنتفاع بها كما هي به من قبل، وعليه فيخرج على قياده أن لا يلزمه لربها غرم لشيء؛ لأنها بعد على حالها، وما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه فعسى أن لا ينظر فيه إليهما لمعرفة النقص في القيمة فينبغي[4] في تردده /١٧٠م/ بين الأول والآخر رأيا فليختر[5] لنفسه في خلاصها ما يراه في حاله أقرب إلى نجاتها في ماله، فإن له أن يعمل على ما جاز له من تأدية أو ترك،

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فيأمر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيبقى.

(٥) ث: فليخير.

مالم يحكم عليه بلزومه حاكم[١] ممن يلزمه حكمه بالحق في هذا وما أشبهه في الرأي فيكون عليه، وعسى في موضع النقص في القيمة أن يكون عليه في العدل ما بينهما من الفضل، وغير المملوكة في الحال، والتي هي له نوع مال لا غرم فيهما لشيء من ثمنهما[٢]، أو ما دونه من [النقص فيهما][٣]، إذ ليس لغيره حق بهما فيلزمه له على رأي من يلزمه ذلك.

والميتة لخروجها بالموت عن اليد من ربها كذلك، إلا على رأي من يذهب إلى جواز الانتفاع بما جاز له منها، فعسى على رأي من يفسدها بالوطء أن يكون عليه لمن هي له قيمة ما أفسده عليه في موضع ما به ينتفع على ما جاز له، فلا يتركه معها على أنه لا يرجع إليه، فإنه على هذا من تركه لا شيء له عليه، وأما الحد في نفسه فلا أعلمه مما يدرأ عنه بموتها؛ لأنه مما أطلق على الناكح لها، ولم يعلق في لزومه بالزوج شرطا في ثبوته لوجودها حال كونه بها، ولا بالملكة[٤] فيها له؛ لأن المالك وغيره في المملوكة وغيرها لعدم الشبهة في الحرمة سواء، فيما يخرج على معنى الصواب في هذا، فأعرفه مما يصح إذا لم يصح في كونه منوطا بالأزواج لوجوبه، فيكون بالحياة /١٧٠س/ مربوطا، كلا ولا يعدم الملك من الناكح مشروطا فيقتضي في وجوده كون سقوطه لفقد[٥] شيء من شروطه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ثمنها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نقص فيها.

(٤) ث: لمملوكه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: نعقد.

فإن صح ما[١] فيه عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحكي من الاستثناء في الحد لمالكها لم أقدر أن أدفع ما عنه يرفع، بعد أن يصح فيه عنه بأنه لم يخرج من العدل؛ لأنه المقدم، ومن حقه أن يعظم لما ظهر له من العلم والورع، ولما جاء في إدرائه مع الزوجة من الرأي فجاز لأن يخرج فيما أشبهها بالملك، غير أني لا أقوى أن أرجع عن الأقوى في موضع لزوم القول به أو العمل خوفا من الزلل في الرجوع عما أرى إلى مالا أرى في هذا وذاك على هذا، وإن صح بأنه من قوله فلي العذر، فإن الملكة في نظري غير موجبة لوجود شبهة في حرامها طول أيامها ولا بعد الموت على حال، وإن كانت في أصلها نوع مال، وإن لم يصح فالتساوي أولى بهما من الحق لعدم صحة الفرق؛ لأنه على حال مما لا يمكن أن يحل في حال، ونحن في هذا على هذا، حتى يصح في غيره أنه أصح فيرجع إليه، وإلا فلا رجوع ولا لوم؛ لأنه من فرضي في الرأي هذا اليوم، ولا أدري في غد ماذا يكون؛ لأنه ربما أرى فيه غير ما أرى فيما قبله لو أراد إلهي يفتح لي به فيه لمعنى في سر خفيّ، فأراه فيه أرجح مما أنا عليه أو دونه أو مثله، فيقع فيما بينهما التساوي في القول بهما والعمل عليهما /١٧١م/ في حق من يكونا في حقه كذلك، فكيف على هذا يصح لمن رام الملام على من قام بما لزمه أو جاز له أو يجوز أن يكون من خيري[٢] تركي لما وجب عليّ في لزومه لكي أقوم بفرض غيري فأكون المضيع لأذمى في شغلي بما ليس لي، أليس هذا من أموري موجبا لوجود عذري، بلى والله إنه لحق في حقي لصحة كون صدقي بأني أراه في هذا، كذلك وفيمن يعرض نفسه لشيء من البهائم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خبري.

مما لغيره أو له أو لغير مالك حتى ينزوا[١] عنه من أنثى أو ذكر في قبل أو دبر؛ لأنه في حكمه زان، والحد لازم على من صح عليه، وعلى رأي من يسقطه عن[٢] الناكح منها لما يملكه فيشبه في المنكوح أن يكون كذلك في هذا الموضع على قياده إن صح، فينبغي أن ينظر فيه، لعسى أن يستدل على صوابه في الرأي بما يدل عليه، فإني بعد لم أقدر على تأييده تقوية له لعدمي فيه ما به أتقوى عليه، لأني في حرامه مما أقربه؛ لأن يشبه في المعنى على رأي فيه وطء من لا يحل له في ذوات المحارم؛ لأنه مما يمكن فيه على الدوام؛ لأن يحل في شيء من الأيام، من غير تخرج لرأيه من الصواب في موضع الملكة على حال، إلا أن هذا في نفسي في الحال كأنه هو الأشبه من إهداره بها فيما أرى فيه إن صح، ومن زنى بمن لا يحل له نكاحه من الأرحام ممن لا يمكن في حال إلا أن يكون /١٧١س/ عليه من الحرام من جهة الأنساب أو

الرضاعة أو المصاهرة، فحده أن يضرب في موضع لزومه عنقه ضربا بالحسام حتى تخرج روحه، سواء علم الحرمة أو جهلها إذا علم الأصل الذي تكون به الحرمة، وحد الوطء في الحد أن يلتقي الختانان في الإجماع بلا حائل في الإجماع، فإن من فوق الثوب على هذا لابد وأن يلحقه حكم الاختلاف في لزومه به في جميع من يزني به، ويلزم من جواز ثبوته في الزاني ثبوته بالمزني به؛ لأنهما سواء لا فرق بينهما في هذا في موضع التساوي منهما.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ث: من.

فإن قول من يذهب في الحد إلى لزومه في المشتهي من الصبيان وعلى البالغ من وطء الصبي له على رأيه، لابد وأن يحتاج في ثبوته إلى برهان الموجب لخروجه في النظر على معاني الصواب في الرأي؛ لأنه في غاية الندور، فإن صح لقيام الدليل عليه، وإلا فهو بالشاذ، أشبه مما[1] يتوجه لي فيه، والقول في هذا واسع، وكفى بما أوردناه تخويفا لمن له أدنى بال من العذاب بمثل هذا في حال، فيكون في حرامه من الأسباب في عذابه كما يلزمه حدا، رجما أو قتلا بغيره، أو جلدا من أجل إقراره بلا نفع له في إظهاره، مع ما يكون عليه فيلزمه من التوبة لإذاعة ما عليه أن يكتمه.

وكذلك في شربه الخمر فإنه على /١٧٢م/ كمال شروطه من الموجبات في إثمه للحد على الحر والعبد.

وفي قول ثان: إن المملوك لا حد عليه في الخمر، ولكنه يعزر فيه. وعلى رأي من يقول بوجوبه عليه فيكون على النصف من الحر فيه إذا صح عليه بغيره، فإن إقراره لا يقبل على سيده؛ لأنه نوع مال، فكيف يجوز فيه إلا بالبينة عليه في حال، وما خفي على الغير فليدعه من بعد المتاب إلى الله تعالى في قلبه، فإن غفران ذنبه من نعيم ربه، وفي صمته من السلامة ما فيه إن لم يدعه، فليحمد الله على ما أنعم به عليه من التوبة في لباس الخفاء على الناس، فأسبل عليه من جميل ستره ما لا يقدر في شكره أن يقابله إلا بكثرة ذكره، وامتثال نهيه وأمره، وأنى له بالوفاء في حق المولى جل وعز وعلا؟ لولا عفوه العظيم من جوده العميم، إنه واسع عليم غفور رحيم تواب كريم، يقبل التوبة من عباده، فيعفو من كرمه عن كثير فيغفره له أوله وآخره، في الدنيا والآخرة، لمن رجع إليه بترك ما ليس له، وأداء ما عليه، وليس

(١) ث: فيما.

في هذا لغيره من حق يلزمه فيه لأحد من الخلق فيبقى في ضمانه مشغولا في زمانه، حتى يؤديه إلى أربابه، أو يخرج منه بما به يبرأ من لزوم أدائه[١] إلى أصحابه أو من يكون له من بعدهم في قربهم أو بعدهم، وإنما فيه التوبة /١٧٢س/ إلى ربه والعزم إلى أن لا يعود إلى ذنبه، فليحذر من أن يغشى على نفسه ما ليس له أن يظهره لمن لم يعلم بأمره (خ: بكفره)، ولم يطلع على سره، وكفى بالله عليما وكان الله بالمؤمنين رؤوفا رحيما.

فإن هو أبداه لغيره على هذا إظهارا أردفه بالحال توبة واستغفارا؛ لأن ذلك في موضع ما ليس له معصية أخرى فهو بالتوبة منها أحرى[٢]. نعم فكيف لي بجواز، لا على هذا بعد أن خلع عن نفسه خلع مولاه التي واراه منها[٣] فيها حتى بقي عند من أجبره من الناس مجردا من اللباس، أو ليس هذا في المثال على هذا الحال، بلى إنه لكذلك في نظر أرباب أهل النهي، فإن ظهر عليه مع أولي الأمر بالعدل فصح عليه ولزمه الحد فالصبر على الجلد كما يلزمه ولابد، ثم لا يرجع باللوم إلا على نفسه في كل يوم إذا لم يأته بعد البلوغ معتوها، ولا في حال جنونه مغلوبا، ولا في ضرورة فيختلف في جوازه له، وإنما أتاه بعمده مختارا لشربه في قصده مع العلم بحرامه أو الجهل بعد الوقوف على الأصل الذي تكون به الحرمة في دين أهل العدل يوما، فكيف يصح له الخلاص على هذا من الجزاء في دار الدنيا على انتهاكه لما دان بتحريمه عند من يلزمه القيام فيه بما لزمه فصار عليه /١٧٣م/ في موضع ما ليس له في ركوبه عذرا، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى، إلا من رجع فتاب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أدله.

(٢) ث: أخرى.

(٣) زيادة من ث.

إلى الله وأطاع فاتقى؛ لأنه مثل الزنا مما لا يسع جهله لمن يركبه بعد المعرفة بأصله الذي به يقع فيه المنع، والربا بأنواعه، وما يأخذه بالمعاشرة[١] والرشا والمخاطرة إلى غير هذا مما أشبهه من أنواع السحت المحرم في الإجماع كذلك، لأنها في هذا الباب على سواء، كمثل ما لا يحل من الدماء فيما يسع جهله وما لا يسع جهله[٢] لا[٣] فيما يلزم بها من حق أو حد فإن هذا مما لا حد فيه على من فعله، وإنما فيه الرد لما بقي في يده بعد، والغرم لما أكله في أيامه على سبيل الانتهاك لحرامه فيما دان به، سواء علمه بأنه من الحرام في دينه أو جهله؛ فهو به آثم، ورده لازم ولما أتلفه غارم؛ لأنه مما لا عذر له في ركوبه في العلم ولا مع الجهل في موضع المعرفة بالأصل، فكيف يجوز فيصح على هذا من أكله لمال غيره بالباطل لوجود جهله أن يسلم من إثمه، ولزوم غرمه فيما أتلفه ولم يقدر على رده في إجماع أو رأي في عدل يصح من قول من رآه في سماع لجوازه في حقه، ولا إليه من سبيل في الحق عن دليل، إذ لا يجوز أن يصح فيه على حال، إلا أن يرجع إلى ما[٤] يكون له من رأس المال من غير ما زيادة عليه /١٧٣س/ ولو كان مثقال حبة من خردل أو ما دونها فهو به هالك؛ لأن قليله وكثيره حرام في دين الإسلام، ولا نعلم فيه من القول اختلافا، والمعطي والآخذ المربي سواء في إثمهما لا فرق بينهما، إلا فيما يكون من الرد لما زاد مع بقائه أو غرمه في موضع إتلافه، فإنه مما على الآكل لمؤكله بالباطل ولا براءة له، إلا أن يؤديه لمن له عليه أو البراءة أو الحل على ما جاز له أو (خ: أن) يرجع إليه ميراثا أو ما أشبهه من شيء يخرج به من لزومه فيبرأ منه بوجه في ذلك. **وقيل**

---

(١) ث: المقاجرة. ولعله: المتاجرة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إلا.

(٤) ث: أن.

فيه بأنه مما لا يجوز فيه الحل والبراءة كذلك، وعليه أن يؤديه لوجوبه متى أمكنه فقدر أن يسلمه إليه كما يلزمه، فإن غير النوع مما يختلف في جوازه؛ **فقيل فيه** بالمنع. **وقيل** بالإباحة على الرضى، وما جاز للمعطي جاز لآخذه، وإن تعكس الصورة فكذلك، إذ لا يصح أن يجوز لأحدهما في هذا ما يمنع الآخر منه، وعلى المربي عليه للمربي في رأس المال أن يرده إليه متى وجد القدرة عليه، وأن يقبل على حال في الرد لعين ماله، أو ما يكون من أمثاله أو غير ذلك مما يلزم فيه في موضع العجز عن[1] ردها لإتلافها، وليس له أن يمتنع من قبضه ولا لمن عليه أن يأبى من تسليمه، فإنّ ذلك مما به يحكم على كل منهما في موضع لزومه /١٧٤م/ وللممنوع من المانع أن ينتصر من بعد ظلمه إن لم يقدر على الوصول إلى أخذ ما يكون له عليه في الإجماع على ما جاز له أن يتقاضى في ماله في اتفاق، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي، وعسى في المقاصصة أن يخرج فيها قول بالإجازة، وقول بالمنع من جوازها، وما أشبه هذا من أخذ الأجور على شيء من المعاصي؛ مثل شهادة الزور وركوب المحجور، أو على شيء من الطاعة في موضع لزومها في شيء من الأمور فهو في إثمه، ولزوم غرمه كذلك في حكمه، لوجود ظلمه، ومختلف في جوازه فيما عدا الفرض إلى النفل؛ فأجازه قوم، ومنعه آخرون، وعسى في الإجازة أن تكون هي أدنى في النظر من الأقوى، لاسيما في موضع ما يقوم فيه المؤجر مقام المتأجر له في عمل الشيء عنه بدلا في ذلك منه فيما يقع لي إن صح فيه بأنه أصح، وإن لم يصح فليس ما جاز الرأي فيه مثل المجتمع عليه؛ لأنه مما يجوز لمن رآه أو نزل فيه بمنزلته في جواز العمل له به، ألا وإن في هذا من القول ما يدل على أن الخمرة في إثمها على العكس من هذا في حكمها؛ لما بها من الحد على

---

(١) ث: في.

شاربها في موضع لزومه من غير زيادة عليه لحق يكون لأحد في قول صدق لا جواز لغيره فيه، فإن سلم من حدها فقد سلم /١٧٤س/ في الدنيا، إن نجا مما يجوز عليه من العقوبة بما دونه في موضع التهمة حال جوازها، لا تلحقه بها لمعنى في الأسباب الموجبة لها فيه بما يدل عليها، وبقي له ما يبي من آثارها، موجبا لذنبه لازما له، لا ينمحي على حال إلا بالتوبة على ربه، والزنا مما يجمع الأمرين تارة وأخرى ينفرد بأحدهما، وربما تجرد عنهما فيما يمكن فيه أن يجوز عليه، والدماء تارة تقتضي في الجزاء كون القود، فيرجع بها إلى النفس قصاصا، إلا أن يقع التراضي على غيره في موضع جوازه، وتارة تقتضي في لزومها كون الأرش إلى ما زاد عليه حتى الدية بتمامها على حال فيرجع بها إلى المال، إلا أن يعفى عنه فيبرأ منه، وتارة يهدر الجميع فلا يكون لها شيء من قصاص في قود ولا دية ولا أرش لجوازه في لازم أو واسع لمن أتاه إن صح له، وإلا فهو عليه في حكم الظاهر لا في غيره، وليس له أن يمتنع من الأداء لما يلزمه فيه ظاهرا فيكون لحجة الحق معاندا، وإن ماله في السر إن قدر عليه.

وإن كانت أنواع الملاهي المحرمة في الإجماع من اللعب لهوا، والغناء والرقص زهوا، ونفخ البوق تلهيا، والزمور وضرب العود والطنبور ودق الدهرة والطبول لا لمعنى غير التلهي، /١٧٥م/ وما أشبهها من موسيقى أو غيره من كل آلة عمل[1] دنيّ، لا من الدين في شيء، ولا مما أبيح فيجوز في الشرع لأن يكون في حال من أنواع الحلال في الأصل أو الفرع، كلا وإن لذّ في السمع فهو من الحرام الفحت على حال شرعا يحكم به فيه قطعا، فليس من وراءها حق ولا حد، فهي دون ما قبلها، لا فوقها ولا مثلها؛ لأنها لمجرد التوبة يندفع إثمها ولا يبقي لغيره بها تبعة تلزمه

(١) في الأصل: أعمل. ث: تعمل.

غرمها، ولإن جاز عليه من العقوبات على فعلها ما جاز لعدم حلها فإنه في الزجر بمعنى في النهي والأمر، وإن انتهى به إلى الضرب على المكابرة في تركها أو الإمتناع مما أريد به من العقوبة أدبا له؛ فإن هذا مما يمكن لأن يجوز عليه من قبل التوبة لا من بعدها في موضع جوازه لمن جاز له فيه فهي كذلك، وإن خرج منها شيء عن الصغائر إلى ما يعد في الكبائر فلا شك أن كل واحد منهما لأنواع عدة، فالكبائر في عظمها لابد وأن يقع فيما بينهما التفاوت في حكمها؛ لأنّ بعضها أكبر من الصغائر كذلك؛ لأن بعضهما أصغر، إلا ما تساوى عاجلا في حكمه لعلة موجبة في معلولاتها لجمع ما تخالف في اسمه من أنواع كل منهما، ويكون في ظلمه أجلى على قدر عظمه إن لم يخرج من ذنوبه كبيرة أو ما يكون /١٧٥س/ من صغيرة، فإنه ليس عند التوبة من كبير ولا مع الإصرار من صغير، ومن[١] لم يتب إلى الله تعالى في موضع لزوم التوبة عليه فهو في ذنوبه المأخوذ بحوبه، ولن يضر الله شيئا، وسيجزي الله الشاكرين ثوابا والكافرين عقابا، والعياذ بالله من زوال نعمه وحلول نقمة، إنه الرحمن الكريم المنان.

قال مؤلف هذا الكتاب وهو آخر الأجزاء منه: وقد نجز بحمد الله تعالى ما أرادناه من تأليفه، وبلغنا الفرض الذي قصدناه من تهذيبه وتصنيفه، ولا حول لنا في ذلك ولا قوة إلا بالله، ولقد شرعنا فيه وإنه لفي أنفسنا كالطود الأملس تزل الوعول العضم[٢] عن قذفاته، بل كالفلك الأطلس لا تبلغ الأوهام والعقول إلى حد غاياته، فما زالت معونة الله تعالى تسهل لنا حزنه، وتذلل لنا صعبه، حتى جاء

---

(١) ث: وإن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العصم.

بحمد الله كتابا واسع الأكناف طويل ما بين الأطراف بل [لا جرم][(١)]، وإن كان أرباب الفهم لا يفتقرون إلى ذلك، فإني وجدت أكثر الطلاب وعامة الإخوان والأصحاب لا يشفهم إلا التكرار والإطناب، وربما أنه يرجع أكثرهم فيما يعنيه إلا إلى مطالعة الكتاب، وكذلك كررنا ما شاء الله /١٧٦م/ تعالى تكراره من مسائله، تارة باللفظ وتارة بالمعنى، وتارة في الجزء نفسه وتارة في غيره من الأجزاء الحاصلة، والذي حملني على سلوك هذا السبيل من ثقل الآثار ما فيه من وجدان السلامة لي من الأخطار التي يتعرض لها كل من يتعاطى من أمر الشريعة ما لا يقدر عليه ولا تحقق له فيه، مدعيا صحة ما يأتي به ويبديه، ونحن نرغب إلى من وقع في يده هذا التأليف وظهر له فيه خطأ أو تحريف أن يصلح منه [ما] ألفاه مختلا، وأن ينتهج من الاعتدال عنه إلى الطريقة المثلى، وأن لا يعمل إلا بما يكون حقا وهديا وعدلا وصدقا، ونحن نستغفر الله تعالى مما يعلمه منا ولا نعلمه، أو نعلمه ولم تسمح أنفسنا بالتنزه عنه من التعدي والجرأة عليه فيما تعرضنا له من تقرير وتقديم وتأخير مسائل الأولياء والراسخين من العلماء، من غير اطلاع منا على حقائق كنهها، ولا بصيرة فيها، ونرغب إليه جل وعلا أن يمن بتوبة تمحو عنا كل حوبه، ونتوسل إليه في بلوغ الأمل والوصول إلى رضاه منتهى الأجل بمن صرفنا به عن توالي كل جحود وكفور، وأخرجنا على يديه من الظلمات إلى النور سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وحبيب رب العالمين ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين آمين.

تم الجزء التسعون في الحدود من كتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، وهو آخر الأجزاء منه والحمد لله الذي سهل لنا إتمامه بفضله ومنه وسعة إكرامه،

---

(١) ث: الا حرم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، وكان تمامه يوم ثمانية عشر من شهر ربيع الثاني[1] سنة ١٢٩٧

(١) في الأصل: الثالث.

تم بحمد الله